

والصعوبة [illegible] في سبب الاسباب المعترضات في طريقه
وربما عرض في طريق ذلك من سبب يعلم سببه من الاستدلال
على وجه تشتبه الاضطرار الا ان طريق النفس حصل هو على الشبهات
بالاسباب التي اعترضته ما لا تعذر معها العلم به الا بعد نظر ثاقب
وطول زمان في الاستدلال فان قال فاذا كان الامر على ما وصفت
فما انكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وآله قد نص على نوع آخر
حجة في زماننا او في نفر من تجدد واظهر ذلك وشهره على حد
ما اظهره اماما امير المؤمنين عليه السلام وذهب عنا علم
ذلك كما ذهب عنا علم النص باسبابه قال المسيح فانا
انكرت ذلك من قبل ان العلم حاصل لي ولكل معنى بالشرع و
متكرر له بكذب من ادعى ذلك على النبي صلى الله عليه وآله ولو
كان ذلك حقا لما عم الجميع العلم ببطلانه وكذب مدعيه ومضيفه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولو تعرى بعض العقلاء من سامع
الاخبار عن علم ذلك لاحتجب في افساده الى تكلف دليل غير
الذي [illegible] لذلك [illegible] الدليل الذي ذكرت يحتنو عن اعتماد



غير ثابت لانه لو كان النص على الامام نظيره فيجب ان يعم العلم ببطلانه
جميع من سمع الاخبار حتى لا يختلف فيهم في اعتقاد ذلك كما ان
دعى ان انع الامامه فقد واعتقاد جماعة صحته والعلم ببطلان دعوى
جماعة بطلانه دليل على فرق ما بينه وبين ما عارضتم به
ثم قال الشيخ هذا الضعف المانع من صحته والنص ما الذي من
خصومه فيما شركهم فيه في نفي ما انفرد وابن فيفصل بينه وبين
خصومه في قولنا ان النبي صلى الله عليه وآله قد نص على رجم الزاني
وقتله في موضع وقطع السارق وقتله وعلى صفة الطهارة
والصلاة وحدود الحج والصوم والزكوة ونقل ذلك ونشره
وكرره وشهره ثم التنازع موجود في ذلك وانما يعلم الحق فيه
وما عليه العمل من غيره بضرب من الاستدلال بل في قوله
ان الشقاق لغير رسول الله صلى الله عليه وآله كان ظاهرا
في حينه ومشهورا في عصره وزمانه وقد انكر ذلك جماعة
من المعتزلة وغيرهم من اهل الصلاة والمحدثة وزعموا ان ذلك
من توليد اصحاب السير ومؤلفي المغازي وناقلي الاثر وليس

ممكنه

ممكننا؟ خالفنا؟

ممكنه ان يدعي على من خالفه فيما ذكرناه علم الاضطرار ويعلل
تعجب عن غلطهم في الاستدلال فما يؤمنه ان يكون النبي صلى
الله عليه وآله قد نص على نبيه وان يدعي عليه العلم بذلك
على سبيل الاضطرار ويمتنع ان يكون قد حصل لهم شبهات
حالت بينه وبين العلم بذلك كما حصل الخصومه فيما عدديا
ووصفناه وهذا ما لا فضل فيه فقال ليس يجب ان يشتبه
النص على امير المؤمنين عليه السلام جميع ما ذكرت لان
فرض النص عندك فرض عام وما اشبه الاحكام فيما قدمت
فانها فروض خاصة ولو كانت في العموم كهي لما وقع فيها
الاختلاف فقال الشيخ قد استوفيت الان جميع ما اعتمدته
وبان فساده واحتجت في الاعتماد الى غيره وذلك انك جعلت
موجب العلم وسبب ارتفاع الخلاف ظهور الشيء وما يجري
واشتهاره بين الملا ولم تضم الى ذلك غيره وما شرطت فيه
موصوفا سواه فلما نقضناه عليك ووضح لك ذلك ما يرجع عنك الى
التعلق بعموم الفرض عندكم وخصوصه ولم يكن هذا جاريا فيما

وقع ه

ثم اسلفوا الزيادة وخصوا جميعه في الاعتلال انقطاع والاسباب
من اعتقادا الى اعتمادا بينا على انه ما الذي يمنعك ان تنقض
على نحو ينحفظ شرعه ويكون فرض العلم به خاصا او في العباد
كما كان الغرض فيما عددناه ثم خاصا فهل من فضل يعتمل
فلم يأت بشيء نحب حكايته . وذكرت
يوما بحضرة الشيخ ما ذكره ابو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة
الرازي رحمه الله في كتاب الانصاف حيث ذكر ان شيخا من
المعتزلة انكر ان يكون العرب تعرف المولى سيدا واماما
قال فانشدته قول الاخطل . فما وجدت فيها قريش لامرها
امرها اعف واوفى من ابيك وامجدا
واورى بزنديه ولو كان غيره . غداة اختلاف الناس اكدوا واصلدا
فاصبحت مولاها من الناس كلهم . واحرى بان تحظى به وتحمدا
قال ابو جعفر رحمه الله فاسكت الشيخ كانما القم حجرا وجعلت
استحسن ما ذكرته للشيخ فقال لي بعض اهل العلم ان الذي نزع
من النص الجلي على امير المؤمنين عليه السلام شيئا حادثا لم

ويكون فرض العلم به خاصا للعباد

فصل م

تك

تكن معروفا عند متقدمي الشيعة ولا اعتمد واحد منهم في حجه
وانما ابن الراوندي بدا به وادعاه ولم يصل عنده ولم يسبقه اليه
احد ولو كان معروفا فانما سلفنا الخلف لسيد بن محمد في شعره
ولا ترك ذكره في نظمه مع اغراقه في ذكر فضائل امير المؤمنين
ومناقبه حتى تعلق بشاذ الحديث واورد من الفضائل ما لم
يسمع الا منه فما بال الله ان كنتم صادقين لم يذكروا النص الجلي ولا احتج
في شيء من مقاله وهو الاصل المعول عليه لو ثبت . فقلت له
قد ذهب عنك ايها الشيخ مواضع مقاله في ذلك لبعدك عن
العناية بمعرفة شعر هذا الرجل ولو كنت ممن صرف همته
الى تصفح قصائده لعرفت ما ذهب عنك من ذلك واسكتك الغرور
بمواعيتك عن الاعتماد على ما اعتمدته من خلو شعره على ما
ذكرت في اسنده الى ذلك ومن قوله السيد بن محمد رحمه الله
في قصيدته الرائية التي يقول فيها
الحمد لله حمدا كثيرا . ولي المحامد ربا غفورا
انتهى الى قوله . وفيهم علي وصي النبي . بمحضرهم قد دعاه اميرا

خ بدا به وادعاه

وكان الحديث بينهم في الحيوة ۞ فضاهره واجتنابه عشيرا
اولا من عليه فقد احتج في نظيره ان رسول الله صلى الله عليه واله
دعا عليا عليه السلام في حبوته بامير المومنين واحتج ذلك
ما ذكرنا من صنافته وسكت الشيخ وكان منطيقا ۞ وحدث
ابو الحسن علي بن ميثم رحمه الله ابا الهذيل العلاف فقال له الست
تعلم ان ابليس ينهى عن الخير كله ويامر بالشر كله فقال نعم قال
افيجوز ان يامرنا بالشر كله وهو لا يعرفه وينهى عن الخير كله وهو لا
يعرفه فقال لا قال له ابو الحسن قد ثبت ان ابليس يعلم الشر كله
والخير كله قال له ابو الهذيل اجل قال فاخبرني عن امامك الذي
تأتم به بعد الرسول صلى الله عليه واله هل يعلم الخير كله والشر
كله قال لا قال فابليس اعلم من امامك اذا فانقطع ابو
الهذيل وقال ابو الحسن يوما لرجل من الهذيل اخبرني عمن اقر
على نفسه بالكذب وشهادة الزور هل يجوز شهادته في ذلك
المقام على احد فقال ابو الهذيل لا يجوز ذلك فقال له ابو
الحسن فلست تعلم ان الانصار ادعت الامر لانفسها ثم كذبت



انفسها في ذلك المقام وشهدت عليها بالزور ثم اقرت بعد ذلك لابي
بكر وشهدت له بالكذب فكيف يجوز شهادة قوم اكذبوا انفسهم و
شهدوا عليها بالزور مع ما اخذنا رهنك من القول في ذلك ۞
قال الشيخ ايده الله ولي وهذا كلام موجز في البيان والمعنى فيه
على الايضاح انه اذا كان الدليل عند من خالفنا على امامة ابي
بكر وعمر اجماع المهاجرين والانصار بزعمهم وكان مفترا اسقاط
شهادة الانصار لما حيث اقرت على انفسها بباطل ما ادعته من
استحقاق الامامة فقد صار وجود شهادتهم كعدمها وصار
الشاهد بامامة ابي بكر بعض الامة لا كلها وبطل ما ادعوه من
الاجماع عليها والاختلاف بيننا وبين خصومنا ان بعض الامة
ليس بحجة فيما ادعاه وان الغلط جائز عليه وفي جميع ذلك فساد
الاستدلال على امامة ابي بكر بما ادعاه المعترض وعدم البرهان
عليها من جميع الوجوه ۞ وحدثني الشيخ ايده الله قال وحدثت عن الحسين
ابن زيد قال حدثني مولاي قال كنت مع زيد بن علي عليهما السلام
بواسط فذكر قوم من ابا بكر وعمر وعليا عليه السلام فقدموا

ابا بكر وعمر عليه فلما قاموا قال لي زيد عليه السلام قد سمعتم كلام
هولاي نفر عاملت ابانا قادمها السهم وهي
ومن شعر والاقوال من وهما تراثه فان عليا شرهه المناقب و
وقول رسول الله والحق قوله وان رغمت منهم انوف كواذب
فما انكم فينا علي مواليا كما من بين اخ لي وصاحب
دعاه ببدر فاستجاب لامره وما زال في ذات الاله يضارب
فما زال يعلوهم به فكانه شهاب تلقاه القوابس ثاقب
واحسن من كلام السيد قال سال رجل علي بن الحسين عليه السلام
فقال له يا ابن رسول الله اخبرني بما فضلكم الناس جميعا وسدتموهم
فقال عليه السلام انا اخبرك بذلك اعلم ان الناس كلهم لا يخلون
من ان يكونوا احد ثلثه اما رجل اسلم على يد جدنا رسول الله صلى
الله عليه واله فهو مولى لنا ونحن ساداته والينا يرجع بالولاء
او رجل قاتلنا فقتلناه فمضى الى النار او رجل اخذنا منه الجزية
عن يد وهو صاغر ولا رابع للقوم واى فضل لم نحرزه وشرف لم
نحصل بذلك ومن كلام السيد ادام عزه رحمه الله في ابطال

لم يحالنا

من بين الاسلام



امامة ابي بكر من جهة الاجماع مسالة الخصم وبالكثير قال
له ما الدليل على فساد امامة ابي بكر فقال له الدليل على ذلك
كثير وانا اذكر منها دليلا يقرب من فهمك وهو ان الامة مجمعة
على ان الامام يحتاج الى امام وقد اجمعت على ان ابا بكر قال
على المنبر وليتكم ولست بخيركم فان استقمت فاتبعوني وان
اعوججت فقوموني فاعترف بحاجته الى رعيته ولا
خلاف بين ذوي العقول ان من احتاج الى الرعية فهو الى الامام
احوج واذا ثبت حاجة ابي بكر الى الامام بطلت امامته بالاجماع
المنعقد على ان الامام لا يحتاج الى امام فلم يدر الكيسي بما
يعترض وكان بالمجلس رجل من العمر لم يعرف اسمه فقال اما
انكرت على من قال كان الامام ايضا مجمعا على ان القاضي
لا يحتاج الى القاضي والامير يحتاج الى امير فيجب على هذا الاصل
ان يوجب عصمة الامراء او يخرج عن الاجماع فقال السيد
ان سكوت الاول احسن من كلامك هذا وما كنت اظن انه
يذهب عليك هذا الخطا في هذا النقل او يحمل التمسك عليه

في السقيفة

اي رعيته خوف نفسه

يعرف

المسلم او هند وذلك لان الاجماع مما ذكرت بل الاجماع في ضده
لان الامة متفقة على ان القاضي الذي هو دون الامام محتاج
الحاضر هو الامام والامير من قبل الامام محتاج الى امر هو
الامام وذلك يسقط ما تعلقت به اللهم الا ان يكون ليس
بالامير والقاضي الحبس الامام فهو كما وصفت غير محتاج الى
ناصر يشعره مدا او امر عليه وانما استغنى عن ذلك لعصمته
وكماله فاين موضع الزامك عافاك الله فلم يات بشيء

ادام الله عزه

**ومن كلام الشيخ رحمه الله ايضا**

سال رجل من المعتزلة يعرف بالحكم الشطوي فقال له الشيخ قد
السيوطي
اجمعت الامة على ان ابا بكر وعمر كانا ظاهرهما الاسلام فقال الشيخ
نعم قد اجمعوا على انهما قد كانا على ظاهر الاسلام زمانا
فاما ان يكونوا اجمعوا على انهما كانا في سائر احوالهما على ظاهر
الاسلام فليس في هذا اجماع لاتفاق على انهما كانا قبل اظهارهما
الاسلام على ظاهر الكفر بجحد النص ولانه قد كان يظهر منهما النفاق
في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الشطوي قد بطل

ما اردت

ما اردت ان انبهك عليه في هذا السؤال عيا او رددت فقد كنت
اظن انك تطلق القول على ما سالتك فقال له الشيخ قد سمعت
ما عندي وقد علمت ما الذي اردت فلم امكنك منه ولكني
انا اضطرك الى الرجوع عما ظننت انك لو وقع فيه خصمك الشيخ
الامة مجمعة على ان من اعترف بالشك في دين الله عز وجل و
الريب في نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اعترف بالكفر
واقر به على نفسه فقال بلى فقال له الشيخ فان الامة مجمعة
حلا فيها على ان عمر ابن الخطاب قال ما شككت منذ يوم
اسلمت الا يوم قاضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله اهل مكة
فاني جئت اليه فقلت يا رسول الله الست بنبي فقال بلى
فقلت السنا بالمؤمنين قال بلى فقلت له فعلام نعطي هذه
الدنية من نفسك فقال انها ليست بدنية ولكنها خير لك
فقلت له افليس وعدتنا انك تدخل مكة قال بلى قلت فما لنا
لا ندخلها قال وعدتك ان تدخلها العام قال سندخلها ان
شاء الله تعالى فاعترف بشكه في دين الله عز وجل ونبوة

رسوله صلى الله عليه وآله وذكر مواضع شكوكه وبين من جهاتها
واذا كان الامر على ما وصفناه فقد حصل الاجماع على كفره بعد
اظهاره الايمان واعترافه بموجب ذلك على نفسه ثم ادعى خصومنا
من الناصبة انه تبين بعد الشك ورجع الى الايمان بعد الكفر فاطّرحنا
قولهم لعدم البرهان واعتمدنا على الاجماع فيما ذكرناه
فلم يأت بشيء اكثر من ان قال ما كنت اظن ان احدا يدعي الاجماع
على كفر عمر بن الخطاب حتى الآن فقال الشيخ فالآن
قد علمت ذلك وتحققته ولعمري ان هذا ما لم يسبق الى استخراجه
احد فان كان عندك شيء فاورده فلم يأت بشيء ه واخبرني
الشيخ ادام الله عزه قال دخل ضرار بن عمرو الضبي على يحيى بن خالد البرمكي
فقال له يا ابا عمرو هل لك في مناظرة رجل هو ركن الشيعة فقال
ضرار هلم من شئت فبعث الى هشام بن الحكم رحمه الله فاحضره
فقال يا ابا محمد هذا ضرار وهو من قد علمت في الكلام والخلاف لك
فكلمه في الامامة فقال نعم ثم اقبل على ضرار فقال يا ابا عمرو خبرني
على ما تجب الولاية والبراءة على الظاهر ام على الباطن فقال ضرار

بلغ مقابلة

على

على الظاهر فان الباطن لا يدرك الا بالوحي فقال هشام صدقت فخبرني الآن
اي الرجلين كان اذب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف واقتل
لاعداء الله بين يديه واكثر ثوابا وآثارا في الجهاد علي بن ابي طالب او ابو بكر
فقال علي بن ابي طالب ولكن ابو بكر كان اشد يقينا فقال هشام هذا
هو الباطن الذي قد تركنا الكلام فيه وقد اعترفت لعلي عليه السلام
بظاهر عمله من الولاية وانه يستحق بها من الولاية ما لم يجب لابي بكر فقال
ضرار هذا الظاهر نعم ه ثم قال هشام له افليس اذا كان الباطن
مع الظاهر فهو الفضل الذي لا يدفع فقال له ضرار بلى فقال هشام الست تعلم
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي فقال ضرار نعم فقال له هشام ايجوز ان
يقول له هذا القول الا وهو عنده في الباطن مؤمن قال لا قال هشام
فقد صح لعلي عليه السلام ظاهره وباطنه ولم يصح لصاحبك لا ظاهر ولا
باطن والحمد لله رب العالمين ه واخبرني الشيخ ادام الله عزه قال
جاء ضرار الى ابي الحسن علي بن ميثم رحمه الله فقال يا ابا الحسن قد جئتك
مناظرا فقال له ابو الحسن وفيم تناظرني قال في الامامة قال واني

اجبتني مناظراً ولكنك جئت متحكماً فانقطع ضرار ومن ذلك

قال ابو الحسن علي بن السبان عنه أما تعلم ان المناظر ربما انتهت الى

حد يغمض فيه الكلام فتتوجه الحجة على الخصم فيجهل ذلك او يعاند

وان لم يشعر به كثير من سامعيه بل كلهم ولكني ادعوك الى

منصفة من القول اختر احد امرين اما ان تقبل قولي في صاحبي

او اقبل قولك في صاحبك فهذه واحدة قال ضرار لا افعل ذلك

قال ابو الحسن ولم لا تفعل قال لاني اذا قبلت قولك في صاحبك

قلت انه كان وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل الخلق

بعده وخليفته على قومه وسيد المسلمين ولا ينفعني بعد ان قلت

ذلك منك ان اقول كان صاحبي صديقاً واختاره المسلمون

اما الآن الذي قبلته منك فيشهد على هذا قال له ابو الحسن فاقبل

قولي في صاحبك واقبل قولك في صاحبي قال ضرار وهذا لا يمكن

ايضاً لاني اذا قبلت قولك في صاحبي قلت انه كان ضالاً مضلاً ظالماً

لآل محمد صلى الله عليه وعليهم السلام قعد في غير مجلسه ودفع الامام عن حقه

وكان في عصر النبي صلى الله عليه وآله منافقاً فلا يسعني قبول قولك فيه

فقد

فيه انه كان خيراً صالحاً وصاحبي ايضاً لا يسعه ان ينقض قولي

في قولك فيه انه كان ضالاً مضلاً منافقاً قال له ابو الحسن رحمه الله فاذا

كنت لا تقبل قولي في صاحبك ولا اقبل قولك فيه ولا قولك في صاحبي ولا

قولي فيه فما جئتني الا متحكماً ولم تأتني باحثاً مناظراً

## ومن كلام الشيخ ايضاً ايده الله

حضر الشيخ مجلساً للشريف ابي الحسن رحمه الله وكان بالحضرة جمع

كثير وكان فيهم القاضي ابو محمد النعماني وابو بكر الدقاق فتفاوضوا

في ضروب من الحكايات تجري ذكر الحسن فقال ابو بكر الدقاق

سئل الحسن البصري فقيل له ايها الشيخ هل يكون في اهل الايمان

حسد فقال سبحان الله او ما علمتم ما جرى بين اخوة يوسف ويوسف

عليه السلام او ما قرأتم قصتهم في محكم القرآن ولكن حمدوا ان يخرج

الحسد اهله عن الايمان فاستحسن هذه الحكاية ابو محمد النعماني وهي

من حجج المذهب والحاكي ايضاً من اهل مذهبه فقال له الشيخ [illegible]

هذا الاستدلال الذي استحسنتموه يوجب ان كبائر الذنوب لا

تخرج ايضاً عن الايمان وذلك انه لا خلاف ان ما صنعه اخوة يوسف

باخبيهم من الغيابة في الجب في سعيه بالثمن البخس وكذبتهم على الذيب
وما اوصلوه الى قلب ابيهم نبي الله يعقوب عليه السلام من الحزن
كان كبيرا في الذنوب وقد قص الله تعالى قصصهم وخبر عن سوالهم
اباهم الاستغفار عند توبتهم وندمهم فان كان الحسد لا يخرج عن
الايمان بما حكي عن الحسن البصري من الاستدلال فالكبر من الذنوب
ايضا لا يخرج عن الايمان بذلك بعينه وهذا اصح مذهب اهل
العلم القائلين بورود احد منهم حملا

## ومن كلام الشيخ رحمه الله

حضر الشيخ رضي الله عنه في دار السيد ابي الحسن عبد الله بن محمد
ابن طاهر رحمه الله وحضر رجل من المتفقهة يعرف بالورثاني
وهو من صحابهم فقال له الورثاني اليس هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان معصوما من الخطا بريا من الزلل مأمونا
عليه السهو والغلط كاملا بنفسه غنيا عن رعيته فقال الشيخ
رحمه الله بلى كذلك كان هو صلى الله عليه وآله فقال له فما
تصنع في قول الله عز وجل وشاورهم في الامر فاذا عزمت

فتوكل

فتوكل على الله اليس قد امره الله بالاستعانة بهم في الراي وافتقر
اليهم فكيف يصح لك ما ادعيت مع ظاهر القرآن وما فعله النبي صلى
الله عليه وآله فقال الشيخ رحمه الله ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يشاور اصحابه لفقر منه الى ارائهم ولا لحاجة دعته
الى مشورتهم من حيث ظننت وتوهمت بل لامر اخر انا اذكره لك
بعد الانفصال عما اخبرتك به وذلك انا قد علمنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان معصوما من الكبائر وان خالفتنا في عصمته من
الصغائر وكان اكمل الخلق باتفاق اهل الملة واحسنهم رايا واوفرهم
عقلا واكملهم تدبيرا وكانت المواد بينه وبين الله سبحانه متصلة
والملائكة تتواتر عليه بالتوقيف عن الله سبحانه والتهذيب له والانباء
له بالمصالح واذا كان بهذه الصفات لم يصح ان يدعوه داع الى
اقتباس الراي من رعيته لانه ليس احد منهم الا وهو دونه في سائر
ما عددناه وانما يستشير الحكيم غيره على طريق الاستفادة والاستعانة
برايه اذا تيقن انه احسن رايا منه واجود تدبيرا واكمل عقلا
او ظن ذلك فاما اذا احاط علما بانه دونه فيما وصفناه لم يكن

يدعوه الداعي

لا ... يبرح ... لان الكامل لا يفتقر الى الناقص
وانما يحتاج ... الكمال كما لا يفتقر العالم الى الجاهل فيما يحتاج
... الى العلم والاثر متصفا على ذلك الا ترى الى قول الله عز وجل
وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله تعالى وفرغ الفضل
... برايهم ومشورتهم ولو كان انما امر بمشورتهم
الاستعانة برايهم على امر لقال له فاذا اشاروا عليك فاعمل واذا
اجمع رايهم على امر فامضه وكان يقول فيقربا المشورة دون
العزم الذي يختص به فلما جاء الذكر علمنا انه سقط ما توهمته واما وجه دعائه
لهم الى المشورة عليه فان الله عز وجل امر نبيه ان يفهم مشورتهم و
يعلمهم ما يصنعونه عند عزمه انهم لما ... بادوا بعد عز وجل
فاستشارهم لذلك لا لحاجة اليهم ... الى هاهنا وجاء ...
وهو ان الله سبحانه علم ان في امته من يبتغي له الغوائل ويتربص
به الدوائر ويسر خلافه ويبطن معصيته ويسعى في هدم امره وفتنة
في دينه ولم يعرفه اعيانهم ولا دله عليهم باسمائهم فقال الله تعالى
وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا

على

التوبة

على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى
عذاب عظيم وقال سبحانه واذا ما انزلت سورة نظر
بعضهم الى بعض هل يراكم من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
بانهم قوم لا يفقهون وقال تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم
فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ...
بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وقال عز وجل
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم
خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم
قاتلهم الله انى يؤفكون وقال جل وعلا ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى
هم كارهون وقال عز وعلا واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ثم قال سبحانه
بعد ان نباه عنهم في الجملة ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم
ولتعرفنهم في لحن القول فدله عليهم بعلاماتهم وجعل الطريق
الى معرفتهم ما يظهر من نفاقهم ثم امر بمشورتهم ليصل بما
يظهر منهم الى علم باطنهم فان الناصح يبدو نصيحته في مشورته

التوبة
وقال تعالى ...
المنافقين
النسا
محمد

والقائل لهما هو يطعن بذلك في مقالته فاستشارهم صلى الله عليه
وآله لذلك لان الله جل اسمه جعل شورتهم الطريق الى حجتهم
الامر انهم لما اشاروا ابيد عليه في الاسرى فصدرت مشورتهم
عن نيات مشوبة لا صحيحة كشف الله عز وجل ذلك فذمهم
عليه وابان عن احوالهم فيه فقال جل اسمه ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله
يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم عذاب عظيم فوجه التوبيخ اليهم والتعنيف
لهم على ما بينهم وابان لرسوله عليه وآله السلام عن حالهم
فعلم ان المشورة لم تكن للفقر اليهم وانما كانت لما ذكرناه
فقال الشيخ من القوم يعرف بالجراحي وكان حاضرا يا سبحان
الله اترى ان ابا بكر وعمر كانا من اهل النفاق كلا ما نظن انك ايد
الله تقول هذا وقد رأينا النبي صلى الله عليه وآله ادناهما
بالمشورة ولا استشار غيرهما فان كانا هما المنافقين فهذا
مما لا نصبر عليه ولا نقوى على استماعه وان لم يكونا من جملة اهل

النفاق

بلغ مقابلة

النفاق فاعتمد على الوجه الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
اراد ان يتألفهم بالمشورة ويعلمهم كيف يصنعون في امورهم
فقال الشيخ ليس هذا من الجراحي في شيء وانما هو استكانة واستعطاف
معدول به عن الحجة والبرهان ولم يذكر انسانا بحسنه واما انا
اجمال من القول في فضله الشيخ وكان غنيا عن تفصيله ونفي الوزر
واعلامه انه بالضرورة ينزل الصحابة اجلهم ان يكونوا من اهل
النفاق لا سيما الصديق والفاروق واحكه في كلام نحو هذا من
كلام الشيعة والعامة واهل الشغب والفتن فقال الشيخ
دع عنك الضجيج وتخلص مما اوردته عليك من البرهان واحتل
لنفسك في القول حيلة بان الحق وزهق الباطل بما هو بين والحمد لله

## ومن كلام الشيخ ايضا

سأل المعتزلة بحضرته فقال المعتزلة والحشوية يدعون ان
جلوس ابي بكر وعمر مع رسول الله صلى الله عليه وآله في العريش
كان افضل من جهاد امير المؤمنين عليه السلام بالسيف لانهما
كانا مع النبي صلى الله عليه وآله في مستقره ومدبرا الامر معه ولولا

في
قدام

انما افتخر الحاز عند ما اختصهما بالجلوس معه وبأي شيء يدفع هذا

لقد ادلى الحمقى بمثل هذا القولان فيكسر وهن العصيان ويغلب

وذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم علم انهما لو كانا في جملة المجاهدين

بانفسهما المبارزة الاقران وقتلا الشجعان ولحصل لهما جهاد

الشجعان مع الثواب لما حال بينهما وبين هذه المنزلة التي هي اجل

واشرف واعلى واسنى من القعود على كل حال لنص الكتاب حيث

يقول الله سبحانه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر

والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم على القاعدين

درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين

اجرا عظيما فلما راينا الرسول صلى الله عليه واله قد منعهما هذه

الفضيلة واجلسهما معه علمنا ان ذلك لعلمه بانهما لو تعرضا

للقتال لعرضاه لا فسدا اما بان يهزما او يوليا الدبر كما صنعا

في يوم احد وخيبر وحنين فكان يكون في ذلك عظيم الضرر

على المسلمين ولا يومن وقوع الوهن فيهم لهزيمة شخصين من جلتهم

او كانا [illegible] من فرط ما لحقهما من الخوف والجزع يصيران الى



اهل الشرك فيفتنا المسلمين او غير ذلك من الفساد الذي يعلمه الله تعالى

ولعله لطف لامته بان امر رسول الله صلى الله عليه واله بحبسهما

عن القتال واما ما توهموه من انه اجلسهما للاستشارة بهما فانه [illegible] صلى الله عليه واله

انه كان كاملا وكانا ناقصين عن كماله وكان معصوما وكانا

غير معصومين وكان مؤيدا بالملائكة وكانا غير مؤيدين وكان

يوحى اليه وينزل القران عليه ولم يكونا كذلك فاي حاجة به

اليهما ومشاورتهما لولا اعتلال القلوب وضعف الراي وقلة

الدين والذي يكشف لك عن صحة ما ذكرناه آية في [illegible]

معه في العريش وقول الله سبحانه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم

واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون

ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران

فلا يخلوا الرجلان من ان يكونا مؤمنين او غير مؤمنين فان كانا

مؤمنين فقد اشترى الله عز وجل انفسهما بالجنة على شرط القتال

المؤدي الى القتل منهما لغيرهما او قتل غيرهما لهما ولو كانا كذلك لما كان

النبي صلى الله عليه واله منعهما من الوفاء بشرط الله عليهما من القتال

وفي ضميهما من ذلك دليل على انهما نعيرا لصفقة التي يسعد هما فيها
الجاهلون فقد وضح ما شاء الله العرش وبال عليهما ودليل
على بعضهما وانهما بالصدقة هما لو هوه والمنة لله تعالى

وحدثني الشيخ ادام الله عزه قال لما حج الرشيد
ونزل في المدينة اجتمع اليه بنو هاشم وبقايا المهاجرين والانصار
ووجوه الناس وكان في القوم ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
فقال لهم الرشيد قوموا بنا الى زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم نهض معتمدا على يد ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
حتى انتهى الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه ثم
قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابن عم افتخارا
على قبائل العرب الذين حضروا معه واستطالة عليهم بالنسب
فنزع ابو الحسن عليه السلام يده من يده ثم تقدم فقال السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابه قال فتغير لون الرشيد
ثم قال يا ابا الحسن ان هذا لهو الفخر. وحدثني الشيخ ادام
الله عزه قال روي انه لما سار المأمون الى خراسان وكان

معه الرضا علي بن موسى عليهما السلام فبينا هما يتسايران
اذ قال له المأمون يا ابا الحسن اني فكرت في شيء فسنح لي الفكر
بالصواب فيه فكرت في امرنا وامركم ونسبنا ونسبكم فوجدت
الفضيلة فيه واحدة ورايت اختلاف شيعتنا في ذلك محمولا على
الهوى والعصبية فقال له ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لهذا
الكلام جوابا ان شئت ذكرته لك وان شئت امسكت فقال
له المأمون لم اقله الا لاعلم ما عندك فيه قال له الرضا عليه السلام
انشدك الله يا امير المؤمنين لو ان الله تعالى بعث نبيه محمدا صلى الله
عليه وآله فخرج علينا من وراء اكمة من هذه الآكام فخطب اليك
ابنتك اكنت مزوجه اياها فقال يا سبحان الله وهل احد يرغب
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له الرضا عليه السلام
افتراه كان يحل له ان يخطب الي قال فسكت المأمون هنيهة ثم
قال انتم والله امس برسول الله صلى الله عليه وآله رحما قال
الشيخ وانما المعنى في هذا الكلام ان ولد العباس يحلون لرسول
الله صلى الله عليه وآله كما يحل له البعداء في النسب منه وان ولد

امير المؤمنين عليه السلام من فاطمة عليها السلام ومن امامين
ولتبعث رسول الله صلى الله عليه وآله محرم عليه لانه ابن ولده
في الحقيقة فالولد لصلب الوالد واقرب في احوره بالفضل من
ولد العم بلا ارتياب بين اهل الدين فكيف يجمع مع ذلك ان يساووا
في الفضل بنو ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت الرضا عليه السلام
على هذا المقول او تحير له **وحدثني** الشيخ ايضا قال قال
المأمون يوما للرضا عليه السلام اخبرني باكبر فضيلة
لامير المؤمنين عليه السلام يدل عليها القرآن فقال له الرضا
عليه السلام فضيلته في المباهلة قال الله عز وجل فمن حاجك
فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين
عليهما السلام وكانا ابنيه ودعا فاطمة عليها السلام وكانت في هذا
الموضع نساءه ودعا امير المؤمنين عليه السلام فكان نفسه بحكم الله
عز وجل فقد ثبت انه ليس احد من خلق الله تعالى اجل من رسول

الله

الله صلى الله عليه وآله وافضل فواجب ان لا يكون احد افضل
من نفس رسول الله صلى الله عليه وآله بحكم الله عز وجل قال
فقال له المأمون اليس قد ذكر الله تعالى الابناء بلفظ الجمع وانما
دعا رسول الله صلى الله عليه وآله ابنيه خاصة وذكر النساء بلفظ
الجمع وانما دعا رسول الله ابنته وحدها فلم لا جاز ان يذكر الدعا
لمن هو نفسه ويكون المراد نفسه في الحقيقة دون غيره فلا يكون
لامير المؤمنين عليه السلام ما ذكرت من الفضل قال فقال له
الرضا عليه السلام ليس يصح ما ذكرت يا امير المؤمنين وذلك ان
الداعي انما يكون داعيا لغيره ولا يصح ان يكون داعيا لنفسه في
الحقيقة كما لا يكون امرا لها في الحقيقة واذا لم يدع رسول
الله صلى الله عليه وآله في المباهلة رجلا الا امير المؤمنين عليه السلام
فقد ثبت انه نفسه التي عناها الله سبحانه في كتابه وجعل حكمه ذلك
في تنزيله قال فقال له المأمون اذا ورد الجواب سقط السؤال
**قال** الشيخ وانا استخرج هذا الترديد في كلمة التي هي خرج
على بن الحسين عليهما السلام وانه ليلتوي عاشه في هذه الفصول

ان الامر امر لغيره ولا يكون امرا لها في

وبحاسه حنت سوتي وهو نعمه من العالمين عليه السلام

يكاد يمسكه عرفان راحته ٥ ركن الحطيم اذا ما جا يستلم

مشتقة من رسول الله نبعته ٥ طابت عناصره والخيم والشيم

ينجاب نور الهدى عن نور غرته ٥ كالشمس ينجاب عن اشراقها الظلم

يغضي حياء ويغضى من مهابته ٥ فما يكلم الا حين يبتسم

هذا ابن فاطمة ان كنت تنكره ٥ بجده انبيا الله قد ختموا

وليس قولك من هذا بضائره ٥ العرب تعرف ما انكرت والعجم

من معشر حبهم دين وبغضهم ٥ كفر وقربهم منجا ومعتصم

يستدفع الشر والبلوى بحبهم ٥ ويستزيد به الاحسان والنعم

مقدم بعد ذكر الله ذكرهم ٥ في كل فرض ومختوم به الكلم

ان عد اهل التقى كانوا ائمتهم ٥ او قيل من خير اهل الارض قيل هم

لا يستطيع جواد بعد غايتهم ٥ ولا يدانيهم قوم وان كرموا

هم الغيوث اذا ما ازمة ازمت ٥ والاسد اسد الشرى والباس محتدم

لا ينقص العسر بسطا من اكفهم ٥ سيان ذلك ان اثروا وان عدموا

اي الخلائق ليست في رقابهم ٥ لاولية هذا او له نعم

ويستقيم

الندى

تجار

لا يقبض

معا باله

بلغ الله

من

من يعرف الله يعرف اولية ذا ٥ فالدين من بيت هذا ناله الامم

من جده دان فضل الانبياء له ٥ وفضل امته دانت له الامم

وفي مثله للسيد محمد العلوي الكاشي رضي الله عنه

بين الوصي وبين المصطفى نسب ٥ تختال فيه المعالي والمحامد

كانا كشمس نهار في البروج اذا ٥ كما ادارهما ثم احكام وتجويد

يسير بها انتقالا من طاهر علم ٥ الى مطهرة اباؤها صيد

تفرقا عند عبد الله وافترقا ٥ بعد النبوة توفيق وتسديد

وذر ذو العرش ذرعا طاب بينهما ٥ فانبث نور له في الارض تخليد

نور تفرع عند البعث فانشعبت ٥ منه شعوب لها في الارض تمهيد

هم فتية كسيوف الهند ٥ طال بهم على المطاول اباء مناجيد

قوم لماء المعالي في وجوههم ٥ عند التكرم تصويب وتصعيد

يدعون احمد ان جد الفخار ابا ٥ والعود ينبت في افنانه العود

والمنعمون اذا لم تكن نعم ٥ والعابدون اذا قل المداويد

او قوامن المجد والعليا في قلل ٥ شم قواعدهن الباس والجود

ما سود الناس الا من تمكن في ٥ احسابهم ود ونسو بد

غدة

سبط الاكف اذا شيمت مخايلهم ٥ اسد اللقاء اذا صيد الصناديد
يبن هوى المطاف اطافوا بكعبته ٥ وتشرئب لهم منها القواعد
في كل يوم لهم باس يعاش به ٥ وللمكارم من افعالهم عيد
محسدون ومن يعقد بحبهم ٥ حبل المودة يصبح وهو محسود
لا ينكر الدهر ان الوى بحقهم ٥ فالدهر مذ كان مذموم ومحمود

ونظير هذا انشد من قبله رحمه الله

رأيت بني علي رغم الملاحي ٥ هو البيت المقابل للضراح
والذي المشار بها اذا ما ٥ دعى الداعي بحي على الفلاح

وفي مثل ذلك قول العباس بن عبد الله بن العباس
ابن علي بن ابي طالب محتجا بفضله على قريش بالذي هو افضل الخلق جميعا

وقالت قريش لنا مفخر ٥ رفيع على الناس لا ينكر
فقد صدقوا لهم فضلهم ٥ وفيهم رتب تقصر ٥
وادناهم رحما بالنبي ٥ اذا فخروا فبه المفخر ٥
بنا الفخر منكم على غيركم ٥ فاما علينا فلا تفخروا ٥
ففضل النبي عليكم لنا ٥ اقروا به بعد ان انكروا ٥

وان طرتم بسوى مجدنا ٥ فان جناحكم الاقصر

ومما يدخل في جملة هذا النظم من نثر الكلام قول
داود بن القسم ابي هاشم الجعفري وقد دخل على
محمد بن طاهر بعد قتل يحيى بن عمر المقتول بشاهي
فقال له ايها الامير انا قد جئناك لنهنيك بامر لو
كان رسول الله صلى الله عليه واله حيا لعزيناه به
وفي مثله قول بعض الشيعة لرجل من [illegible]
في محاورة له في قتل الحسين عليهم السلام ما تقول لو بعث
الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه واله اين ترى كان يحط
رحله وثقله قال فقال له انا اقول كان يحط في اهله وولده
قال فقال له الشيعي واني قد حططت هواي حيث يحط
رسول الله صلى الله عليه واله رحله وثقله ومنه
قول الكميت بن زيد

ما ابالي اذا حفظت ابا القا ٥ سم فيهم ملامة اللوام
ما ابالي ولن ابالي فيهم ٥ ابدا رغم ساخطين رغام

شيعي وفيه من الامر حسن من سائر الاقسام

## ومن حكاياته الشيخ وكلامه

قال الشيخ ادام الله عزه قال ابو الحسين الحناط جاني رجل من اصحاب الامامة عن رئيس لهم زعم انه امره ان يسلني عن قول النبي صلى الله عليه واله لابي بكر لا تحزن اطاعة حزن ابي بكر ام معصية قال وان كان طاعة فقد نهاه عن الطاعة وان كان معصية فقد عصى ابو بكر قال فعملت له دع الجواب اليوم ولكن ارجع اليه وا سئله عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام لا تخف لا يخلوا خوف موسى من ان يكون طاعة فقد نهاه عن الطاعة ام معصية فان يكن طاعة فقد نهاه عن الطاعة وان يكن معصية فقد عصى موسى عليه السلم قال فمضى ثم عاد الي فقلت له ما قال لك قال قال لي لا تجلس اليه قال الشيخ ولست ادري صحة هذه الحكاية ولا ابعد ان يكون



تحرصها الخياط ولو كان صادقا في قوله ان رئيسا من الشيعة انقذ برسالة عن هذا السوال لما قصر الرئيس عن اسقاطه او رده من الاعتراض و يقوى في النفس ان الخياط اراد التقبيح على اهل الامامة في تحرص هذه الحكاية غير اني اقول له ولاصحابه الفصل بين الامرين واضح وذلك اني لو خليت وظاهر قوله تعالى لموسى عليه لا تخف وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله ولا يحزنك قولهم وما اشبه هذا مما توجه الى الانبيا عليهم السلم لقطعت على انه نهي لهم عن قبيح يستحق فاعله الذم عليه لان في ظاهر حقيقة النهي من قوله تعالى لا تفعل كما ان في ظاهر خلافه و مقابله من الكلام حقيقة الامر اذا قال له افعل لكني عدلت عن الظاهر لدلالة عقلية اوجبت علي العدول عنه كما يجب الدلالة على المرور مع الظاهر عند عدم الدليل الصارف عنه وهي ما ثبت من عصمة الانبيا عليهم السلم التي تنفي عن اجتبائهم للاثام فاذا كان الاتفاق حاصلا على ان ابا بكر لم يكن معصوما كعصمة الانبياء عليهم السلم وجب ان يجري كلام الله تعالى فيما ضمنه

من نعمته على ظاهر النبي وحقيقته وقبح الحال التي كان
عليها وتوجه النهي اليه عن استدامتها اذ لا صارف يصرف
عن ذلك من عصمة ولا خبر عن الله سبحانه فيه ولا عن
رسوله صلى الله عليه واله فقد بطل ما اورده الخياط و
هو في الحقيقة رئيس المعتزلة وبان وهي اعتماده و
يكشف عن صحة ما ذكرناه ما تقدم به مشايخنا رحمة الله
عليهم وهو ان الله تعالى لم ينزل السكينة قط على نبيه
عليه في موطن كان فيه معه احد من اهل الايمان الا عمهم
بنزول السكينة وشملهم بها بذلك جاء القرآن قال الله سبحانه
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت
عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وقال تعالى في
موضع آخر فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين و
لما لم يكن مع النبي صلى الله عليه واله في الغار الا ابو بكر افرد
الله سبحانه نبيه بالسكينة دونه وخصه بها ولم يشركه معه
قال الله عز اسمه فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها



فلو كان الرجل مؤمنا لجرى مجرى المؤمنين في عموم السكينة
لهم ولولا انه احدث بحزنه في الغار منكراً لاجله توجه النهي اليه
عن استدامته لما حرمه الله سبحانه من السكينة ما تفضل به على
غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
المواطن الاخر على ما جاء في القرآن ونطق به محكم الذكر بالبيان
وهذا بين لمن تامله قال الشيخ ايده الله وقد حير هذا الكلام
جماعة من الناصبة وضيق صدورهم فتشعبوا واختلفوا في الحيلة للتخلص
منه فما اعتمد منهم احد الا على ما يدل على ضعف عقله وسخف رايه و
ضلاله عن الطريق فقال قوم منهم ان السكينة انما نزلت على ابي بكر واعتلوا
في ذلك بانه كان خائفا رعبا ورسول الله صلعم كان آمنا مطمئنا قالوا
والآمن غني عن السكينة وانما يحتاج اليها الخائف الوجل قال الشيخ
ايده الله فيقال لهم قد جنيتم بجهلكم على انفسكم وطعنتم في كتاب الله
بهذا الضعيف الواهي من استدلالكم وذلك انه لو كان ما اعتللتم
به صحيحا لوجب الا تكون السكينة نزلت على رسول الله صلعم في يوم بدر
ولا في يوم حنين لانه عليه السلم لم يكن في هذين الموطنين خائفا ولا
جزعا بل كان آمنا مطمئنا متيقنا بكون الفتح له وان الله تعالى

منكراً

يظهره على الدين كله ولو كره المشركون وفيما نطق به القرآن وفيما
نطق به القرآن من نزول السكينة عليه ما يدمر على هذا
هذا الاعتلال فان قلتم ان النبي صلى الله عليه واله كان
في هذين المقامين خايفا وانه لم يبد خوفه فلذلك نزلت
السكينة عليه فيهما وحملتم انفسكم على هذه الدعوى قلنا
لكم وهذه كانت قصته عليه في الغار فما تدفعون ذلك وان
قلتم انه عليه قد كان محتاجا الى السكينة في كل حال لينتفي
عنه الخوف والجزع ولا يتعلقان به في شيء من الاحوال نقضتم
ما سلف لكم من الاعتلال وشهدتم ببطلان مقالكم الذي قدمناه
على ان نص التلاوة يدل على خلاف ما ذكرتموه وذلك ان الله
سبحانه قال فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها
فانبا الله عز وجل خلقه ان الذي نزلت عليه السكينة هو المويد
بالملائكة اذ كانت الهاء التي في التاييد تدل على من دلت
عليه الهاء التي في نزول السكينة وكانت هاء الكناية من مبتدا قوله
عز وجل الا تنصروه فقد نصره الله الى قوله وايده بجنود لم تروها عن مكنى واحد ولم يجز ان
تكون عن اثنين غيرين كما لا يجوز ان يقول القايل لقيت زيدا وعمرا فكلمته و
اكرمته فيكون الكلام لزيد بهاء الكناية ويكون الاكرام لعمرو او خالدا وبكرا واذا

كان

كان المويد بالملائكة رسول الله صلعم باتفاق الامة فقد ثبت
ان الذي نزلت عليه السكينة هو خاصة دون صاحبه
وهذا ما لا شبهة فيه ٥ وقالت فرقة منهم ان السكينة
وان اختص بها النبي صلى الله عليه واله فليس يدل ذلك
على نقص الرجل لان السكينة انما يحتاج اليها الرئيس المتبوع
دون التابع فيقال لهم هذا رد على الله سبحانه لانه قد
انزلها على الاتباع والمومنين يوم بدر وحنين وغيرهما من
المقامات فيجب على ما اصلتموه ان يكون الله سبحانه
فعل بهم ما لم يكن بهم الحاجة اليه ولو فعل ذلك لكان
عابثا تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ٥
قالت الحشوية ادام الله عزك وههنا شبهة يمكن ايرادها
هي اقوى مما تقدم على ان القوم لم يعتمدوا اليها ولا اظن انها
خطرت ببال احد منهم وهي ان يقول قايل قد وجدنا الله
عز وجل ذكر شيئين ثم عبر عن احدهما بالكناية وكانت
الكناية عنهما معا دون ان يختص باحدهما وهو مثل قوله
سبحانه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

في سبيل الله فاورد لفظ الكناية عن الفضة خاصة
وانما اراد هما جميعا معا وقد قال الشاعر
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف
وانما اراد بما عندنا راضون وانت بما عندك راض
فذكر احد الامرين واستغنى عن الاخر كذلك تقول لكنه
ما يدل الله سبحانه عليه ويريدهما جميعا دون احدهما
فينبه عن هذا ان الاقتصار بالكناية على احد
المذكورين دون عموم الجميع مجاز واستخفاف استعمله
اهل اللسان في مواضع مخصوصة وجاء به القرآن في
اماكن مخصوصة وقد ثبت ان الاستعارات ليس باصل
تجري في الكلام ولا يعج عليها القياس فليس لنا ان نعدل
عن ظواهر القرآن وحقيقة الكلام الا بدليل يلجي الى ذلك
ولا دليل في قوله تعالى ما يدل الله سبحانه عليه فيتعدى
من اجله المكنى عنه الى غيره ووجه اخر وهو
ان العرب انما تستعمل ذلك اذا كان المعنى فيه معروفا

والالتباس

والالتباس منه مرتفعا فيكتفي بلفظ الواحد عن الاثنين
للاختصار واما مع الالتباس ووقوع الشبهة والارتياب فلا
اذا لم يكن الشيء معروفا وكان الالتباس عند سقوطهما لم
يستعمل ذلك ومن استعمله كان عندهم ملغزا معمّيا
الا ترى ان الله سبحانه لما قال والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها علم كل سامع للخطاب انه ارادهما
معا بما قدمناه من كراهة كنزهما المانع من انفاقهما وانهم
الشيين يذكر سقطهما في ظاهر المقال بما يدل على معنى ما
اخرج من ذكرهما الانفاق اكتفى بذكر احدهما للاختصار
وكذلك قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها انما اكتفى بالكناية عن احدهما في ذكرهما معا لما
تقدم في ذكرهما من دليل ما تضمنته الكناية بقوله تعالى
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فاوقع الرؤية
على الشيئين جميعا وجعلهما سببا للاشتغال عما وقعت عليه
منهما عن ذكر الله سبحانه والصلاة وليس يجوز ان يقع

الالتباس فى انه اراد احدهما معا فلم من الذكر اذ لو
اراد ذلك لخلا الكلام من الفائدة المعقولة فكان العلم
بذلك يجرى فى الاستعمال مجراه وكذلك قوله والله ورسوله
احق ان يرضوه لما تقدم ذكر الله على التفصيل وذكر
رسوله عليه السلام على اللسان دل على ان الحق فى
الرضا لهما جميعا والا لم يكن ذكرهما معا يفيد شيئا
على الحد الذى قد رسمناه وكذلك قول الشاعر
نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والامر مختلف
لو لم يتقدم قوله نحن بما عندنا لم يجز الاقتصار على الثانى
لانه لو حمل الاول على اسقاط المضمر من قوله راضون
لخلا من الفائدة فلما كان سائر ما ذكرناه معلوما عند
من عقل الخطاب جاز الاقتصار فيه على احد المذكورين
للاكتفاء والاختصار وليس كذلك قوله تعالى فانزل الله
سكينته عليه لان الكلام متوجه وسطه ووقوع
الكناية عن النبى صلى الله عليه وآله خاصة دون الكائن

بلغ مقابلة



معه فى الغار ولا يفتقر الى رجوع الهاء
عليهما معا مع كونهما فى الحقيقة كناية
عن واحد فى الذكر وظاهر اللسان ولو اراد
بها الجميع لحصل الالتباس والتعمية والالغاز
لانه كان يكون التلبيس واقعا عند دليل
الكلام على انتظامها الجميع متى اريد بها الواحد
مع عدم الفائدة او لم يرجع على الجميع كان
يكون التلبيس حاصلا اذا اريد بها الجميع عند
عدم الدليل الموجب لذلك وكمال الفائدة
مع الاقتصار على الواحد فى المراد الا ترى
ان قائلا لو قال لقيت زيدا ومعه عمرو
فخاطبت زيدا وناظرته واراد بذلك مناظرة
الجميع لكان ملغزا معميا لانه لم يكن فى كلامه
ما يفتقر الى عموم الكناية عنهما ولو جعل هذا

نظير الايات التى تقدمت لكان جاهلا بوق
بينها وبينه مما شرحناه فيعلم انه لا نسبة بين
الامرين • وشى آخر وهو انه سبحانه كنى بالهاء
التالية للهاء التى فى السكينة عن النبى عليه السلام
فلم يجز ان يكون اراد بالاولة غير النبى صلى الله
عليه واله لانه لا يعقل فى لسان القوم كناية
عن مذكورين بلفظ الواحد وكناية ترد بها
على النسق عن واحد من الاثنين وليس
لذلك نظير فى القرآن ولا فى الاشعار ولا
فى شى من الكلام فلما كانت الهاء فى قوله
تعالى وايده بجنود لم تروها كناية عن النبى
صلعم بالاتفاق ثبت ان التى قبلها من قوله
فانزل الله سكينته عليه كناية عنه صلعم

خاصة

خاصة وبان مفارقة ذلك لجميع ما تقدم
ذكره من الآى والشعر الذى استشهد به
والله الموفق للصواب ٥ واخبرنى الشيخ
ايده الله قال سال يحيى خالد البرمكى
هشام بن الحكم رحمه الله بحضرة الرشيد فقال
له خبرنى يا هشام عن الحق هل يكون فى جهتين
مختلفتين قال هشام لا فقال فخبرنى عن نفسين
اختصما فى حكم فى الدين وتنازعا واختلفا
هل يخلوان من ان يكونا محقين او مبطلين
او ان يكون احدهما مبطلا والآخر محقا
فقال هشام لا يخلوان من ذلك وليس
يجوز ان يكونا محقين على ما قدمت من الجواب
قال له يحيى خالد فخبرنى عن على والعباس

لما اختصما الى ابي بكر في الميراث ايهما
كان المحق وايهما كان المبطل اذ كنت
لا تقول انهما كانا محقين ولا مبطلين
قال هشام نظرت فاذا انني ان قلت
ان عليا عليه كان مبطلا كفرت وخرجت
عن مذهبي وان قلت ان العباس كان مبطلا
ضرب الرشيد عنقي ووردت علي مسئلة لم اكن
سئلت عنها قبل ذلك الوقت ولا اعددت
لها جوابا فذكرت قول ابي عبد الله عليه وهو
يقول لي يا هشام لا تزال مؤيدا بروح القدس
ما نصرتنا بلسانك فعلمت انك انى لا اخذل و
عن لي الجواب في الحال فقلت له لم يكن واحدهما
خطا وكانا جميعا محقين ولهذا نظير قد
نطق به القرآن في قصه موسى عليه حيث يقول
الله تعالى

الله تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب
الى قوله خصمان بغى بعضنا على بعض فاي
الملكين كان مخطيا وايهما كان مصيبا ام تقول
انهما كانا جميعا مخطئين فجوابك في ذلك جوابي
بعينه فقال يحيى لست اقول ان الملكين اخطيا بل
اقول انهما اصابا وذلك انهما لم يختصما في الحقيقة
اختلفا في الحكم وانما اظهرا ذلك لينبها داود عليه
على الخطيئة ويعرفاه الحكم ويوقفاه عليه قال
فقلت له كذلك علي عليه السلام والعباس
رضي الله عنه لم يختلفا في الحكم ولا
اختصما في الحقيقة وانما اظهرا
الاختلاف والخصومة لينبها
ابا بكر على غلطه ويوقفاه على
خطائه ويدلاه على ظلمه لهما
في الميراث ولم يكونا في ريب من امرهما

وانما كان ذلك منهما على حد ما كان من الملكين
ولم يجر جوابا واستحسن ذلك الرشيد
واخبرني الشيخ ايضا قال احب الرشيد ان
يسمع كلام هشام بن الحكم مع الخوارج فامر
باحضاره واحضار عبد الله بن يزيد الاباضي و
جلس بحيث يسمع كلامهما ولا يرى القوم
شخصه وكان بالحضرة يحيى خالد فقال
يحيى لعبد الله بن يزيد سل ابا محمد يعني
هشاما عن شي فقال هشام انه لا
مسالة للخوارج علينا فقال عبد الله
بن يزيد وكيف ذاك قال هشام
لانكم قوم قد اجمعتم معنا على ولاية رجل
وتعديله والاقرار بامامته وفضله ثم فارقتمونا
في عداوته والبراءة منه فنحن على اجماعنا وشهادتكم
لنا وخلافكم علينا غير قادح في مذهبنا ودعواكم

غير

غير مقبولة علينا اذ الاختلاف لا يقابل الاتفاق وشهادة
الخصم لخصمه مقبولة وشهادته عليه مردودة فقال يحيى
ابن خالد لقد قربت قطعه يا ابا محمد ولكن جاره شيئا
فان امير المؤمنين اطال الله بقاه يحب ذلك قال
فقال هشام انا افعل ذلك غير ان الكلام ربما انتهى
الى حد يغمض ويدق على الافهام فيعاند احد الخصمين
او يشتبه عليه فان احب الانصاف فليجعل بيني وبينه
واسطة عدلا ان خرجت عن الطريق ردني اليه وان
جار في حكمه شهد عليه فقال عبد الله بن يزيد لقد
دعا ابو محمد الى الانصاف فقال هشام فمن يكون هذا
الواسطة وما يكون مذهبه ايكون من اصحابي او
من اصحابك او مخالفا للملتين جميعا فقال عبد
الله بن يزيد اختر من شئت فقد رضيت به قال
هشام اما انا فارى انه ان كان من اصحابي لم يؤمن عليه
العصبية لي وان كان من اصحابك لم امنه في الحكم علي

وان كان مخالفا لنا جميعا لم يكن مأمونا علي ولا عليك
ولكن يكون رجلا من اصحابي ورجلا من اصحابك فيتناظران
فيما بيننا ويحكمان علينا بموجب الحق ومحض الحكم
بالعدل فقال عبد الله بن يزيد فقد رضيت يا ابا محمد
وكنت انتظر هذا منك هاهنا فاقبل هشام على يحيى بن خالد
فقال له قد قطعته ايها الوزير ودمرت على مذاهبه
كلها بما هو بين ولم يبق معه شيء واستغنيت عن
مناظرته قال فحرك الرشيد الستر واصغى يحيى بن
خالد فقال له هذا متكلم الشيعة وافق الرجل
موافقة لم تتضمن مناظرة ثم ادعى عليه انه قد قطعه
وافسد مذهبه فمره ان يبين عن صحة ما ادعاه على
الرجل فقال يحيى بن خالد لهشام ان امير المؤمنين يأمرك
ان تكشف عن صحة ما ادعيت على هذا الرجل قال فقال
هشام رحمه الله ان هؤلاء القوم لم يزالوا معنا على
ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه

حتى

حتى كان من امر الحكمين ما كان فاكفروه بالتحكيم وضللوه
بذلك وهم الذين اضطروه اليه والآن فقد حكم هذا
الشيخ وهو عماد اصحابه مختارا غير مضطر رجلين
مختلفين في مذهبهما احدهما يكفره والآخر يعدله فان
كان مصيبا في ذلك فامير المؤمنين عليه السلام اولى
بالصواب وان كان مخطئا كافرا فقد اراحنا من نفسه
بشهادته بالكفر عليها والنظر في كفره وايمانه اولى
من النظر في اكفاره عليا عليه السلام قال فاستحسن
ذلك الرشيد وامر بصلته وجائزته قال الشيخ
ادام الله عزه وهشام بن الحكم كان من كبار اصحاب ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام وكان فقيها وروى حديثا
كثيرا وصحب ابا عبد الله عليه السلام وبعده ابا الحسن
موسى وكان يكنى ابا محمد وابا الحكم وكان مولى بني شيبان
وكان مقيما بالكوفة وبلغ من مرتبته وعلوه عند ابي
عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه دخل عليه بمنى

وهو غلام اول ما اختط عارضاه وفي مجلسه شيوخ
الشيعة كحمران ونجبة بن اعين وقيس الماصر ويونس
ابن يعقوب وابي جعفر الاحول وغيرهم فرفعه على جماعتهم
وليس فيهم الا من هو اكبر سنا منه فلما راى ابو عبد
الله عليه السلام ان ذلك الفعل قد كبر على اصحابه قال
هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده وقال له ابو عبد الله
عليه السلام وقد سأله عن اسماء الله تعالى واشتقاقها
فاجابه ثم قال له افهمت يا هشام فهما تدفع به اعداءنا الملحدين
مع الله عز وجل قال له هشام نعم قال ابو عبد الله عليه السلام
نفعك الله عز وجل وثبتك قال هشام فوالله ما قهرني
احد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا قال الشيخ
ادام الله عزه وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام
ثمانية رجال كل واحد منهم يقال له هشام فمنهم ابو محمد
هشام بن الحكم مولى بني شيبان هذا ومنهم هشام
ابن سالم مولى بشر بن مروان وكان من سبي الجوزجان

ومنهم

ومنهم هشام الكندي الذي يروي عنه علي بن الحكم
ومنهم هشام المعروف بابي عبد الله البزاز ومنهم
هشام الصيدلاني رحمه الله ومنهم هشام الخياط رحمه
الله ومنهم هشام بن يزيد رحمه الله ومنهم هشام بن المثنى
الكوفي رحمه الله ومن كلام الشيخ ادام الله عزه
قال له رجل من اصحاب الحديث ممن يذهب الى مذهب
الكرابيسي حشوي ما رايت اجسر من الشيعة فيما يدعونه
من المحال وذلك انهم زعموا ان قول الله عز وجل انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا انزلت
في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام مع ما في ظاهر
الاية من انها نزلت في ازواج النبي صلى الله عليه وآله وذلك
انك اذا تاملت الاية من اولها الى اخرها وجدتها منتظمة لذكر
الازواج خاصة ولم تجد لمن ادعوها له ذكرا فقال الشيخ
ادام الله عزه اجسر الناس على ارتكاب الباطل وابهتهم
واشدهم انكارا للحق واجهلهم من قام مقامك في هذا

الاحتجاج ودفع ما عليه الاجماع والاتفاق وذلك انه
لا خلاف بين الامة ان الاية من القران قد ياتي اولها
في شيء واخرها في غيره ووسطها في معنى واولها
في سواه وليس طريق الاتفاق في المعنى احاطة وصف
الكلام بالآي فقد نقل المخالف والموافق ان هذه الاية
نزلت في بيت ام سلمة رضي الله عنها ورسول الله صلى
الله عليه وآله في البيت ومعه علي وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلام وقد جللهم بعباء خيبرية وقال اللهم
هؤلاء اهل بيتي فانزل الله عز وجل عليه انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فتلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ام سلمة رضي الله
عنها يا رسول الله الست من اهل بيتك فقال لها
انك الى خير ولم يقل لها انك من اهل بيتي حتى روى
اصحاب الحديث ان عمر سئل عن هذه الاية فقال
سلوا عنها عائشة فقالت عائشة انها نزلت في بيت اختي



ام سلمة فاسألوها عنها فانها اعلم بها مني فلم يختلف
اصحاب الحديث من الناصبة واصحاب الحديث من الشيعة
في خصوصها فيمن عددناه وحمل القران في التاويل على
ما جاء به الاثر اولى من حمله على الظن في الترجيم مع
ان الله سبحانه قد دل على صحة ذلك بمتضمن هذه الاية
حيث يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
واذهاب الرجس لا يكون الا بالعصمة من الذنوب لان
الذنوب من ارجس الرجس والخبر عن الارادة هاهنا
انما هو خبر عن وقوع الفعل خاصة دون الارادة التي
يكون بها لفظ الامر امرا لا سيما على ما اذهب اليه في
وصف القديم بالارادة وافرق بين الخبر عن الارادة
هاهنا والخبر عن الارادة في قوله سبحانه يريد الله
ليبين لكم وقوله يريد الله بكم اليسر (ولا يريد بكم العسر) اذ لو جرى مجرى
واحدا لم يكن لتخصيص اهل البيت بها معنى اذ الارادة
التي يقتضي الخبر والبيان تعم الخلق كلهم على وجهها

التبيين
في المتشبه ومعناها فلما خص الله تعالى اهل البيت عليهم
السلام بارادة اذهاب الرجس عنهم دل على ما وصفناه
من وقوع اذهابه عنهم وذلك موجب للعصمة على ما ذكرناه
وفي الاتفاق على ارتفاع العصمة عن الازواج دليل
على بطلان مقال من زعم انها فيهن مع ان من عرف
شيئا من اللسان واصله لم يرتكب هذا القول ولا توهم
صحته وذلك انه لا خلاف بين اهل العربية ان جمع المذكر
بالميم وجمع المونث بالنون وان الفصل بينهما بهاتين
العلامتين ولا يجوز في لغة القوم وضع علامة المونث على
المذكر ولا وضع علامة المذكر على المونث ولا استعملوا
ذلك في حقيقة ولا مجاز ولما وجدنا الله سبحانه قد بدا
في هذه الاية بخطاب النساء واورد علامة جمعهن من النون
في خطابهن فقال يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان
اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض الى
قوله واطعن الله ورسوله ثم عدل بالكلام عنهن بعد هذا

الفصل

الفصل الى جمع المذكر فقال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فلما جاء بالميم واسقط
النون علمنا انه لم يتوجه هذا القول الى المذكور الاول
بما بيناه من اصل العربية وحقيقتها ثم رجع بعد ذلك
الى الازواج فقال واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات
الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا فدل بذلك
على افراد من ذكرناه من آل محمد عليهم السلام بما علقه
عليهم من حكم الطهارة الموجبة للعصمة وجليل
الفضيلة وليس يمكنكم معشر المخالفين ان تدعوا انه كان
في الازواج مذكور رجل غير النساء او ذكر ليس برجل
فيصح التعلق منكم بتغليب المذكر على المونث اذ كان في
الجمع ذكر واذا لم يمكن ادعاء ذلك وبطل ان يتوجه الى
الازواج فلا غير لهن توجه الا الى من ذكرناه ممن جاء
فيه الاثر على ما بيناه ٥ ومن كلام الشيخ
ادام الله عزه في الفضل الدال على ان امير المؤمنين

صلوات الله عليه لم يبايع ابا بكر قال الشيخ
قد اجمعت الامة على ان امير المومنين عليه السلام
تاخر عن بيعة ابي بكر فالمقلل يقول كان تاخره ثلثة ايام
ومنهم من يقول تاخر حتى ماتت فاطمة عليها السلام
ثم بايع بعد موتها ومنهم من يقول تاخر اربعين يوما
ومنهم من يقول تاخر ستة اشهر والمحققون من اهل
الامامة يقولون لم يبايع ساعة قط فقد حصل الاجماع
على تاخره عن البيعة ثم اختلفوا في بيعته بعد ذلك على
ما قدمناه الشرح فمما يدل على انه لم يبايع البتة
انه ليس يخلو تاخره من ان يكون هدى وتركه ضلالا
او يكون ضلالا وتركه هدى وصوابا او يكون خطا او
تركه خطا فلو كان التاخر ضلالا وباطلا لكان امير
المومنين عليه السلام قد ضل بعد النبي صلى الله عليه واله
بترك الهدى الذي كان يجب عليه المصير اليه وقد اجمعت الامة
على ان امير المومنين عليه السلام لم يقع منه ضلال بعد

زمانا

او يكون صوابا وتركه صوابا

النبي

النبي صلى الله عليه واله في طول زمان ابي بكر و
ايام عمر وعثمان وصدرا من ايامه حتى خالفت الخوارج
عند التحكيم وفارقت الامة فبطل ان يكون تاخره عن
بيعة ابي بكر ضلالا وان كان تاخره هدى وصوابا و
تركه خطا وضلالا فليس يجوز منه ان تعدل عن
الصواب الى الخطا ولا عن الهدى الى الضلال لا
سيما والاجماع واقع على انه لم يظهر منه ضلال في ايام
الذين تقدموا عليه ومحال ان يكون التاخر خطاء
وتركه خطاء للاجماع على بطلان ذلك ايضا ولما توجبه
القياس من فساد هذا المقال وليس يصح ان يكون صوابا
وتركه صوابا لان الحق لا يكون في جهتين مختلفتين
ولا على وصفين متضادين ولان القوم المخالفين لنا في
هذه المسئلة مجمعون على انه لم يكن اشكال في جواز الاختيار
وصحة امامة ابي بكر وانما الناس بين قايلين قايل
من الشيعة يقول ان امامة ابي بكر كانت فاسدة فلا يصح

العقول بها ابدا وقايل من الناصبه يقول انها
كانت صحيحه ولم يكن على احد ريب في صوابها
اذ جهة استحقاق الامامه هو ظاهر العداله
والنسب والعلم والقدره على القيام بالامور ولم يكن
هذه الامور ملتبسه على احد في ابي بكر عندهم
وعلى ما يذهبون اليه فلا يصح مع ذلك ان يكون
المتاخر عن بيعته مصيبا ابدا لانه لا يكون
متاخرا لفقد الدليل بل لا يكون متاخرا لشبهه
وانما يتاخر اذا ثبت انه تاخر للعناد فثبت بما
بيناه ان امير المومنين عليه السلم لم يبايع ابا بكر على
شي من الوجوه كما ذكرناه وقدمناه وقد كانت الناصبه
غافله عن هذا الاستخراج مع موافقتها على ان
امير المومنين عليه السلم تاخر عن البيعه وقتا ما
ولو فطنت له لسبقت الى الخلاف فيه عن الاجماع
وما ابعد انهم سيرتكبون ذلك اذا وقفوا على هذا

الكلام

لمرتكب

الكلام غير ان الاجماع السابق لم يكن ذلك بحجه ويسقط
قوله فيهون قصته ولا يحتاج معه الى الاكثار ٥

واخبرني الشيخ ايده الله قال قال ابو الحسن بن ميثم
رحمه الله لرجل نصراني لم علقت الصليب في عنقك قال
لانه شبيه الشي الذي صلب عليه عيسى عليه السلم قال
ابو الحسن اوكان عيسى عليه يحب ان تمثل به قال
لا قال فاخبرني عن عيسى عليه اكان يركب الحمار ويمضي
عليه في حوايجه قال نعم قال افكان يحب عيسى بقاء
الحمار حتى يبلغ عليه حاجته قال نعم قال فتركت
ما كان يحب عيسى عليه بقاه وما كان يركبه في حاجته
لمحبته منه وعمدت الى ما حمل عليه عيسى عليه بالكره
واركبه بالبغض له فعلقته في عنقك وكان ينبغي
على هذا القياس ان تعلق الحمار في عنقك وتطرح الصليب

بلغ معايله

والاقعد تجاهلت ۵ واخبرني الشيخ ايده الله
قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه واله الاختفاء
من قريش والعرب منهم الى الشعب لخوفه على
نفسه استشار ابا طالب رضي الله عنه فاشار به
عليه ثم تقدم ابو طالب الى امير المومنين عليه ان
يضطجع على فراش رسول الله صلى الله عليه واله ليقيه
بنفسه فاجابه الى ذلك فلما نامت العيون جاءه
ابو طالب رحمة الله عليه ومعه امير المومنين عليه
فاقام رسول الله صلى الله عليه واله واضطجع امير المومنين
عليه السلم مكانه فقال امير المومنين عليه يا اباه
اني مقتول فقال ابو طالب رحمه الله عليه اصبرن يا
بني فالصبر احجى كل حي مصيره لشعوب
قد بذلناك والبلاء شديد ⁂ لفداء النجيب وابن النجيب

لفدآء

لفداء الاعز ذي الحسب الثاقب ⁂ والباع والفناء الرحيب
ان تصبك المنون فالنبل تبرى ⁂ فمصيب منها وغير مصيب
كل حي وان تملا [نعش] عيشا ⁂ آخذ من سهامها بنصيب

فقال امير المومنين عليه السلم شعر

اتامرني بالصبر في نصر احمد ⁂ ووالله ما قلت الذي قلت جازعا
ولكنني احببت ان ترى نصرتي ⁂ وتعلم اني لم ازل لك طائعا
وسعيي لوجه الله في نصر احمد ⁂ نبي الهدى المحمود طفلا ويافعا

وقال امير المومنين عليه بعد ذلك

وقيت بنفسي خير من وطأ الحصى ⁂ ومن طاف بالبيت العتيق وبالحجر
رسول اله الخلق اذ مكروا به ⁂ فنجاه ذو الطول الكريم من المكر
وبت اراعيهم وما يثبتونني ⁂ وقد صبرت نفسي على القتل والاسر
وبات رسول الله في الشعب آمنا ⁂ وذلك في حفظ الاله وفي ستر

اردت به نصر الاله تبتلا واضمرته حتى اوسد فى قبرى

فصل قال الشيخ ايده الله واكثر الاخبار
قد جاءت بمبيت امير المومنين عليه السلم على فراش
رسول الله صلى الله عليه وآله الى الغار وهذا الخبر
يوجد فى ليلة مضيه الى الشعب ويمكن ان
يكون قد بات عليه مرتين على فراش الرسول
صلى الله عليه واله وفى مبيته عليه حج على اهل
الخلاف من وجوه شى احدها فى قولهم ان
امير المومنين عليه آمن برسول الله صلعم وهو
ابن خمس سنين او سبع سنين او تسع سنين
ليبطلوا بذلك فضيلة ايمانه ويقولون انه وقع
منه على سبيل التلقين دون المعرفة و

اليقين

واليقين اذ لو كانت سنه عند دعوة رسول
الله صلى الله عليه واله على ما ذكروا له لم يكن امره
يلتبس عند مبيته على الفراش وتشبهه
برسول الله صلى الله عليه واله حتى يتوهم
القوم انه هو فيرصدونه الى وقت السحر
لان جسم الطفل لا يلتبس بجسم الرجل الكامل
فلما التبس الامر على قريش فى ذلك حتى ظنوا
ان عليا عليه رسول الله صلعم باتا على حاله
فى مكانه وكان هذا اول الدعوه وابتداوها
وعند مضيه الى الشعب دل على ان امير
المومنين عليه كان عند اجابته للرسول
صلى الله عليه وآله بالغا كاملا فى صورة الرجال
ومثلهم فى الجسم او يقاربهم وان كانت الحجه على

صحة ايمانه وفضيلته وانه لم يقع الا بالمعرفة
لا يفتقر الى ذكر هذا وانما اوردناه استظهارًا
ومنها ان الله تعالى قص علينا في محكم كتابه
قصة اسمعيل عليه في تعبده بالصبر على ذبح ابيه
ابرهيم عليه له ثم مدحه بذلك وعظمه وقال ان
هذا لهو البلاء المبين وقال رسول الله
صلى الله عليه واله في افتخاره انا ابن
الذبيحين يعني اسمعيل وعبد الله ولعبد الله في
الذبح قصة مشهورة يطول شرحها يعرفها اهل
السير وان اباه عبد المطلب فداه بمائة ناقة
حمراء واذا كان ما خبر الله تعالى به من محنة
اسمعيل عليه بالذبح يدل على اجل فضيلة
وافخر منقبة احتجنا ان ننظر في حال مبيت

امير

امير المؤمنين عليه على الفراش وهل تقارب ذلك
او يساويه فوجدناه يزيد في الظاهر عليه وذلك
ان ابرهيم قال لابنه اسمعيل عليه اني ارى في
المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت
افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فاستسلم
لهذه المحنة مع علمه باشفاق الوالد على الولد ورافته
به ورحمته له وان هذا الفعل لا يكاد يقع من الوالد
بولده ثم لم يبلغنا يقع فيما مضى ولن يتوهم فيما يستقبل وكان
هذا الامر يقوى في ظن اسمعيل ان المقال من ابيه
خرج مخرج الامتحان له في الطاعة دون تحقيق العزم
على ايقاع الفعل فيزول كثير من الخوف معه
وترجى السلامة عنده وامير المؤمنين عليه دعاه ابو
طالب الى المبيت على فراش الرسول صلعم وفدائه بنفسه

وليس له من الطاعة عليه ما للانبياء عليهم السلم
على البشر ولم يامره بذلك عن وحي من الله تعالى كما
امر ابرهيم ابنه عليهما السلم واسند امره الى الوحي
ومع علم امير المومنين عليه ان قريشا اغلظ الناس على
رسول الله صلعم واقساهم قلبا وما يعرف كل عاقل
من الفرق بين الاستسلام للعدو والمناصب والمبغض
المعاند الذي يريد ان يشفي نفسه ولا يبلغ الغاية في
شفاتها الا بنهاية التنكيل وغاية الاذى بصروف الالام
وبين الاستسلام للولي المحب والوالد المشفق الذي
يغلب في الظن ان اشفاقه يحول بينه وبين
ايقاع الضرر بولده اما من الطاعة لله تعالى بالمسئلة
والمراجعة او بارتكاب المعصية ممن يجوز عليه ارتكاب
المعاصي او بحيل ذلك منه على ما قدمناه من الاختيار

بعقوبة

والتورية

والتورية في الكلام ليصح له مطلوبه من الامتحان
واذا كانت محنة امير المومنين عليه اعظم من
محنة اسمعيل عليه بالشفاه ثبت ان الفضل
الذي حصل لامير المومنين يرجح على كل فضل
لاحد من الصحابة واهل البيت عليهم السلم وبطل
قول من اراد المفاضلة بينه وبين ابي بكر من العامة
والمعتزلة الناصبة له عليه اذ قد حصل له فضل يزيد
على الفضل الحاصل للانبياء عليهم السلم ه فصل
ولعل قايلا يقول عند سماع هذا فكيف يسوغ
لكم ما ادعيتموه في هذه المحنة وتعظيمها على محنة
اسمعيل عليه وذلك نبي وهذا عندكم وصي نبي
وليس يجوز ان يكون من ليس بنبي افضل من
احد من الانبياء عليهم السلم فانه يقال له ليس في

تفضيلنا هذه المحنة على محنة اسماعيل عليه
تفضيل لامير المومنين عليه على احد من الانبياء
عليهم السلم وذلك ان عليا عليه وان حصل له
فضل لم يحزه نبي فيما مضى فان الذي حازه الانبياء
عليهم السلم من الفضل الذي لم يحصل منه شي لامير
المومنين عليه يوجب فضلهم عليه والمنع محل
المساواة بينه وبينهم او تفضيله عليهم كما
بيناه وبعد فان الحجة اذا قامت على فضل امير
المومنين عليه على نبي من الانبياء عليهم السلم
ولاح على ذلك البرهان وجب علينا القول به
وترك الخلاف فيه ولم يوحشنا منه خلاف العامة
الجهال وليس في تفضيل سيد الوصيين و
امام المتقين واخي رسول رب العالمين الذي

ويمنع من المساواة



هو سيد المرسلين ونفسه بحكم التنزيل وناصره
في الدين وابي ذريته الائمة الراشدين الميامين
على بعض الانبياء المتقدمين لم يحيله العقل ولم
يمنع منه السنة ولا يرده القياس ولا يبطله
الاجماع اذ عليه جمهور الشيعة وقد نقلوا ذلك
عن الائمة من ذريته واذا لم يكن فيه الا خلاف
الناصبة والمستضعفين ممن يتولاه لم يمنع من
القول به فان قال قايل ان محنة اسمعيل
عليه اجل قدرا من محنة امير المومنين عليه قد
كان عالما بان قريشا انما تريد غيره وليس غرضها
قتله وانما قصدها لرسول الله صلعم دونه وكان محققا
لحلول الذبح به من حيث امتثل الامر الذي نزل
به الوحي فشتان بين الامرين قيل له ان امير المومنين

وكان على نفسه مستقبل من السلامة واين عليه السلام ح

عليه وان كان قد كان عالماً بان قريشاً انما قصدت
رسول الله صلعم دونه فقد كان يعلم بظاهر الحال
وما كان يوجب غالباً الظن من العادة الجارية
شدة غيظ قريش على من فوّتهم غرضهم في
مطلبهم ومن حال بينهم وبين مرادهم من عدوهم
ومن لبّس عليهم الامر حتى ضلت حيلهم وخابت
آمالهم من انهم يعاملونه باضعاف ما كان في
انفسهم ان يعاملوا به صاحبه لتزايد حنقهم
وحقدهم واغراء الغضب لهم فكان الخوف
منهم عند هذه الحال اشد من خوف الرسول
صلى الله عليه وآله واليأس من رجوعهم عند
ايقاع الضرر به اقوى من اياس النبي عليه السلم
هذا هو المعروف الذي لا يختلف فيه اثنان

لانه

لانه قد كان يجوز منهم عند ظفرهم بالنبي صلعم
ان تلين قلوبهم له ويتعطفوا بالنسب والرحم
التي بينهم وبينه ويلحقهم من الرقة عليه
ما يلحق الظافر بالمظفور به فتبرد قلوبهم
ويقل غيظهم وتسكن نفوسهم فاذا فقدوا المامول
من الظفر به وعرفوا وجه الحيلة عليهم في فوتهم
غرضهم وعرفوا انه بعلي عليه السلام ثم ذلك ازداد
الدواعي لهم الى الاضرار به وتوفرت عليه
وكانت البلية اعظم على ما شرحناه وعلى ان
اسمعيل عليه فقد كان يعلم ان قتل الوالد لولده لم
تجر به عادة من الانبياء والصالحين ولا ورد
به فيما مضى عبادة فكان تقوى في نفسه انه على

ما قدمناه من الاختيار ولو لم يقع له ذلك لجوز نسخه
لغرض توجيه الحكمة او كان يجوز ان يكون في باطن
الكلام خلاف ما في ظاهره او يكون تعبير المنام بضد
حقيقته او يحول الله تعالى بينه وبين ابيه وبين
مراده بالاحترام او شغل يعوقه عنه ولا محالة انه
قد خطر بباله ما فعله الله تعالى من فداه واعفائه
عن الذبح ولو لم يخطر ذلك بباله لكان مجوزا عنده
اذ لو لم يجر في عقله لما وقع من الحكيم سبحانه وعلى انه
متى تيقن الفعل تيقنه من مشفق رحيم واذا
تيقنه امير المومنين عليه تيقنه من عدو قاس
حقود فكان الفضل بين الامرين لا خفاء فيه
على ذوي العقول ٥ فصل فان قال قائل منهم



في الجواب الاول اذا كنتم قد فضلتم عليا على
اسمعيل عليهما السلم في محنه الاستسلام للقتل ولم
تمنع ذلك من فضل اسمعيل عليه عليه في امور
توجب التفاوت بينه بينه في الفضل فما انكرتم
ان يكون علي عليه افضل من ابي بكر عليه في طاعات
اخر قيل له الفضل بين الامرين واضح وذلك
انه انما فضلنا اسمعيل على امير المومنين عليه السلم
مع اختصاصه بهذه الفضيلة منه لاحاطة العلم منا
بفضل النبوة لاسمعيل عليه الذي لم يحصل لامير
المومنين عليه مثله ولا حصل له معنى يوازيه و
لفضيلة الوحي ونزول المليكة وغير ذلك ولو
كان لابي بكر فضل يوازي هذه الفضيلة او يزيد
عليها لوجب ان يكون معروفا فلما وجدنا ابا بكر

نزول

بالاتفاق عريًّا من فضيلة المبيت على الفراش
وعريًّا من فضائل الجهاد ووجدنا كل فضل لعده
اصحابه قد شاركه فيه امير المومنين عليه وزاد
عليه في معناه بطل مقال من اوجب الشك في
حاله على ما ذكرناه ولو جاز ذلك لقائل بغير حجة بغير
برهان ولجاز لآخر ان يوجب الشك في بعض امة
النبي صلى الله عليه واله على كثير من الانبيا عليهم السلم
وان لم يظهر منهم فضل يقارب النبوه ويعتمد في
ذلك على المبهم من القول والشك في البواطن
دون الظواهر والموجود من الاعمال ولوجب
الا يقطع على فضل احد على غيره في الظاهر لانا لا نامن
ان يكون مع المفضول في الظاهر اعمال باطنة توفي على
الفضل على ما عرفناه وفي ذلك انه يجب على من حكم الغنا
الا يامن ان يكون في بعض الاعراب او غيرهم ممن صحب النبي

صلعم

صلعم وقتاما من يزيد في فضله على ابي بكر وعمر و
عثمان وهذا انقض مذاهبهم باسرها وهو لازم
لهم على ما اوردوه من السوال ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله مرسلًا عن علي عن عاصم عن عطا بن السايب
عن ميسرة ان امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلم مر
بمجمع القصابين بالكوفة فسمع رجلًا يقول لا والذي
احتجب بسبع طباق قال فعلاه بالدرة
وقال له يا ويلك ان الله سبحانه لا يحجبه
عن شي ولا يحتجب عنه شي قال الرجل افاكفر
عن يميني يا امير المومنين فقال له لا لانك حلفت
بغير الله عز وجل قال الشيخ وفي هذا
الحديث حجة على المشبهة وحجة على مذهب
في المعرفة والارجاء وقولي في ذبايح اهل الكتاب
فاما المشبهة فانها زعمت ان الله تعالى في السماء

دون الارض وانه محتجب عن خلقه بالسموات السبع
وفي دليل العقل على ان الذي يحويه مكانه وستره
حجاب لا يكون الا جسما او جوهرا والجسم محدث و
البرهان قايم على قدم الله سبحانه ما يمنع من التشبيه و
يفسده وقول الله سبحانه ليس كمثله شي وهو
السميع البصير وقول امير المومنين عليه وتصرحه لي
يفسد ذلك ايضا على ما تقدم به الشرح واما قولي
في المعرفة فاني اقول انه ليس يصح ان يعرف الله تعالى
من وجه ويجهل من وجه وانما يصح ذلك في المحسوسات
فتعرف بالحس ويجهل حقايقها لتعلق العلم بها بالا
ستنباط واما مذهبي في الارجا فاني اقول انه لا
طاعة مع كفر لانه لا يعرف ربه واذا لم يعرفه لم يصح
منه طاعته اذ الفعل انما يكون طاعة بقصد
الفاعل به الى المطاع واذا كان جاهلا بالمطاع لم يصح
منه توجيه الفعل اليه وفي قول امير المومنين عليه السلم



للحالف لا كفارة عليك لانك لم تحلف بالله عز
اسمه دليل على صحة ما ذهبت اليه وبطلان
قول من خالفني في هذا الباب من الفرق كلها
واصحابي خاصة الذين يثبتون للكافر طاعات
يزعمون ان الله سبحانه يثيبه عليها في الدنيا
واما قولي في ذبايح اهل الكتاب فاني
احرمها لقول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى
اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون
واذا ثبت ان اليهودي لا يعرف الله تعالى لاعتقاده
ان الله سبحانه ابد شرع موسى عليه وكذب محمدا صلعم
وكونه برسل محمد عليه واعتقاده ان الذي ارسله
الشيطان دون الرحمن وكذلك النصراني لا يعرف الله

تعالى لانه يعتقد ان الله جل اسمه ثالث ثلثة وانه
ثلثة اقانيم جوهر واحد وان المسيح عليه ابنه
اتخذ به وكفرهم برسل محمد صلعم واعتقادهم انه جاء
من قبل الشيطان مع ان اكثر اليهود مشبهة مجبرة
يزعمون ان الههم شيخ كبير ابيض الراس واللحية ويعتمدون
في ذلك على ما وجدوه في بعض كتب الانبيا عليهم انه قال صعدت
الى عتيق الايام فوجدته جالسا على كرسي وحوله الملايكه
فرايته ابيض الراس واللحية واذا ثبت ان القوم
لا يعرفون الله تعالى ثبت ان الذي يظهر منهم من التسمية
ليس بتوجه الى الله تعالى وان جهلهم بالله يوجه الاسم
الى ما يعتقدونه الها وذلك غير الله تعالى في الحقيقة
لم يحل ذبايحهم والذي يخالفنا في هذا الباب من اصحابنا
لا يعرف معاني هذا الكلام ولا يعمل فيما ذهب اليه على

[illegible]



الواضح من الاخبار وانما يعتمدون في ذلك على
احاديث شواذ واخبار لها معاني وتاويلات ولم
اقصد للنقض عليهم واستقصى الكلام وانما ذكرت
هذه النكتة لما اقتضاه شرح الحديث الذي
قدمناه وقال الشيخ ايده الله حكى ابو القسم
الكعبي في كتاب الغرر عن ابي الحسين الخياط قال
حدثنا ابو مجالد قال مر ابو عمرو بن العلا بعمرو بن عبيد
وهو يتكلم في الوعيد فقال انما اتيتم من قبل
العجمة لان العرب لا ترى ترك الوعيد ذما و
انشد واني وان اوعدته او وعدته لاخلف ايعادي
وانجز موعدي قال فقال له عمرو اوليس يسمى تارك
الايعاد مخلفا ما اوعده قال بلى قال فيسمى الله تعالى
مخلفا اذا لم يفعل ما اوعد قال لا قال فقد

انما يرى ترك الوعد ذما

ابطلت شاهدک مال الشعر ووجدت
ابا القسم قد اعتمد هذا الکلام واستحسنه
ورایته قد وضعه فی اماکن شتى من کتبه واحتج
على اصحابنا المرجئة بمقاله لان عمرو بن عبید ذهب
عن موضع المجاز فی الشعر وغالط ابا عمرو بن العلا
او جهل موضع العمدة من کلامه وذلک انه اذا
کانت العرب والعجم وکل عاقل یستحسن العفو
بعد الوعید ولا یعلقون بصاحبه ذمًّا فقد بطل
ان یکون العفو من الله تعالى مع الوعید قبیحًا لانه
لو جاز ان یکون منه حسنًا ما هو قبیح فی الشاهد
عند کل عاقل وهذا نقض العدل والمصیر الى قول
اهل التجویر والجبر مع انه اذا کان العفو مستحسنا
مع الخلف ونحن اذا قلنا ان الله تعالى یعفو مع الوعید

الجور

کان [illegible] منه حسنا ما هو قبیح فی الشاهد

لیحسن ما هو حسن فی الشاهد عند کل عاقل

منها اولى بان یکون حسنا مع عدم الخلف صح

فاما

فاما نقول انه توعد بشرط یخرجه من الخلف
فی وعیده لانه حکیم لا یعبث واذا کان حسن
العفو فی الشاهد منا یعم قبح الخلف حتى
یسقط الذم علیه وهو لو حصل فی موضع لم
یجزه الى العفو وما حصل فی معناه من الحسن
لکان الذم علیه قائما ولحصل وجود الخلف کعدمه
فی ایقاع اللوم علیه فهو فی اخراج الشرط المذکور
المشهور عن القبح الى صفة الحسن وایجاب الحمد
والشکر لصاحبه احرى واولى من اخراجه الخلف
عما کان یستحق علیه من الذم عند حسن العفو
واوضح فی باب البرهان وهذا بین لمن یدبره وشیء
آخر وهو ان لا نطلق على کل تارک للایعاد الوصف
بانه مخالف لانا نجوز ان یکون قد شرط فی وعیده
شرطا اخرجه به عن الخلف وان اطلقنا ذلک فی البعض

یجزه العفو

ویجعل

اما لا نطلق

فلاحاطة العلم به او عدم الدليل على الشرط
فيحكم على الظاهر وان كان ابو عمرو بن العلا
اطلق القول فى الجواب اطلاقا فانما اراد به
الخصوص دون العموم وتكلم على معنى البيت الذى
استشهد به وما رايت اعجب من متكلم يقطع على
حسن معنى مع مضامنته لقبيح ويجعل حسنه مسقطا
للذم على القبيح ثم يمنع من حسن ذلك المعنى مع تعريه
من ذلك القبيح ثم يفتخر بهذه النكتة عند اصحابه
ويستحسنون احتجاجه المودى الى هذه المناقضة
ولكن العصبية تزين القلوب واخبرني
الشيخ ايده الله قال سيل ابو الحسن على
بن ميثم رحمه الله فقيل له لم صلى امير المومنين عليه
خلف القوم قال جعلهم بمنزلة السوارى قال

[illegible] سواری المسجد



السايل فلم ضرب الوليد بن عقبة الحد
بين يدى عثمن فقال لان الحد له واليه فاذا
امكنه اقامه اقامه بكل حيله قال فلم
اشار على ابا بكر وعمر قال طلبا منه ان يحيي
احكام الله تعالى وان يكون دينه القيم كما
اشار يوسف النبى عليه على ملك مصر نظرا منه
الى الخلق ولان الارض والحكم فيها اليه فاذا
امكنه ان يظهر مصالح الخلق فعل وان لم يمكنه
ذلك بنفسه توصل اليه على يدى من يمكنه طلبا
منه لاحياء امر الله تعالى قال فلم قعد عن قتالهم
لهم قال كما قعد هرون بن عمران عليه عن
السامرى واصحابه وقد عبدوا العجل قال افكان
ضعيفا قال كان كهرون عليه حيث قال يا
ابن ام ان القوم استضعفونى وكادوا يقتلوننى

وكان كنوح عليه اذ قال اني مغلوب فانتصر و
كان كلوط عليه اذ قال لو ان لي بكم قوة او
اوي الى ركن شديد وكان كهرون وموسى
عليهما السلام اذ قال موسى رب اني لا املك الا نفسي
واخي قال فلم تعد في الشورى قال
اقتدارا منه على الحجة وعلما منه بان القوم ان
ناظروه وانصفوه كان هو الغالب ولو لم يفعل
ذلك وجبت الحجة عليه لانه من كان له حق
فدعى الى ان يناظر عليه فان يثبت له الحجة
اعطيه فلم يفعل بطل حقه وادخل بذلك
الشبهة على الخلق وقد قال عليه يومئذ
اليوم ادخلت في باب ان انصفت فيه و
وصلت الى حقي يعني ان ابا بكر استبد بها يوم
السقيفة ولم يشاوره قال فلم زوج عمر بن

الخطاب

الخطاب ابنته قال لاظهاره الشهادتين
واقراره بفضل رسول الله صلى الله عليه واله
واراد بذلك استصلاحهم وكفهم عنه وقد عرض
نبي الله لوط عليه بناته على قومهم وهم كفار ليردهم
عن ضلالتهم فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل
رشيد واخبرني الشيخ ايده الله مرسلا
عن عمر بن وهب اليماني قال حدثنا عمر بن سعيد
عن محمد بن جابر عن ابي اسحق السبيعي قال قال
شيخ من اهل الشام حضر صفين مع امير المومنين
عليه بعد انصرافهم من صفين اخبرنا يا امير المومنين
عن مسيرنا الى الشام اكان بقضاء والله تعالى و
قدره قال له نعم يا اخا اهل الشام والذي فلق
الحبة وبرا النسمة ما وطينا موطيا ولا هبطنا و

كعب

وادياً ولا علونا تلعة الا بقضاء من الله تعالى
وقدره فقال الشامي فعند الله احتسب عنائي
اذن يا امير المومنين وما اظن ان لي اجراً في
سعيي اذ كان الله سبحانه قضاه علي وقدره لي فقال
امير المومنين عليه ان الله قد اعظم لكم الاجر على
مسيركم وانتم سايرون وعلى مقامكم وانتم مقيمون
ولم تكونوا في شي من حالاتكم مكرهين ولا اليها
مضطرين ولا عليها مجبرين فقال الشامي
فكيف ذلك والقضا والقدر ساقانا وعنهما
كان مسيرنا وانصرافنا فقال له امير المومنين
عليه ويحك يا اخا اهل الشام ولعلك ظننت
قضاً لازماً وقدراً حتماً ولو كان ذلك كذلك
لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد
والوعيد ولا امر من الله تعالى والنهي منه
وما كان المحسن اولى بثواب الاحسان

من المسي ولا المسي اولى بعقوبة المذنب من
المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وحزب الشيطان
وخصما الرحمن وشهداء الزور وقدرية هذه الامة
ومجوسها ان الله عز وجل امر عباده تخييراً ونهاهم
تحذيراً وكلف يسيراً واعطى على القليل كثيراً
ولم يطع مكرهاً ولم يعص مغلوباً ولم يكلف عسيراً
ولم يرسل الانبيا لعباً ولم ينزل الكتاب على العباد
عبثاً ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلاً
ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار
قال الشامي فما القضا والقدر اللذان كان
مسيرنا بهما وعنهما قال الامر من الله تعالى بذلك
والحكم منه ثم تلا وكان امر الله قدراً مقدوراً
فقام الشامي مسروراً فرحاً لما سمع هذا المقال
وقال فرجت عني يا امير المومنين فرج الله عنك

وانشا يقول

انت الامام الذى نرجوا بطاعته • يوم النشور من الرحمن غفرانا
اوضحت من ديننا ما كان ملتبسا • جزاك ربك عنا فيه احسانا
نفى الشكوك مقال منك متضح • وزاد ذا العلم والايمان ايقانا
فلن ارى عاذرا فى فعل فاحشة • ما كنت راكبها ظلما وعدوانا
كلا ولا قايلا يوما لذاهبة • اردا فيها الدنيا غير شيطانا
ولا اراد ولا شاء الفسوق لنا • قبل البيان له ظلما وعدوانا

اخبرنى الشيخ ابده الله تعالى قال ابو حنيفه د
خلت المدينه فاتيت جعفر بن محمد عليهما السلام فسلمت
عليه وخرجت من عنده فرايت موسى ابنه
عليه فى دهليزه قاعدا فى مكتب له وهو صبى صغير السن
فقلت له يا غلام اين يحدث الغريب عندكم اذا
اراد ذلك فنظر الى نظرا ازدرانى به ثم قال يا شيخ
اجتنب شطوط الانهار ومساقط الثمار وفى النزال

نسمى فى الثنا لكى نحظى بطاعته • بعد النبى على خير من الانا
اوفى الثقى ومن كل الذنوب معا • واول الناس تصديقا واعلانا
وفعل منه رسول الله سيدنا • اكرم به وبها سرا واعلانا

وافنيه

وافنيه الدور والطرق النافذه والمساجد وارفع
وضع بعد ذلك حيث شيت فلما سمعت هذا القول
منه نبل فى عينى وعظم فى قلبى فقلت له جعلت
فداك ممن المعصيه فنظر الى ساعة نظرا ازدرانى به
ثم قال اجلس حتى اخبرك فجلست بين يديه فقال
ان المعصيه لا بد من ان يكون من العبد او من ربه
تعالى او منهما جميعا فان كانت من الله تعالى فهو
اعدل وانصف من ان يظلم عبده الضعيف وياخذه بما
لم يفعله وان كانت منهما فهو شريكه والقوى اولى
بانصاف عبده الضعيف وان كانت من العبد وحده
فعليه وقع الامر واليه توجه النهى وله حق الثواب
والعقاب ووجبت له الجنة او النار قال ابو
حنيفه فلما سمعت ذلك قلت ذريه بعضها من بعض
والله سميع عليم قال الشيخ ابده الله وفى ذلك
يقول الشاعر

لم تخل افعالنا اللاتي نذم لها ... احدى ثلث معان حين ناتيها
اما تفرد بارينا بصنعتها ... فيسقط اللوم عنا حين ننشيها
او كان يشركنا فيها فيلحقه ... ما سوف يلحقنا من لايم فيها
او لم يكن لالهي في جنايتها ... ذنب فما الذنب الا ذنب جانيها

واخبرني الشيخ ايده الله مرسلا قال مر فضال
ابن الحسن بن فضال الكوفي بابي حنيفة وهو في جمع
كثير يملي عليهم شيا من فقهه وحديثه فقال لصاحب كان
معه والله لا ابرح او اخجل ابا حنيفة فقال له صاحبه ان
ابا حنيفة ممن قد علت حاله وظهرت حجته قال مه
هل رايت حجة كافر علت على مومن ثم دنا منه فسلم عليه
فرد ورد القوم السلم باجمعهم فقال يا ابا حنيفة رحمك الله
ان لي اخا يقول ان خير الناس بعد رسول الله صلعم
علي بن ابي طالب عم وانا اقول ان ابا بكر خير الناس بعد رسول
الله صلعم وبعده عمر فما تقول انت رحمك الله فاطرق
مليا ثم رفع راسه فقال كفى بكانهما من رسول الله صلعم

لا ابرح

بلغ قياسا

كرما

كرما وفخرا اما علمت انهما ضجيعاه في قبره واي
حجة اوضح لك من هذه فقال له اني قد قلت له ذلك فقال
والله لئن كان الموضع لرسول الله صلعم دونهما فقد ظلما
بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق وان كان الموضع لهما
فوهباه لرسول الله صلعم لقد اساءا وما احسنا اذ
رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما فاطرق ابو حنيفة ساعة
ثم قال له لم يكن له ولا لهما خاصة ولكنهما نظرا في حق
عايشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع
لحقوق ابنتيهما فقال له فضال قد قلت له ذلك فقال
انت تعلم ان النبي صلعم مات عن تسع حشايا ونظرنا فاذا
لكل واحدة منهن تسع الثمن فاذا هو شبر في شبر فكيف
يستحق الرجلان اكثر من ذلك وبعد فما بال عايشة
وحفصة ترثان رسول الله صلى الله عليه واله وفاطمة
ابنته منعت الميراث فقال ابو حنيفة يا قوم نحوه
عني فانه والله رافضي خبيث ۵ ومن كلام الشيخ ايده
الله على عبد الله بن كلاب قال الشيخ ايده الله

ثم نظرنا في تسع
الثمن م

بلغ

استدل عبد الله بن كلاب على ان معنى الكلام غير معنى
التكلم بان يقول القايل فلان مكلم لفلان ولا يصح
ان يقول متكلم لفلان قال فتعلم ان متكلم لفظه لا
يدل على اكثر من موصوف بالكلام فهو يجري مجرا
العالم والعلم في انه ليس معنى احدهما معنى الآخر الجواب
فيقال له ليس بيننا وبينك خلاف في اختلاف المعنيين
وان احد الوصفين يتعدى والآخر لا يتعدى وانما الخلاف
بيننا وبينك من وجه آخر وهو ان هذا الوصف لا بد من
ان يتعدى اذا كان الموصوف به حكيما ولم يكن محتاجا
والا بطل المعقول الا ترى انه متى تعرى المتكلم من الافتقار والحاجه
لم يعقل في الشاهد الا وهو يتكلم وانما يخرج عن هذا الوصف
المتعدي الى ما يختص منه من لفظ متكلم بافتقار تعرض له او
لحاجته الى فعل الكلام ولا يتكلم غيره كالمعنى ليطرب والمحدث
نفسه للضجر والمتحفظ لكلام قد سمعه او يريد تاليفه
او يكون ماووفا بالنوم الذي يغمر عقله او الجنه او
ضرب من السوداء او ما جانسهما مما يغير العقل فيقع الكلام

منه

منه مع عدم القصد فاذا ثبت ان القديم تعالى
ليس بمحتاج ولا يصح عليه تعلق الآفات به
فقد ثبت انه لا يكون متكلما الا وهو مكلم
ولو جاز خلاف ذلك مع كون الحقيقة في
الشاهد على ما بيناه لجاز قلب الحقايق
كلها وذلك محال فاسد على انه يقال له
اليس قد ثبت ان المتكلم لا يكون متكلما
الا بكلام كما ان المحرك لا يكون محركا الا بحركه
ولا المسكن مسكنا الا بسكون فلا يخلو الله
تعالى في كلامه لموسى عليه من احدى
منزلتين اما ان يكون مكلما له بكلامه
الذي هو عندك قديم فيلزمه ان يكون فيما
لم يزل مكلما كما انه لو حركه بحركه لم تزل محركا
وفي هذا نقض مذهبه الذي اجبناه لنفسه

في الفرق بين المتكلم والمتكلم واثبات القديم
تعالى متكلما دون ان يكون مكلما او يكون
مكلما له بكلام غير كلامه القديم فيكون مكلما بالكلام
المحدث وذلك ابين نقض مذهبه لقوله انه لا
يكون مكلما الا بكلامه ومحال ان يكون كلامه محدثا
واخبرني الشيخ ايده الله قال دخل ابو الحسن
علي بن ميثم رحمه الله على الحسن بن سهل والى جانبه
ملحد قد عظمه والناس حوله فقال لقد رايت
ببابك عجبا قال وما هو قال رايت سفينة تعبر
بالناس من جانب الى جانب بلا ملاح ولا ماصر
قال فقال له صاحبه الملحد وكان بحضرته
ان هذا اصلحك الله لمجنون قال قلت وكيف
ذلك خشب جماد لا حيلة له ولا قوة ولا حيوة
فيه ولا عقل كيف يعبر بالناس قال فقال

ابو الحسن

ابو الحسن فايما اعجب هذا او هذا الماء
الذي يجري على وجه الارض يمنة ويسرة بلا
روح ولا حيلة ولا قوى وهذا النبات الذي
يخرج من الارض وهذا المطر الذي ينزل من السماء
تزعم انت انه لا مدبر لهذا كله وتنكر ان سفينة
تتحرك بلا مدبر وتعبر بالناس قال فبهت الملحد
واخبرني الشيخ ايده الله مرسلا قال وقف
رجل من بني اسد على امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين العجب فيكم يا بني هاشم
كيف عدل بهذا الامر عنكم وانتم الاعلون نسبا
ونوطا بالرسول وفهما للكتاب فقال امير المؤمنين
عليه السلام يا ابن دودان انك لقلق الوضين ضيق
المحزم ترسل بغير مسدد ولك ذمامة الصهر

عبر ذي مسد

وحق المسئلة وقد استعلمت فاعلم كانت
أثرة سخت بها نفوس قوم وشحت عليها
نفوس قوم آخرين فدع عنك نهباً صيح
في حجراته وهلم الخطب في ابن ابي سفيان
فلقد اضحكني الدهر بعد ابكائه ولا غرو
بئس القوم والله من حفظي وهدى و
حاولوا الادهان في ذات الاذهان
وهيهات ذلك مني فان تنحسر عنا
محن البلوى احملهم من الحق على محضه
وان تكن الاخرى فلا تذهب نفسك عليهم
حسرات ولا تأس على القوم الفاسقين
قال الشيخ ايده الله وهذا القول من
امير المؤمنين عليه ادل دليل على انه

وهلم
سبق
محن
حفظي وهدى

لم

لم يستقر به الدار ولم يتمكن من انفاذ
الاحكام وانه انما عدل عن قبض
فدك وترك حقه فيها للمضروب من
الاستصلاح وقد ابان عن ذلك عم
بكلامه المشهور عند الخاص والعامة
حيث يقول عم والله لو ثنيت لي الوسادة
لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم
واهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور
بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول
يا رب ان علياً قضى بقضائك فدل على
انه عليه غير متمكن من انفاذ جميع الاحكام
وقد روت الناصبة عنه عليه انه قال

حتى افضى اليه الامر لقضائه وقد قالوا له
بما نقضي يا امير المومنين فقال اقضوا
بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة
او اموت كما مات اصحابي فدل عليه
على انه عليه تداخل القضا بمذهبه في كثير من
الاحكام لمكان الاختلاف عليه وانتظر
الاجماع من المختلفين او وجود المصلحة

ومن حكايات الشيخ ايده الله وكلامه
قال الشيخ ايده الله قال ابو القاسم الكعبي سمعت
ابا الحسن الخياط يحتج في ابطال قول المرجئة
في الشفاعة بقوله تعالى افمن حق عليه كلمة
العذاب افانت تنقذ من في النار قال
والشفاعة لا تكون الا لمن استحق العذاب فيقال



له ما كان اغفل ابا الحسن واعظم رقدته
اترى ان المرجئة اذا قالت ان النبي صلعم
يشفع فيشفع فيمن يستحق العقاب قالوا
انه هو الذي ينقذ من في النار ام
يقولون ان الله سبحانه هو الذي انقذه
بفضله ورحمته وجعل ذلك اكراما لنبيه
صلعم فاين وجه الحجة فيما تلاه اوما علم
ان من مذهب خصومه القول بالوقف في
الاخبار وانهم لا يقطعون بالظاهر على
العموم والاستيعاب فلو كان القول يتضمن
نفي خروج احد من النار لما كان ذلك ظاهرا
ولا مقطوعا به عند القوم وكيف وتفسير
الكلام يدل على الخصوص دون العموم بقوله

تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من فى النار وانما يعلم ان المراد بذلك
بدليل دون نفسه وقد حصل الاجماع على
انه توجه الى الكفار وليس احد من اهل القبلة
يدين بجواز الشفاعة للكفار فيكون ما يتعلق
به الخياط حجة عليه ومما يؤكد ذلك قوله تعالى
لكن حقت كلمة العذاب على الكافرين فهذا
وعيد قاطع ولا يكون كذلك الا فى الكفار
ولا شفاعة فيهم عند احد من الامة وكذلك
قوله وكذلك حقت كلمة ربك على الذين كفروا
وقوله تعالى ان الذين حقت عليهم كلمة ربك
لا يؤمنون ثم قال ابو القسم الكعبي وكان
ابو الحسين يعني الخياط يتلوا فى ذلك ايضا

قوله

قوله عز وجل تالله ان كنا لفي ضلال مبين
اذ نسويكم برب العالمين وما اضلنا الا المجرمون
فما لنا من شافعين ولا صديق حميم قال الشيخ
ابده الله فيقال له ما رايت اعجب منكم يا معشر
المعتزلة تتكلمون فيما قد شارككم الناس فيه
من التوحيد والعدل احسن كلام حتى اذا
صرتم الى الارض الكلام فى الامامة والارجاء
صرتم فيها عامة حشوية تخبطون خبط
عشواء لا تدرون فيما تاتون وما تذرون
ولكن لا عجب من ذلك وانتم انما جودتم فيما
عاونكم عليه غيركم واستنقدتموه من سواكم
وقصرتم فيما تفردتم به لا سيما فى نصرة الباطل الذي
لا يقدر على نصرته فى الحقيقة قادر ولكن العجب
منكم فى ادعائكم الفضيلة والبينونة بها من الناس

سائر

ولو والله حكى عنكم هذا الاستدلال مخالفكم لارتبنا
ربنا بحكايته ولكن لا ريب وشيوخكم يحكونه عن
مشايخهم ثم لا يقنعون حتى يوردوه على سبيل
التبجح به والاستحسان له وانت ايها الرجل
من غلوك فيه جعلته احد الغزوات ان كنت اعجمي
الاصل والمنافات عربي اللسان صحيح الحس و
ظاهر الآية في الكفار خاصة لا يخفى ذلك على الانباط
فضلا عن غيرهم حيث يقول الله تعالى حاكيا عن الفرقة
بعينها وهي تعني معبوداتها الهًا من دون الله وتخاطبها
فيقول اذ نسويكم برب العالمين فيعترفون بالشرك بالله
ثم يقولون وما اضلنا الا المجرمون وقبل ذلك
يقسمون بالله فيقولون تالله ان كنا لفي ضلال مبين
فهل يا ابا القسم اصلحك الله تعرف احدًا من خصومك
في الارجاء والشفاعة يذهب الى جواز الشفاعة

لعباد

النبيح

لعباد الاصنام والمشركين بالله تعالى والكفار
برسله عليهم السلام حتى استحسنت استدلال شيخك
بهذه الاية على المشبهة كانك عممت والمجبرة
ومن ذهب مذهبهم من العامة فان
ادعيت علم ذلك تجاهلت وان زعمت انه
اذا بطلت الشفاعة للكفار فقد بطلت
للفساق اتيت بطريق قياس من القياس
الذي حكي عن ابي حنيفة انه قال فيه البول
في المسجد احيانا احسن من بعض القياس وكيف
تزعم ذلك وانت انما حكيت مجرد القول في
الآية ولم تذكر وجه الاستدلال منها وانما توهمت
ان الحجة في ظاهرها غفلة عظيمة حصلت منك على
انه انما يصح القياس على العلل والمعاني دون الصور
والالفاظ والكفار فانما بطل قول من ادعى الشفاعة

بطريق

لهم ان لو ادعاها مدع بصريح القرآن لاغير
فيجب ان لا تبطل الشفاعة لفساق الملة الا
بنص القرآن ايضا او قول من الرسول عليه يجري
مجرى القرآن في الحجة واذا عدم ذلك بطل القياس
فيه مع انا قد بينا انك لم تقصد القياس
وانما تعلقت بظاهر القرآن وكشفنا عن غفلتك
في التعلق به فلبينا مع ذلك اصحابك ليستحيوا
لك منه على انه قد روي عن الباقر عليه انه قال
في هذه الايات دلالة على وجود الشفاعة قال
وذلك ان اهل النار لو لم يروا يوم القيمة
الشافعين يشفعون لبعض من استحق العقاب
فيشفعون ويخرجون بشفاعتهم من النار او
يعفون منها بعد الاستحقاق لما عظمت
حسراتهم ولا صدر عنهم هذا المقال لكنهم لما راوا

شافعا

شافعا يشفع فيشفع وصديقا حميما يشفع لصديقه
فيشفع عظمت حسرتهم عند ذلك وقالوا فما لنا من
شافعين ولا صديق حميم فلو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين
ولعمري ان مثل هذا الكلام لا يرد الا عن امام هدى
او عن من اخذ عن ائمة الهدى عليهم فاما ما حكاه
ابو القسم فيليق بمقال الخياطين وتحير عقول
السخفاء والضعفاء في الدين ٥ ومن كلام الشيخ
في ابطال القياس سئل الشيخ رحمه الله في مجلس لبعض
القضاة وكان فيه جمع كثير من الفقهاء والمتكلمين فقيل له
ما الدليل على ابطال القياس في الاحكام الشرعية
فقال الشيخ الدليل على ذلك اني وجدت الحكيم الاول
على ذلك اني وجدت الحكيم الذي يزعم خصمي انه
اصل القياس عليه يستخرج منه الفرع وقد كان جائزا
من الله تعالى التعبد في الحادثة التي هو حكمها بخلافه مع
كون الحادثة على حقيقتها وجميع صفاتها فلو كان القياس
صحيحا لما جاز في العقول التعبد في الحادثة بخلاف حكمها

الا مع اختلاف حالها وتغير الوصف عليها
وفي جواز ذلك على ما وصفناه دليل على ابطال
القياس في الشرعيات فصل فلم يفهم
السايل معنى هذا الكلام ولا عرفه والتبس عليه جملة
كلها طريقه ولم يلح لاحد منهم ولا فطن به و
خلط السايل وعارض على غير ما سلف فوافقه
الشيخ على عدم فهمه للكلام وكرره عليه فلم يحصل له
معناه قال الشيخ فاضطررت الى كشفه
على وجه لا يخفى على الجماعة فقلت قد ثبت ان النبي صلعم
نص على تحريم التفاضل في البر وكان النص في
ذلك اصلا زعمتم انها القايسون ان الحكم بتحريم
التفاضل في الارز مقيسا عليه وانه الفرع له وقد
علمنا ان العقل يجوز ان كان يتعبد القديم تعالى باباحه
التفاضل في البر وهو على جميع صفاته بدلا من تعبده
بحظره فيه فلو كان الحكم بالحظر لعله في البر ووصفه

هو

هو عليها لاستحال ارتفاع الحظر الا بعد
ارتفاع العله او الوصف وفي تقديرنا
وجوده على جميع الصفات والمعاني التي
تكون عليها مع الحظر عند الاباحه دليل
على بطلان القياس فيه الا ترى انه لما
كان وصف المتحرك انما لزمه لوجود
الحركه او لقطعه المكانين استحال توهم
حصول صفة السكون له في الحقيقه مع
وجود الحركه او قطعه المكانين وهذا
بين لمن يدبره فلم يات القوم بشي يجب
حكايته حكاية مجلس اخر في
هذا الاستدلال قال الشيخ ايده الله ثم
جرى هذا الاستدلال في مجلس اخر واعترض

لبعض المعتزلة فقال ما انكرت على من قال لك
ان هذا الدليل انما هو على من زعم ان
للشرعيات عللا موجبة كعلل العقليات
وليس فى الفقهاء احد يذهب الى ذلك
وانما يذهبون الى انها سمات وعلامات
غير موجبة لكنها دالة على الحكم ومنبئة
عنه واذا كانت سمات وعلامات لم يمتنع
من تقرير خلاف الحكم على الحادثة مع
كونها على صفاتها وذلك مسقط لما اعتمدت
عليه فقلت له ليس مناقضة الفقهاء الذين
اومات حجة على فيما اعتمدته وقد بينت ان
حقيقة القياس هو حمل الشئ على نظيره
في الحكم بالعلة الموجبة له فى صاحبه فاذا

وضع

وضع هولاء القوم هذه التسمية على غير الحقيقة
فاخطؤوا ولم تخل خطاء وهم بوضع الاعتقاد
مع ان الذى قدمته يفسد هذا الاعتراض
ايضا وذلك ان السمة والعلامة اذا كانت
تدل على حكم من الاحكام فى حال وجودها
لمحال وجودها وهى لا تدل لان الدليل
لا يصح ان يخرج عن حقيقته فيكون تارة
دليلا وتارة ليس بدليل واذا كنتم تزعمون
ان العلامة هى صفة من صفات المحكوم عليه
بالحكم الذى ورد به النص فقد جرى مجرى
العلة فى استحالة وجودها مع عدم معلولها
كما تستحيل وجود العلة مع عدم معلولها

وليس بين الامرين فصل فخلط هذا الرجل
تخليطا بينًا ثم اناب اليه فكرره وقال هذه السماة
عندنا سمعية طارية على الحوادث ولسنا نعلمها
عقلا ولا اضطرارًا وانما نعلمها سمعًا وبدليل
السمع وعندنا مع ذلك ان العلل السمعيه و
الادلة السمعية قد تخرج احيانا عن مدلولها
ومعلولها وهى كالاخبار العامة التى تدل
على استيعاب الجنس باطلاقها ثم تكون
خاصه عند قراينها وهذا فرق بين الامور
العقليه والسمعيه قال الشيخ ايده الله فلما
لذا كانت هذه السماة سمعيه طاريه على
الحوادث وليست من صفاتها اللازمة لها
وانما هى معان متجرده فيجب ان يكون الطريق

ثابت

الجنس

متجاددة



اليها السمع خاصه دون العقل والاستنباط
لانها تجرى مجرى الاسماء التى هى الالقاب
فلا يصل عاقل الى حقايقها الا بالسمع الوارد
بها ولو كان ورد بها سمع لبطل القياس لانه
كان يكون نصًا على الجمل لقول القايل
اقطعوا زيدًا فقد سرق من حرز وانما استحق
القطع لانه سارق من حرز لا لغير ذلك من شى
يضام هذا الفعل او يقارنه وهذا هو نص على قطع
كل سارق من حرز اذا كان التقييد فيه على ما
بيناه فان كنتم تذهبون فى القياس الى ما ذكرناه
فالخلاف بيننا وبينكم فى الاسم دون المعنى فالمطالبه
لكم بعده بالنصوص الوارده فى ساير ما استعملتم
فيه القياس فان ثبت لكم زال المراء بيننا وبينكم

والمطالبة

وان لم يثبت علمتم انكم تدفعون عن مذاهبكم بغير
اصل معتمد ولا برهان يلجا اليه فقال لسنا نقول
ان النص قد ورد في الاصول حسب ما ذكرت
وانما يدرك السمات بضرب من الاستخراج والتامل
قال الشيخ ايده الله فقلت له هذا الذي يعجز عنه
كل احد الا ان يلجا الى استخراج عقلي وقد افسدنا
ذلك فيما سلف والآن فان كنت صادقا فتعاط
ذلك فان قدرت عليه اقررنا لك بالقياس الذي
انكرناه وان عجزت عنه بان بما حكمنا به عليك
من دفاعك عن الاصل المعروف فقال لا يلزمني
ذكر طريق الاستخراج وجعل تصحيح في الكلام
وبان عجزه فقال ابو بكر بن الباقلاني لسنا
نقول ان هذه العلامات مقطوع بها ولا معلومة
عند ذكر طريق استخراجها ولكنا الذي اذهب اليه

والعادة

وهو

وهو مذهب هذا الشيخ وادما الى القول الاول
بغلبة الظن في ذلك فما غلب في ظني عملت عليه
وجعلته سمة وعلامة وان غلب في ظن غيري
سواه فعمل عليه اصاب ولم يخط وكل مجتهد عندي
مصيب فهل معك شي على هذا المذهب فقلت
له هذا اضعف من جميع ما سلف واوهن وذلك
انه اذا لم يكن لله تعالى دليل على المعنى ولا السمة
وانما تعبدك كما زعمت بالعمل على غلبة الظن فلا
بد من ان يجعل لغلبة الظن سببا والا لم يحصل
ذلك في الظن ولم يكن لغلبته طريق وهب انا
سلمنا لك التعبد بغلبة الظن في الشريعة فما
الدليل على انه قد يغلب فيما زعمت وما السبب
الموجب لما ادعيناه فانا نطالبك به كما طالبنا هذا
الرجل بجهة الاستخراج للسمة والعلة الشرعية
كما وصف فان اوجدتناه لك ساغ لك وان لم توجدناه

بلغ

بطل ما اعتمدت عليه فقال اسباب غلبة الظن
معروفة وهي كالرجل الذي يغلب في ظنه ان سلك
هذا الطريق نجا وان سلك غيره هلك وان اتجر
في عين خسر وان ركب الى ضيعته والسماء مغيمة
مطر وان ركب وهي مصحية سلم وان شرب هذا
الدوا انتفع وان عدل الى غيره استضر وما اشبه
ذلك ومن خالفني في اسباب غلبة الظن فتح
كلامه فقلت له ان هذا الذي اوردته لا نسبة بينه
وبين الشريعة واحكامها وذلك انه ليس شي منه الا
وللخلق فيه عادة وبه معرفة وانما يغلب ظنونهم
حسب عاداتهم وامارات ذلك ظاهرة لهم والعقلاء
يشتركون في اكثرها وما اختلفوا فيه فلاختلاف
عاداتهم خاصة والشريعة فلا عادة فيها ولا امارة
من ذكر ومشاهدة لان النصوص فجاءت
فيها باختلاف المتفق في صورته وظاهر معناه

واتفاق

الحكم

واتفاق المختلف في العلم وليس للعقول في رفع
حكم فيها او ايجابه مجال واذا لم يكن فيها عادة
بطل غلبة الظن فيها الا ترى انه من لا عادة له
بالتجارة ولا سمع بعادة الناس فيها لا يصح ان
يغلب ظنه بربح في نوع منها ولا خسران ومن
لا معرفة له بالطرقات ولا باعتبارها ولا له
عادة في ذلك ولا سمع بعادة اهلها فليس يغلب
ظنه بالسلامة في طريق دون طريق ولو
قدرنا وجود من لا عادة له بالمطر ولا سمع بعادة
فيه لم يصح ان يغلب في ظنه مجي المطر عند الغيم
دون الصحو واذا كان الامر على ما بيناه وكان
الاتفاق حاصلا على انه لا عادة في الشريعة للخلق
بطل ما ادعيت من غلبة الظن وقمت مقام الاول
في الاقتصار على الدعوى فقال هذا الان

منهاج

ردٌّ على الفقهاء كلهم وتكذيب لهم فيما يدّعون
من غلبة الظن ومن صار الى تكذيب الفقهاء
كلهم فيجب مناظرته فقلت له ليس كل الفقهاء
يذهبون مذهبك في الاعتماد في المعاني والعلل
على غلبة الظن بل اكثرهم يزعمون انهم يصلون
الى ذلك بالاستدلال والنظر فليس كلامك ردًّا
على الجماعة وانما هو رد عليك وعلى فرقتك خاصة
فان كنت تقشعر من ذلك فما ناظرناك الا له ولا
ولا خالفناك بالامر اجله مع ان الدليل اذا اكذب
الجماعة فلا حرج علينا في ذلك ولا لوم بل اللوم
لهم اذ صاروا الى ما يدل الدليل على بطلانه
ويشهد بفساده وليس قولي انكم معشر المتفقهة
تدعون غلبة الظن وليس الامر في ذلك كما
ادعيتموه باعجب من قولك وقولك ان الشيعة

المعتزلة

المعتزلة واكثر المرجئة وجمهور الخوارج فيما يدّعون
العلم به من مذهبهم في التوحيد والعدل مبطلون
كاذبون مغرورون وانهم في دعواهم العلم بذلك
جاهلون فاي شناعة تلزم فيما وصفت به اصحابك
مع الدليل الكاشف عن ذلك فلم يات بشي واجبر
الشيخ ايده الله قال سال ابو الهذيل العلاف ابا
الحسن علي بن ميثم عند علي بن رياح فقال له ما
الدليل على ان عليًّا عليه كان اولى بالامامة
من ابي بكر فقال له الدليل على ذلك باجماع اهل
القبلة ان عليًّا عليه كان عند وفاة رسول الله
صلى الله عليه واله مومنًا عالمًا كافيًا ولم
يجمعوا بذلك على ابي بكر فقال له ابو الهذيل

فانت واصحابك ضلال تايهون فقال له ابو
الحسن رحمه الله ليس جواب هذا الكلام الا
السباب ثم اللطام فصل قال الشيخ ايده الله
حضرت يوما مجلسا جرى فيه كلام في رذالة
تيم بن مره وسقوط اقدارهم فقال شيخ من الشيعه
قد ذكر ابو عيسى الوراق فيما يدل على ذلك قول الشاعر

ويقضى الامر حين تغيب تيم ... ولا يستاذنون وهم شهود
فانك لو رايت عبيد تيم ... وتيما قلت ايهم العبيد

فذكرت ان الرأي لهم لا يفرق بين عبيدهم و
ساداتهم من الضعه وسقوط القدر فانتدب لهم
ابو العباس هبة الله بن المنجم فقال له يا شيخ ما
اغراك باشعار العرب هذا في تيم بن مره او في تيم الرباب

وجعل

وجعل يتضاحك بالرجل ويتماجن عليه وقال
له شغلك ان تولف دواوين العرب فان بحرك
بها حسن قال الشيخ فقلت له قد جعلت هذا
الباب راس مالك ولو انصفت في الخطاب لانصفت في
الاحتجاج وان احدا معك في اثبات هذا
الشعر يعلق البرهان فيه بالرجال والكتب و
المصنفات واندفع المجلس ولا يقضي لي الوقت ولكن
بيننا وبينك كتب السير وكل من اطلع على حديث
الجمل وحرب البصره فهل ريب في شعر عمير بن الاهلب
الضبي وهو يجود بنفسه بالبصره وقد قتل بين
يدي الجمل وهو يقول شعر

لقد اوردتنا حومة الموت امنا ... فلم تنصرف الا ونحن رواء
اطعنا قريشا ضلة من حلومنا ... ونصرتنا اهل الحجاز عناء

لقد کان عن نصر بن ضبة امه ٭ وشیعتها مندوحة وغناء

نصرنا بنی تیم بن مرة شقوة ٭ وهل تیم الا اعبد واماء

فهذا رجل من انصار عایشه وممن سفک دمه
فی ولایتها یقول هذا القول فی قبیلتها بلا ارتیاب
من اهل السیر ولم یک بالذی یقوله فی تلک الحال
الا وهو معروف عند الرجال غیر مشکوک فیه عند
احد من العارفین بقبایل العرب فی سایر الناس
فاخذ فی الصحیح ولم یات بشی ومن کلام الشیخ ایده
فی اثبات الحکم نقول فاطمه علیها السلام قال الشیخ
ایده الله فی اثبات الحکم قد ثبت عصمة فاطمه علیها
السلام باجماع الامة علی ذلک فتیا مطلقه و

اجماعهم

واجماعهم علی انها لو شهد علیها شهود بما
یوجب اقامة الحد من الفعل المنافی للعصمة
لکان الشهود مبطلین فی شهادتهم ووجب علی
الامة تکذیبهم وعلی السلطان عقوبتهم لان الله تعالی
قد دل علی ذلک بقوله سبحانه انما یرید الله لیذهب
عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا ولا
خلاف بین نقلة الاثار ان فاطمه علیها السلم
کانت من اهل هذه الایه وقد بینا فیما سلف
ان اذهاب الرجس عن اهل البیت الذین
عنوا بالخطاب یوجب عصمتهم ولاجماع الامة
ایضا علی قول النبی صلعم من آذی فاطمه فقد
اذانی ومن اذانی فقد اذی الله عز وجل فلولا
ان فاطمه علیها السلم کانت معصومة من الخطا

مبراه من الزلل لجاز منها وقوع ما يجب
اذهابه بالادب والعقوبه ولو وجب ذلك
لوجب اذا اما لجاز اذى رسول الله صلى الله عليه وآله
والاذى لله تعالى فلما بطل ذلك دل على انها
عليها السلم وجب القطع بقولها واستغنت عن
الشهود في دعواها لان المدعي انما افتقر الى الشهاده
له لارتفاع العصمه عنه وجواز ادعائه الباطل فاستظهر
بالشهود على قوله لئلا يطمع كثير من الناس في
اموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبه عليه
عليهم واذا كانت العصمه مغنيه عن الشهاده
وجب القطع على قول فاطمه عليها السلام وعلى
ظلم مانعها ومطالبها بالبينه عليها ويكشف عن

ولو جاز وجوب اذاها

[illegible]

بلغ

صحه

صحه ما ذكرناه ان الشاهدين انما يقبل شهادتهما
على الظاهر مع جواز ان يكونا مبطلين كاذبين فيما
شهدا به استظهاراً على قول المدعي الذي هو غير
معصوم وليس يصح الاستظهار على قول من قد أمن
منه الكذب بقول من لا يؤمن عليه ذلك كما لا
يصح الاستظهار على قول المؤمن بقول الكافر وعلى
قول العدل البر بقول الفاسق الفاجر ويدل ايضا
على ذلك ان النبي صلعم استشهد على قوله فشهد له
خزيمه بن ثابت في ناقه نازعه فيها منازع فقال له
النبي صلعم من اين علمت يا خزيمه ان هذه الناقه لي
اشهدت ابتياعي لها فقال لا ولكنني علمت انها لك
من حيث علمت انك رسول الله فاجاز النبي صلعم شهادته

فلولاه

شهادته بشهادة رجلين وحكم بقوله ان العصمة دليل
الصدق فاستغنى عن الشهادة لما حكم النبي صلعم بقول خزيمة
وحده وصوبه في الشهادة على ما لم يره ولم يحضره باسناد الله
عليه بدليل نبوته وصدقه عن الله سبحانه فيما اداه الى
بريته واذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلم بدلائل
صدقها واستغنت عن الشهود لما ثبت ان الذي
منعها حقها قد جار في حكمه وظلم واذى الله تعالى ورسوله
صلعم باذيه فاطمة عليها السلم وقد قال الله جل جلاله
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
واعد لهم عذابا مهينا ومن حكايات الشيخ
ايده الله تعالى قال سئل هشام بن الحكيم رحمه الله عما ترويه
العامة من قول امير المومنين عليه السلم لما قبض عمر وقد دخل

عليه

في فعله

عليه وهو مسجى لوددت ان القى الله تعالى
بصحيفة هذا المسجى وفي حديث آخر اني لارجوا
ان القى الله سبحانه بصحيفة هذا المسجى فقال هشام
هذا حديث غير ثابت ولا معروف الاسناد
وانما حصل من جهة القصاص واصحاب
الطرقات ولو ثبت لكان المعنى فيه معروفا
وذلك ان عمر واطى ابا بكر والمغيرة بن شعبة
وسالما مولى ابي حذيفة وابا عبيدة على كتب
صحيفة بينهم يتعاقدون فيها على انه اذا مات
رسول الله صلعم لم يورثوا احدا من اهل بيته ولم
يولوهم مقامه من بعده وكانت الصحيفة لعمر

اداكان عماد القوم فالصحيفه التى وذّا امير المومنين
عليه ورجا ان يلقى الله عزوجل بهذه الصحيفه الخاتمه
بها ويحتج عليه بمتضمنها والدليل على ذلك ماروته
العامه عن ابى بن كعب انه كان يقول فى مسجد النبى
صلعم بعد ان افضى الامر الى ابى بكر بصوت عال يسمعه
اهل المسجد الا هلك اهل العقده والله ما آسى
عليهم وانما آسى على من يضلون من الناس فقيل
له يا صاحب رسول الله صلعم من هولاء اهل العقده
وما عقدتهم فقال قوم تعاقدوا بينهم ان مات
رسول الله صلعم لم يورثوا احدًا من اهل بيته ولا
يولوهم مقامه والله لئن عشت الى يوم الجمعه لاقومن
فيهم مقامًا ابين للناس امرهم قال فمات عليه

امام

الجمعه

الجمحی

الجمعه واخبرنى الشيخ ايده الله مرسلاً
قال قال الصادق عليه ا اعربوا احاديثنا فانا قوم
فصحا واخبرنى الشيخ ايضا مرسلا عن محمد بن
سلام الجمحى ان ابا الاسود الدولى دخل على امير المومنين
على بن ابى طالب عليه ا فرمى اليه رقعه فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام كله ثلثه اشيا اسم وفعل وحرف جاء لمعنى
~~جاء لمعنى~~ فالاسم ما انبى عن المسمى والفعل و
الفعل ما انبى عن حركه المسمى والحرف ما
اوجد معنى فى غيره فقال ابو الاسود يا
امير المومنين هذا الكلام حسن فما تامرنى
ان اضع به فاننى لا ادرى ما اردت

الجمحی

فقال

بانفاقى عليه وقال امير المومنين عليه
فقال امير المومنين انى سمعت في بلدكم
هذا لحنا كثيرا فاحشا فاحببت ان ارسم
كتابا من نظر فيه ميز بين كلام العرب
وكلام هولاء فابن عليه ذلك فقال
ابو الاسود وفقنا الله بك يا امير المومنين
للصواب قال الشيخ وقد اختلف في معنى
النحو ما هو وقيل النحو ما قصد له بقوله
نحا نحوه اى قصد نحوه وانما اراد قصد
نحو الاعراب وقال ابو عثمن المازني النحو
ناحية من الكلام والعربية اسم اللغة يقال
هي اللغة العربية يراد بها الجيدة الفصيحة البينة

وقيل

وقيل للعربي عربي لانه يعرب الالفاظ
اى يبينها وقال الاصمعي قال رجل لبنيه
يا بني اصلحوا السنتكم فان الرجل تنوبه
النايبة يحب ان يتجمل فيها فيستعير من اخيه
من اخيه دابته وثوبه ولا يجد من يعيره لسانه
واخبرني الشيخ ايده الله مرسلا عن محمد بن
احمد بن ابان النخعي قال حدثني معاذ بن سعيد
الحميري قال شهد السيد اسمعيل بن محمد الحميري
رحمه الله عند سوار القاضي شهادة فقال له
الست اسمعيل بن محمد الذي يعرف بالسيد
فقال بلى فقال له كيف اقدمت على الشهادة
عندي وانا اعرف عداوتك للسلف فقال له

السيد قد اعاذني الله من عداوة اولياء الله
وانما هو شيء لزمني ثم نهض فقال له سوار
قم يا رافضي فوالله ما شهدت بحق مخرج السيد
رحمه الله وهو يقول

ابوك ابن سارق عنز النبي ۞ وانت ابن بنت ابي جحدر
ونحن على رغمك الرافضون ۞ لاهل الضلالة والمنكر

ثم عمل شعرا وكتبه في رقعة وامر من القاها في الرواح
بين يدي سوار قال فاخذ الرقعة سوار فلما وقف
عليها خرج الى ابي جعفر المنصور وكان قد نزل
الجسر الاكبر ليستعدي على السيد فسبقه السيد
الى المنصور فانشده قصيدته التي يقول فيها

يا امين الله يا منصور يا خير الولاة ۞ ان سوار بن عبد الله من شر القضاة

نعتلي

نعتلي جملي لكم غير هوات
جده سارق عنز نحجه من فجرات
والذي كان ينادي من وراء الحجرات
يا هنات اخرج الينا ۞ اننا اهل هنات
فاكفنيه لا كفاه الله شر الطارقات
سن فينا سننا ۞ كانت مواريث الطغاة
اطعم اموال اليتامى ۞ فوهبه والصدقات

قال فضحك ابو جعفر المنصور وقال نصبتك
قاضيا فامدحه كما هجوته فانشا يقول

ان امرأ من حمير اسرتي ۞ يحش يحوي سرها حمير
اكيت لا امدح ذا نايل ۞ له سنا او له مفخر
الا من العز بني هاشم ۞ ان لهم عندي يدا تشكر

ان لهم عندي يداً شكرها حق وان انكرها منكر
يا احمد الخير الذي انما كان علينا رحمة تنشر
حمزة والطيار في جنة فحيثما شار عن جعفر
منهم وهادينا الذي عن من بعد عمانا فيه نستبصر
لما دجى الدين ورق الهدى وجار اهل الارض واستكبروا
ذاك علي بن ابي طالب ذاك الذي دانت له خيبر
دانت وما دانت له عنوة حتى تدهدى عرشها الاكبر
ويوم سلع اذ اتى عابثا عمرو بن عبد مصلتا يخطر
يخطر بالسيف مدلا كما يخطر فحل القرمة الدوسر
اذ جلل السيف على راسه ابيض عضبا حده مبتر
فخر كالجذع واوداجه ينصب منها حلب احمر
وكان ايضا مما جرى له مع سوار ما حدث به الحسن عبد الله

الربعي

الربعي قال كنت جالسا في مجلس المنصور وهو بالجسر الاكبر
وسوار عنده والسيد ينشده شعر
ان الاله الذي لا شيء يشبهه اعطاكم الملك للدنيا وللدين
اعطاكم الله ملكا لا زوال له حتى تقاد اليكم صاحب الصين
وصاحب الهند مأخوذ برمته وصاحب الترك محبوس على هون
حتى اتى على القصيدة والمنصور مسرور فقال سوار
هذا والله يا امير المؤمنين يعطيك بلسانه ما ليس في
قلبه والله ان القوم الذين يدين بحبهم لغيركم وانه
لينطوي على عداوتكم فقال السيد والله انه لكاذب
واني في مدحتك لصادق ولكنه حمله الحسد اذ
رآك على هذه الحال وان انقطاعي اليكم ومودتي لكم
اهل البيت لمعرق فيها من ابوي وان هذا وقومه
لاعداكم في الجاهلية والاسلام وقد انزل الله على نبيه

صلى الله عليه واله فى اهل بيته هذا ان الذين
ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لايعقلون
فقال المنصور صدقت فقال سوار يا
امير المومنين انه يقول بالرجعة ويتنا ول
الشيخين بالسب والوقيعة فيهما فقال السيد
اما قوله انى اقول بالرجعة فان قولى فى ذلك
على ما قال الله تعالى ويوم نحشر من كل امة فوجا
ممن يكذب باياتنا فهم يوزعون وقال عز
قايلا فى موضع آخر وحشرناهم فلم نغادر منهم
احدا فعلمنا ان هاهنا حشرين احدهما عام و
الآخر خاص وقال سبحانه ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى
خروج من سبيل وقال تعالى فاماته الله مائة عام
ثم بعثه وقال تعالى الم تر الى الذين خرجوا من

ديارهم

من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله
موتوا ثم احياهم فهذا كتاب الله تعالى وقد قال رسول
الله صلعم يحشر المتكبرون فى صور الذر يوم القيمة وقال
عليه لم تكن فى بنى اسرائيل شئ الا ويكون فى امتى
مثله حتى الخسف والمسخ والقذف وقال حذيفة
بن اليمان والله ما ابعد ان يمسخ الله عز وجل كثيرا من
هذه الامة قردة وخنازير فالرجعة التى اذهب
اليها ما نطق به القرآن وجاءت به السنة
وانى لاعتقد ان الله عز وجل يرد هذا يعنى
سوارا الى الدنيا كلبا او خنزيرا او ذرة فانه
والله متجبر متكبر كافر قال فضحك المنصور وانشا
السيد يقول

جاثيت سوارا ابا شملة … عند الامام الحاكم العادل
فقال قولا خطلا كله … عند الورى الحافى ولا عل

فقال قولا خطلاً كله ... عند الورى الجافي والعاقل

ما دُرِ عما قلتّ من وصمة ... في اهله بل لج في الباطل

وبان للمنصور صدقي كما ... قد بان كذب الاثول الجاهل

ببغض ذا الهاشمي ومن ... يصطفي من رسله بالبر والعاقل

وبشنأ الحبر الجواد الذي فضل ... بالفضل على الفاضل

ويعتدي بالحكم في معشر ... ادوا حقوق الرسل للراسل

فبين الله تزاويقه فصار ... مثل الهاديم الهاجل

فقال المنصور كف عنه فقال المنصور للسوار قد

تكلم بكلام فيه نصفه كف عنه حتى لا يهجوك ٥ واخبرني

الشيخ ايده الله مرسلا عن محمد عيسى بن عبيد اليقطيني

عن سعيد بن جناح عن سليمان بن جعفر قال قال لي

ابو الحسن العسكري عليه السلام قل وانا متفكر في هذا الس

اني يكون وليس ذاك بكاين ... لبني البنات وراثه الاعمام

فاذا

فاذا انسان يقول لي

قد كان ذا نزل القرآن بفضله ... ومضى القضاة به من الحكام

ان ابن فاطمة المنوّه باسمه ... حاز الوراثة عن بني الاعمام

وبقي ابن نثلة واقفا متحيرا ... يبكي ويسعده ذوو الارحام

ومن كلام الشيخ ايده الله في مجلس الشريف ابي الحسن احمد

بن القسم العلوي المحمدي رحمه الله فقيل له ما الدليل على ان

امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام كان افضل الصحابة فقال

الدليل على ذلك قول النبي صلعم اللهم ائتني باحب خلقك

اليك ياكل معي من هذا الطاير فجاء امير المومنين عليه السلام

وقد ثبت ان احب الخلق الى الله اعظمهم ثوابا عند الله

عز وجل وان اعظم الناس ثوابا لا يكون الا انه اشرفهم

اعمالا واكثرهم عبادة لله تعالى وفي ذلك برهان على

فضل امير المومنين على الخلق كلهم سوى الرسول عليه السلام

فقال له السائل وما الدليل على صحة هذا الخبر
وما انكرت ان يكون غير معتمد لانه انما رواه انس
بن مالك وحده والاخبار الاحاد ليست حجة فيما يقطع
على الله عز وجل بصوابه فقال الشيخ هذا الخبر وان كان
من اخبار الاحاد على ما ذكرت من ان انس بن مالك
رواه وحده فان الامة باجمعها قد تلقته بالقبول
ولم يروا ان احدا رده على انس ولا انكر صحته عند
روايته فصار الاجماع عليه هو الحجة في صوابه ولم يخل
ببرهانه كونه من اخبار الاحاد بما شرحناه مع ان
المتواتر قد ورد بان امير المؤمنين عليه السلام احتج به
في مناقبه يوم الدار يوم الشورى فقال انشدكم
الله هل فيكم احد قال له رسول الله صلعم اللهم ائتني
باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطائر فجاء

بلغ قبالا

احد

احد غيري قالوا اللهم لا قال اللهم اشهد
فاعترف الجميع بصحته ولم يكن امير المؤمنين
عليه السلام ليحتج بباطل لا سيما وهو في مقام المنازعة
والتوصل بفضائله الى اعلى الرتب التي هي الامامة
والخلافة للرسول صلى الله عليه وآله واحاط
علمه بان الحاضرين معه في الشورى يريدون
الامر دونه مع قول النبي صلى الله عليه وآله علي
مع الحق والحق مع علي يدور حيثما دار واذا
كان الامر على ما وصفناه دل على صحة الخبر بما
بيناه فاعترض بعض المجبرة فقال ان احتجاج
الشيعة برواية انس من اطرف الاشياء وذلك
انهم يعتقدون تفسيق انس بل تكفيره ويقولون

انه كتم الشهاده فى النص حتى دعا عليه امير المومنين
ببلاءٍ لا يواريه الثياب فبرص على كبر السن ومات
وهو ابرص وكيف يجوز ان يستشهد وابو ايوب
الكافرين فقالت المعتزلة قد اسقط هذا الكلام
الرجل ولم يجعل الحجة فى الروايه انسا وانما جعلها
الاجماع هذا الذى اورده هذيان وقد تقدم ابطاله
فقال السايل هب انا سلمنا صحه الخبر ما انكرت
الا يفيد ما ادعيت من فضل امير المومنين عليه
على الجماعه وذلك ان المعنى فيه اللهم ائتنى باحب خلقك
اليك ياكل معى يريد احب الخلق الى الله عز وجل
فى الاكل معه دون ان يكون اراد احب الخلق اليه
فى نفسه لكثرة اعماله اذ قد يجوز ان يكون الله سبحانه
يحب ان ياكل معه نبيه من غيره افضل منه ويكون

وذلك

ذلك
احب اليه للمصلحه فقال الشيخ هذا الذى اعترضت
به نفسا تعطى وذلك ان محبه الله تعالى ليست
ميل الطباع وانما هى الثواب كما ان بغضه وغضبه
ليسا باهتياج الطباع وانما هما العقاب ولفظ
افعل فى احب وابغض لا يتوجه الا الى معناهما
من الثواب والعقاب ولا معنى على هذا الاصل
لقول من زعم ان احب الخلق الى الله تعالى ياكل
مع رسول الله صلعم توجه الى محبه الاكل والمبالغه
فى ذلك بلفظ افعل لانه يخرج اللفظ عما ذكرناه
من الثواب الى ميل الطباع وذلك محال فى صفه
الله تعالى وشى آخر وهو ان ظاهر الخطاب يدل
على ما ذكرناه دون ما عارضت به ان لو كانت

ساقط؟

المحبة على غير معنى الثواب لانه علم قال اللهم ائتني
باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطاير ولو قال
احب خلقك اليك كلام تام وقوله بعده ياكل معي
من هذا الطاير كلام مستانف لا يفتقر الاول اليه
ولو كان اراد ما ذكرت لقال اللهم ائتني باحب خلقك
اليك في الاكل معي على ان اللفظ على خلاف هذا
وكان على ما ذكرناه لم يجز العدول عن الظاهر الى
محتمل على المجاز ٥ وشيء آخر وهو انه لو تساوى
المعنيان في ظاهر الكلام لكان الواجب عليك
حمل اللفظ على المعنيين يحتملهما اللفظين معًا
دون الاقتصار على احدهما الا بدليل لانه لا ينافي

في الجمع بينهما فيكون اراد بقوله احب خلقك اليك
في نفسه وللاكل معي واذا كان الامر على ما بيناه
سقط اعتراضك فقال رجل من الى بديه كان حاضرا
للسايل هذا الاعتراض ساقط على اصلك واصلنا
لانا نقول جميعًا ان الله تعالى لا يريد المباح والاكل مع
النبي صلعم مباح ليس بعوض ولا نفل فيكون الله تعالى
يحبه فضلًا عن ان يكون بعضه احب اليه من بعض و
هذا السايل حنيفه ثم قال الشيخ وانا اعترض باعتراض
آخر وهو ان اقول ما انكرت ان يكون هذا القول
انما افاد ان عليًا علم كان افضل الخلق في يوم الطاير
ولكن بم تدفع ان يكون قد فضله قوم من الصحابة عند الله تعالى

ما اجاب ابو هاشم فلذلك اسقط الزبيري كلام على علم ثم ان كان تيمن
والاصل على مذهب ابو هاشم فلط السايل ع

بكثير الاعمال والمعارف بعد ذلك وهذا الامر
لا يعلم بالعقل وليس معك سمع في نفس الخبر يمنع من
ذلك فدل على انه علم افضل من الصحابة كلهم الى وقتنا هذا
فاما المسئلك عن فضله عليهم وقتا بعينه فقال الشيخ
هذا السوال اوهن مما تقدم والجواب عنه ايسر
وذلك ان الامة مجمعة على قول من يزعم ان احدا
اكتسب اعمالا زادت على الفضل الذي حصل لامير
المومنين علم على الجماعة من قبل انهم بين قايلين فقايل
يقول ان امير المومنين علم كان افضل من الكل في
وقت الرسول صلعم ولم يساوه احد بعد ذلك وهم
الشيعة الامامية والزيدية وجماعة من شيوخ المعتزلة

وجماعه

وجماعة من اصحاب الحديث وقايل يقول لم
يكن لامير المومنين علم في وقت من الاوقات فضل
على ساير الصحابة نقطع به على الله تعالى ونحرم الشهادة
بصحته ولا بان لاحد منهم فضل عليه وهم الواقفة في
الاربعة من المعتزلة منهم ابو علي وابو هاشم واتباعهما
وقايل يقول ان ابا بكر كان افضل من امير
المومنين علم في وقت الرسول صلعم وبعده وهم جماعة
من المعتزلة وبعض المرجية وطوايف من اصحاب الحديث
وقايل يقول ان امير المومنين علم خرج عن
فضله بحوادث كانت منه فساواه غيره وفضل عليه
من اجل ذلك من لم يكن له فضل عليه وهم الخوارج
وجماعة من المعتزلة منهم الاصم والجاحظ ٥ وجماعة من

اصحاب الحديث انكروا قتال اهل القبلة ولم يقل
احد من الامة ان امير المومنين علم كان افضل عند الله
من الصحابة كلهم ولم يخرج عن ولاية الله تعال ولا احدث
معصية لله تعال ثم فضل عليه غيره بعمل زاد به
ثوابه على ثوابه ولا يجوز ذلك فيكون معتبرا فاذا
بطل الاعتبار به لاتفاق على خلافه سقط وكان
الاجماع حجة تقوم مقام قوله الله تعال في صحة ما ذهبنا
اليه فلم يات بشي وذاكرني الشيخ ايده الله بهذه
المسئلة بعد ذلك فزادني فيها زيادة الحقتها
وهي ان قال ان الذي يسقط ما اعترض به البابلي
في تاويل قول النبي صلعم اللهم ائتني باحب خلقك اليك
على المحبة للاكل معه دون محبته في نفسه واعظام ثوابه

بلغ قبالا

بعد

بعد الذي ذكرناه في اسقاطه ان الرواية جاءت
عن انس بن مالك انه قال لما دعى رسول الله صلى
الله عليه واله ان ياتيه الله تعالى باحب الخلق اليه
قلت اللهم اجعله رجلا من الانصار لتكون لي
الفضيلة بذلك فجاء علي عليه السلم فرددته وقلت
له رسول الله صلى الله عليه واله على شغل فمضى ثم
عاد ثانية فقال لي استاذن لي على رسول الله
صلى الله عليه واله فقلت له انه على شغل فجاء ثالثة
فاستاذنت له فدخل فقال له النبي صلى الله عليه
واله قد كنت سالت الله ان ياتيني بك دفعتين ولو
ابطات على الثالثة لاقسمت على الله عز وجل ان
ياتيني بك فلولا ان النبي صلى الله عليه واله سال
الله عز وجل ان ياتيه باحب خلقه اليه في نفسه
واعظمهم ثوابا عنده وكانت هذه من اجل
الفضائل لما اثر ان يختص بها قومه ولولا ان

النس ص

انما فهم ذلك من معنى كلام الرسول صلى الله عليه وآله
لما دافع امير المؤمنين عليه السلام عن الدخول لكون ذلك
الفضل الرجل من كل نصار فيحصل له جزء منه
وتبين احرق مع انه لو احتمل معنى لنقض الفضيلة

لا النقص م

لامير المؤمنين عليه السلام لما احتج به امير المؤمنين عليه السلام
يوم الدار ولا جعله شاهداً على انه افضل من
الجماعة وذلك انه لو لم يكن كلام على ما وصفناه
وكان محتملا لما ظنه المخالفون من انه سال ربه ان يأتيه
ان يأتيه ربه باحب الخلق اليه في كل كل معه لما امكن امير
المؤمنين عليه السلام ان يتعلق بذلك بعض خصومه
في الحال او يشتبه ذلك على انسان فلما احتج امير
المؤمنين عليه السلام على القوم واعتمد في البرهان
دل على انه لم يكن معقولاً منه الا فضيلة عليه السلام
وكان اعتراض الاعتراض ايضا عن ذلك فاعترفوا عن ذلك
بتسليم ما ادعاه دليل على صحة ما ذكرناه وهذا

بعينه يسقط قول من زعم انه يكون مع كماله فا
من هو افضل منه في المستقبل لانه لو جاز ذلك
لما عدل القوم عن كل عثمان عليه وجعلوه شبهة
في منعه مما ادعاه من القطع على نقصانهم عنه
بالفضل وفي عدول القوم عن ذلك دليل على
ان القول له معتد بالمال وفضله عليه السلام وهو من
من بلوغ احد منزلته في الثواب بشيء من الاعمال
وهذا بين لمن تامله ومن كلام
السؤال ان الله سبحانه اخبر عن قصة داود
عليه السلام فيما كان من فعاله فيما حواه ان احدهما
ان الله سبحانه لما جعله خليفة في الارض بقوله
عز اسمه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق اراد سبحانه ان يمتحنه ويعرفه
لامر علمه منه فجعل ذلك علة الحكمة دون التشريف
واهبط عليه الملكين في صورة بشر يتعالان له

خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا
بالحق ولا تشطط واهدنا الى سوا الصراط
ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي
نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في
الخطاب فقال داود
عليه السلم للمدعي حاكما على المدعى عليه من
غير ان يسال المدعى عليه عن صحة دعوى
المدعي لقد ظلمك بسوال نعجتك الى نعاجه
وقد كان الحكم يوجب ان لا يعجل بذلك حتى
يسال المدعى عليه فيقول له ما تقول في
هذه الدعوى فلما عجل بالحكم قبل ان يستثبت
كان ذلك منه صغيرة ووجب عليه التوبة منها
وسمى ذلك في الكتاب
ففعل ما وجب عليه مما وصفناه قال الله
تع وظن داود انما فتناه



بلغ مقابله

يريد تيقن فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا
له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب والجواب
الآخر حكاه الناصر واخبر ان داود عم ذكرت له امراه اوريا
ابن حنان فساله ان ينزل له عنها ليتزوجها بعد
انقضاء عدتها وكان ذلك مباحا في شرعه فامتنع
عليه اوريا ورغب بامراته عن جزع لحقه من الامتناع
عليه ورهبة حصلت له منه وكانت الخطيئة من
داود عم ان طلب ذلك من اوريا بن حنان وهو نبي
وملك مطاع واوريا رعيته وتابع ولو سال اوريا
ذلك مثله من الرعية لما كان بسواله مخطيا لانه لم
يكن يحدث له عند الامتناع عليه من الجزع والخوف
والهلع ما حدث له عند الامتناع عليه من الجزع من نبيه
وملكه ووزيره داود عم وهذا الجواب غير بعيد والله

فسأل التوفيق قال الشيخ أيده الله فإن قال قائل

أفليس قد نطق القرآن بوقوع المعصية من نبي من الأنبياء

عليهم في حال نبوته وهذا خلاف مذهبك في ارتفاع

المعاصي عن الأنبياء والأئمة عليهم السلام لأنهم على أصلك معصومون

من الذنوب والخطأ في الدين والجواب أن الذي أذهب إليه

في هذا الباب أنه لا يقع من الأنبياء عليهم السلام ذنب بترك

واجب مفترض ولا يجوز عليهم خطأ في ذلك ولا سهو

يوقعهم فيه وإن جاز منهم ترك نفل ومندوب إليه على

غير القصد والتعمد ومتى وقع ذلك منهم عوجلوا بالتنبيه

عليه فيزولوا عنه في أسرع مدة وأقرب زمان فأما

نبينا صلعم خاصة والأئمة من ذريته عليهم فلم يقع منهم

صغير بعد النبوة والإمامة من ترك واجب ولا مندوب إليه

لفضلهم

لفضلهم على من تقدمهم من الحجج عليهم السلام وقد نطق القرآن

بذلك وقامت الدلالة منه ومن غيره على ذلك للأئمة

من ذريته عليهم قال الله تعالى وقد ذكر معصية آدم

علم وعصى آدم ربه فغوى فسمى المعصية غواية وذلك حكم

كل معصية إن كان فاعلها يخيب بفعلها من ثواب تركها

وكانت الغواية هي الخيبة في وجه من الوجوه وعلى مفهوم

اللغة قال الشاعر

فمن يلق خيرا يحمد الناس أمره ... ومن يغو لا يعدم على الغي لائما

وقال سبحانه في آية الدين عند ذكر الشهود واستشهدوا

شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن

ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى يريد الله أن

تنسى إحداهما فسمى النسيان ضلالا وذلك معروف في اللغة

فلا تقرر أن كل معصية غواية وكل نسيان ضلال قال الله سبحانه

والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى فنفى عن نبيه
صلعم المعاصي على كل وجه والنسيان على كل حال وهذا
بين لمن تامله قال الشيخ ايده الله تعالى واقول
ان ترك النفل قد يسمى معصيه كما ان فعله قد يسمى طاعه
لاسيما اذا وقع ذلك من نبي او وصي او صفي فانهم لمنزلتهم
عند الله تعالى يواخذهم بالقليل من الفعل فلا يعذرهم
فيه ليوذيهم بذلك ويهذبهم ويزجرهم عن مثله في المستقبل
ولو وقع من غيرهم ما كان يواخذهم به ولا يحل لهم الادب
عليه على ما قدمت ذكره ومن حكايات
الشيخ وكلامه قال الشيخ ايده الله قال ابو القسم الكعبي في
كتاب الغرر ان سال سايل فقال من اين اثبت الاجتهاد
وكانه ابطل الاجتهاد واوجب الوقوف في الحادث

اقام مقام الاجتهاد

فقد الا انا قد وجدنا كثيرا يبطل الوقوف فيما

او

او اوجب الاخذ بقول الامام حسب ما تقوله الرافضه يعني الامامية
فانه هو على كل حال قد صار الى الاجتهاد لان ايجابه الوقوف
حكم حكم به وكذلك الاخذ بقول الامام حكم لم ينص الله عليه ولا
نص عليه رسول الله صلعم فلما كان هولاء انما ابطلوا الاجتهاد
من هذه الجهه كانوا مصححين له من حيث لا يشعرون ومثبتين انه
لا بد من الاجتهاد قال الشيخ فيقال له خبرنا عما اثبت
الاصول عندك من جهه الاجتهاد وابطل النص فيها ولم يعتمد عليه
وزعم ان الاجتهاد طريق الى العلم بها ا يكون الناظر مصيبا في
ابطال مقاله ام لا سبيل الى الرد عليه الا من جهه التوقيف فان
قال لا سبيل الى كسر مذهبه الا من جهه التوقيف قيل له فقد كان
العقل اذا يجيز للناس وضع الشرايع كلها من جهه الاجتهاد وهذا
خلاف مذهبك وما لا يعلم ان احدا من الفقهاء ولا اهل العلم كافه
ذكره على ان صحه السمع لا يخلو من ان يكون معروفه من جهه النظر او الخبر
فان كانت معروفه من جهه الخبر فحكم صحه الخبر كحكمها وهذا يودي الى
ما لا نهايه له وان كانت معروفه بالنظر فقد ظفرنا بالبغية في
الزامك ذلك وان للقايل الذي قدمنا ذكره ان يستدل على صحه

بالبعضية

مقاله بقبل استدلالك فنقول وجدت كل من ابطل الاجتهاد
في استخراج هذه الاحكام بينظر الامر في ذلك الى الاجتهاد لانه
ان استعمله مبتدأ فيه فهو دونه اليه ظاهر وان استعمل النظر
والاحتجاج وانما يصححها بالاجتهاد فهو مضطر في اصل ما اعتمد عليه
الى الاجتهاد وهذا نظير ما قلت يا ابا القسم لمخالفك في الاجتهاد
في الفروع عندك مع انها اصول عندهم لا مجال للاجتهاد فيها ولا
فضل في ذلك على انه يقال له ما الذي غفلك ان تزعم ان
الاجتهاد في الاحكام لم حد يمنع من الحكم على الذاهب عنه بالضلال
ومبطلوا الاجتهاد انما ابطلوه بضرب من النظر والاستدلال
حكموا على الذاهب عنه بالضلال فمن اين صار ما ابطله القوم
من الاجتهاد عندك هو الذي صححوه هو الذي شهدوا بفساده
لولا سهوك عن الحق واعلم رحمك الله ان الذي يذهب اليه هؤلاء الكل
ومن شاركه في خلافنا في الحكم بالنص ليس اجتهادا في الحقيقة بل هو
حدس وترجيم وظن فاسد لا ينتج يقينا ولا يولد علما ولو اعترفنا
لهم بانهم مقصرون مفرطون تائهون ضالون ومن اطلق

بالاجماع م

لفظه

لفظه بالرد على اهل الاجتهاد في الاحكام فانما اطلقه مجازا
لان القوم قد شهروا انفسهم بهذه الصفة حتى صارت كالعلم
لهم وان كانوا بالضد منها فجرت لهم مجرى تسمية المهلكة بالمفازة
والملدوغ بالسليم وعين الشمس بالجونة وما اشبه ذلك
فتامله ترشد ان شاء الله قال الشيخ ايده الله
تعالى وقد تعلق قوم من ضعفة متفقهة العامة ومن
جهال المعتزلة في صحة الاجتهاد والقياس بقول امير
المؤمنين عم علمني رسول الله صلعم الف باب من العلم
فتح لي كل باب الف باب فيقال لهم وهل الاصول
الشرعية كلها الف باب وفروعها الف الف باب وذلك
نهاية منتهاها وهي محصورة بهذا العدد لا اقل عنه ولا
اكثر فان زعموا ذلك قالوا قولا مرغوبا عنه وقيل
لهم اورونا اصلا واحدا له الف فرع وقد ظهرت فضيحتكم
وهذا ما تحرون وان قالوا ليست الاصول الفا

على التحديد وليس فيها ماله الف فرع ابطلوا
استدلالهم فان قالوا فما وجه قول امير المؤمنين
علم وما تاويله قيل لهم يحتمل وجوها منها ان المعلم
له الابواب وهو رسول الله صلى الله عليه واله
فتح له بكل باب منها الف باب ووقفه على ذلك
ومنها ان علمه بكل باب اوجبت فكره فيه فبعثه
الفكر على المسئلة عن شعبه ومتعلقاته واستفاد
بالفكر فيه علم الف باب بالبحث عن كل باب ومثل
هذا معنى قول النبي صلعم من عمل بما يعلم ورثه الله
علم ما لا يعلم ومنها انه علم نص له على علامات يكون
عندها حوادث كل حادثة تدل على حادثة الى ان ينتهي
الى الف حادثة فلما عرف الالف علامة عرف بكل
علامة منها الف علامة والذي يقرب من هذا من
الصواب انه علم اخبرنا مور تكون قبل كونها فقال

بلغ قبالا

عقيب

عقيب اخباره بذلك علمني رسول الله صلعم الف باب
فتح لي كل باب الف باب وقال بعض الشيعة
انه معنى هذا القول ان النبي صلعم نص له على صفة ما
فيه الحكم على الجملة دون التفصيل كقوله علم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فكون هذا بابا استفاد
منه تحريم الاخت وكقول الصادق علم الربا في
كل مكيل وموزون فاستفيد بذلك الحكم في اصناف
المكيلات والموزونات كلها وكقوله علم يحل من الطير
ما يدف ويحرم منه ما يصف ويحل من البيض
ما اختلف طرفاه ويحرم منه ما اتفق طرفاه ويحل
من السمك ما له فلس ويحرم منه ما لا فلس
له وما اشبه ذلك والاجوبة الاولى اولى و
انا اعتمدها ومن كلام الشيخ ايده الله سئل عن
قول الله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون

مما يرد فيها من الالام والاكدار والغموم والمحن ... ع

وقوله تعالى فى موضع آخر تعرج الملئكة
والروح اليه فى يوم كان مقداره الف سنة
فاصبر صبرا جميلا وقوله فى موضع آخر يدبر
الامر من السما الى الارض ثم يعرج اليه فى
يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون
وما الوجه فى هذه الايات مع اختلاف
ظواهرها فقال الشيخ اما معنى الاولة والثانية
فانه على التعظيم لامر الآخرة والاخبار عن شدته
واهواله واليوم الواحد من ايامها على اهل
العذاب كالف سنة من سنى الدنيا لشدته
وعظم بلائه وما يحل بالكافرين فيه من
انواع

انواع العقاب واليوم الذى مقداره خمسين الف
سنة فهو يوم الحشر واما طاله على الكافرين حتى
صار مقداره عندهم ذلك لما يشاهدون فيه
من شدة الحساب وعذاب جهنم وصعوبته
والممر على الصراط والمعاينة للسعير وسماعهم
زفرات النار وصوت سلاسلها واغلالها
وصياح خزنتها ورؤيتهم لاستطارة شررها
الاترى الى قوله تعالى انهم يرونه بعيدا
ونراه قريبا وقد وصف الله سبحانه ذلك
فقال ان هولاء يحبون العاجلة ويذرون
وراءهم يوما ثقيلا وقال سبحانه يوم تذهل
كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها

يرونهم

وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن
عذاب الله شديد وقال جل من قائل يوم يفر المرء من
اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرء
منهم يومئذ شان يغنيه وهذا الذي ذكرناه معروف
في اللسان يقول القائل كانت ليلتي البارحة شهرا
وقال امرء القيس

الا ايها الليل الطويل الا انجلي ... بصبح وما الاصباح فيك بامثل
فيا لك من ليل كان نجومه ... بكل مغار الفتل شدت بيذبل

والليل في نفسه فلم يطل وانما طال عليه لما قاساه فيه
من الهم في السهر والعرب تقول اليوم الشهر واليوم الطويل من
غم النفس واما قوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج
اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون فالمعنى على ما
ذكرناه يعرج في يوم مقداره لو رام بشر قطعه لما قطعه الا في الف
سنة واذا كان الامر على ما بيناه لم يكن بين المعاني تفاوت على
ما وصفناه ومن حكايات الشيخ ايده الله
كلامه في الغيبة قال الشيخ ايده الله سئل
من

من حذاق المعتزلة واهل الذين يذهبه منهم اريد ان اسألك
عن مسئلة كانت خطرت ببالي وقد سألت عنها
جماعة ممن لقيت من متكلمي الامامية بخراسان
وفارس والعراق فلم يجيبوا فيها بجواب مقنع
فقلت له سل على اسم الله ان شئت فقال اخبرني
عن الامام عندكم الغائب هو في تقية منك كما
هو في تقية من اعدائه ام هو في تقية من اعدائه
خاصة فقلت له الامام عندي في تقية من اعدائه
لا محالة وهو ايضا في تقية من كثير من الجاهلين به
ممن لا يعرفه ولا سمع به فيعاديه او يواليه هذا
على غالب الظن والعرف ولست انكر ان يكون في
تقية من جماعة ممن تعتقد امامته الآن فاما انا فانه لا

تعبد عليه من لم يعرفه تزري على حقيقة المعرفة

والحمد لله وقد لف هذا وانه جواب طريف لم اسمعه

من احد قبلك فاحببت ان تفصل لي على وجوهه

وكيف صار في تقية ممن لم يعرفه وفي تقية من جماعة

تعتقد امامته الآن وليس هو في تقية منك اذا

عرفك فعلت له اما تقيته من اعدائه فلا حاجة

الى الكلام فيها لظهور ذلك على غالب الظن وظاهر

الحال وذلك انه ليس ببعيد ان لو ظهر لهم لكانوا

من امرهم اما ان يسفكوا دمه بانفسهم لينالوا

بذلك المنزلة عند المتغلب على الزمان ويحوزوا

به المال والرياسة او يسعوا به الى من نحا هذا

واما تقيته عن الاعرفة فانما قلت ذلك م

الفعل

الفعل به او يقبضوا عليه ويسلموه اليه ويكون

في ذلك عطبه وفي عطبه وهلاكه عظيم الفساد

وهلاكه صح

واما علته في النظر فذلك ان الجاهل بحقه ليس يكون

معه المعرفة التي تنصره السعي على دمه ولا تعقد

في الكف عنه ما يعتقد المتدين بولايته وهو يرى

الدنيا مقبلة الى من اوقع الضرر به ولا تعذر به

لاجله فلم يبعد منه ما وصفناه بل قرب في نفس من

خلافه واما وجه تقيته من بعض من يعتقد

امامته الآن فان المعتقدين لذلك ليسوا المعصومين

من الغلط ولا مامون عليهم الخطا بل ليس مامونا

عليهم العناد والارتداد فلا ينكر ان يكون المعلوم

منهم انه لو ظهر لهم الامام عليه السلام او عرفوا
مكانه ان تدعوهم دواعي الشيطان الى الاغراء به
والسعي عليه والاخبار بمكانه طمعا في العاجلة
ورغبة فيها وايثارا لها على الآجلة كما دعت
دواعي الشيطان امم الانبياء الى الارتداد عن
شرائعهم حتى غيرها الجماعة منهم وبدلها اكثرهم
وكما عاند قوم موسى نبيهم واماهم هرون عليهما
السلام وارتدوا عن شرعه الذي جا به هو واخوه
موسى عليهما السلام واتبعوا السامري ولم
يلتفتوا الى امر هرون ونهيه ولا فكروا في
وعظه وزجره واذا كان ذلك على ما وصفت

لم

لم ينكر ان تكون هذه حال جماعة من منتحلي
الحق في هذا الزمان لارتفاع العصمة عنهم

واما حكمي لنفسي فانه ليس يختصني لانه يعم كل
من شاركني في المعنى الذي من اجله حكمت
وانما خصصت نفسي بالذكر لانني لا اعرف غيري
عينا على اليقين مشاركا لي في الباطن فادخله
معي في الذكر والمعنى الذي من اجله تغيب ان
يكون صاحب الامر عليه السلام متغيبا مني عند
المعرفة بحالي لانني اعلم انني عارف بالله تعالى
وبرسوله وبالائمة عليهم السلام وهذه المعرفة
تمنع من ايقاع كفر غير مغفور والسعي على دم

الامام بل اخافته عندي كفر غير مغفور واذا
كنت على ثقة معصوم من ذلك لما اذهب اليه في
الموافاة فقد امنت ان يكون الامام في تقيه
مني او ممن شاركني فيها وجعلت من اخواني
اذا تحققوا على ما ذكرنا ان التقية انما هي الخوف
على النفس والاخافة للامام لا تقع من عارف
بالله تعالى على ما قدمت فالشكال انما جوزت
تقية الامام عن اهل النفاق من الشيعة فاما المعتقد
للتشيع ظاهرا او باطنا فحالهم كحالك وهذا يؤدي
الى المناقضة لان المنافق ليس بمعتقد للتشيع في
الحقيقة وان فقد اجري ذلك على بعض الشيعة



في الحقيقة فكيف يكون هذا فقلت له ليس الامر كما
ظننت وذلك ان جماعة من معتقدي التشيع غير عارفين
في الحقيقة وانما يعتقدون الديانة على ظاهر القول
وبالتقليد والاسترسال دون النظر في الادلة
والعمل على هذه الحجة ومن كان بهذه المنزلة لم يحصل له
الثواب الدائم المستحق بالمعرفة المانع بدلالة الخبر به
عن انقطاع كفر من صاحبه يستحق به الخلود في الجحيم
فتامل ذلك فقال لست اعترض الان ههنا سؤال
في عذر الغيبة احتاج الى معرفة جوابك عنه لم ارجع
الى المسيلة في الغيبة خبرني عن هؤلاء المقلدين من
الشيعة اتقول انهم كفار يستحقون الخلود في النار

فان قلت ذلک فلیس فی الجنة من الشیعة الامامیة
اذن غیرک لانا لا نعرف احدا منهم علی تحقیق النظر
سواک بل ان کان فیهم فلعلهم لا یکونون عشرین
نفسا فی الدنیا کلها وهذا ما لا اظنک تذهب الیه
وان قلت انهم لیسوا بکفار وهم یعتقدون التشیع
ظاهرا او باطنا فهم مثلک وهذا مبطل لما قدمت
قلت لسنا نقول ان جمیع المقلدة کفار لان فیهم
جماعة لم یکلفوا المعرفة ولا النظر فی الادلة
لنقصان عقولهم عن الحد الذی یجب به تکلیف ذلک
وان کانوا قد کلفوا عندی التولی والتبری وهذا
مذهبی فی جماعة من اهل السواد والبوادی و

الاعراب

والاعراب فی العجم والعامة فهؤلاء اذا قالوا وعملوا
کان ثوابهم علی ذلک کثواب بعض البهائم والاطفال
والمجانین وکان ما یقع منهم من عصیان یستحقون
علیه العقاب فی الدنیا وفی یوم المآب بطول زمان
فی الحساب او فی النار احقابا ثم یخرجون الی محل
الثواب وجماعة من المقلدة عندی کفار لان فیهم
من القوة علی الاستدلال ما یصلون به الی المعارف
فاذا قصروا عن النظر فی طریقها فقد استحقوا
الخلود فی النار فاما قولک انه لیس فی الدنیا احد
من الشیعة ینظر حق النظر الا عشرون نفسا او نحوهم
فانه لو کنت صادقا فی هذا المقال لما منع ان یکون

جمهور الشيعة عارفين لان طرق المعرفة مرسومة
يصل اليها كل من استعمل عقله وان لم يتمكن من
العبارة عن ذلك ويسهل عليه الجدل ويكون من
اهل التحصيل في النظر وليس عدم الحذق في الجدل
واحاطة العلم بحدوده والمعرفة بغوامض الكلام
ودقيقه ولطيفه للنزول في المسائل دليلاً
على الجهل بالله تعالى وقد لست ارى ان اصل
الكلام معك في هذا الباب الآن لان الغرض
هو القول في الغيبة ولكن لما تعلق بمذهب عرض لي
احببت ان اقف عليه وانا اعود الى مسئلتي الاولى
واكلمك في هذا المذهب يوماً اخر خبرني

الآن

الآن اذا لم يكن الامام في تغيبه عنك فما الذي يضر
لك غيبته ومثلك يسر بالمشاهدة ويريك معجزه ويبين
لك كثيرا من المشكلات ويؤنسك بقربه ويعظك ويقررك
ويبين تمكنك انا ذا كان قد امن جنبك الاغترار
به وتيقن ولا يتبك لظاهرك وباطنك فقلت له اول
ما في هذا الباب اني لا اقول ان الامام يعلم
السرائر وانه ممن لا يخفى عليه الضمائر فيكون
قد احرزت رهونا بانه يعلم مني ما اعرفه من نفسي
واذا لم يكن في المعلوم وكنت اقول انه يعلم
الظواهر كما يعلمها البشر وان علم باطنا فباعلام
الله عز وجل له خاصة على لسان نبيه عليه واله السلام

مما اودعه اياه عليه السلام من النصوص على

ذلك وبالمنام الذي يصدق ولا يخلف ابدا او

بسبب ذكره عن هذا فقد سقط سؤالك من اصله

لان الامام اذا فقد علم ذلك من جهة الله تعالى

اجاز على ما يجري على غيره من ذكره سهوا وجب

الحكم بعصمته وانما نقيسها على الشرط الذي

ذكرناه آنفا ولو قطع على حصوله لا محالة ولم اقل

ان الله تعالى قد اطلع الامام على باطنه وعرفه

حقيقة حاله قطعا فيفرع الكلام عليه على انه

على لو قطعت على ذلك لكان لترك ظهوره لي و

نفرته الى وجه واضح غير التقية وهو انه عليه

السلام

ان خطب اغ

السلام قد علم انه وجميع من شاركه في المعرفة

لا نزول عن معرفته ولا نرجع عن اعتقاد امامته

ولا نرتاب في امره ما دام غايبا وعلم ان اعتقادنا

ذلك من جهة الاستدلال ومع عدم ظهوره لنا

اصلح لنا في تعاظم الثواب وعلو المنزلة باكتساب

الاعمال اذ كان ما يقع من العمل المشاق والتشديد

اعظم ثوابا مما يقع بالسهولة ومع الراحة فلما علم عليه السلام

ذلك من حالنا وجب عليه الاستتار عنا لنصل

الى معرفته وطاعته على حد يكسبنا من المثوبة اكثر

مما يكسبنا العلم به والطاعة له مع المشاهدة وارتفاع

الشبه التي تكون حال الغيبة وهذا اضعف ما ظننت

والخواطر م

مع ان اصلك في اللطف يؤيد ما ذكرناه وجو

ذلك وان علمنا ان الكفر يكون مع الغيبة والا [عم ان]

مع الظهور لانك تقول انه لا يجب على الله تعالى

فعل اللطف الذي يعلم ان العبد ان فعل الطاعة [مع]

مع عدمه كانت اشرف منها اذا فعلها معه فلذلك

يمتنع الامام من الظهور اذا علم ان الطاعة للامام

يكون عند غيبته اشرف منها عند ظهوره وليس

يكفر القوم به في كل الحالين وهذا بين لا اشكال

فيه فلما اورد عليه هذا الجواب سكت هنيهة

ثم قال لعمري [هذا] جواب يبتني على الاصول التي ذكرتها

والحوالي ما استحال فعلت لقد انا احببك بعد

بلغ قبالا.

هذا

[احسن ظ]

هذا الجواب اخر ظننته مما قد سمعته لا النظر

كلامك عليه فقال هات ذاك فاني احب ان

استوفي ما في هذه المسيلة فقلت له ان قلت

لك ان الامام في تقيته مني وفي تقيته ممن خاف [لعفو]

ما يكون كلامك عليه قال فقطوا انه في تقية

منك كما هو في تقيته ممن خالفك قلت لا

وما الفرق بين القولين قلت الفرق بينهما انك

اذا قلت انه في تقية مني كما هو في تقية من مخالفي او [هم]

انه في تقية مني على حد خوفه من عدوه وان الذي [ان خوفه مني]

يحذره مني هو الذي يحذره من عدوه او قتله

في القبح واذا قلت انه يتقي مني ومن مخالفي ان نفع

هذا الايهام فسال من اى وجه اتى منك ومن
اى وجه اتى من عدوه فقلت الى الامر حتى
اعرفه فما علمت انى تعيينه من عدوه هى لاجل خوفه
من ظلمه له وقصده للاضرار به وحذره من شجيه
على دمه وتعيينه منى من اجل خوفه من اذاعتى
على سبيل السهو او النجاح او السرور فيعرفنيه
بالمشاهدة او على التعمية منى من اوعز اليه من
اخوانى فى الظاهر فيعقب ذلك ضررا عليه فان
العرف بين الامرين فقلت فما الكوان يكون
هذا او حيا الكاواه بينك وبين عدوه لانه
ليس يثق بك كما لا يثق بعدوه فقلت له قد بينت الفرق

الفرق

الفرق واوضحته وهذا سوال قد سلف جوابه
وتكراره لا فايدة فيه على انى اقلبه عليك فاقول لك
اليس قد هرب رسول الله صلى الله عليه واله
من اعدائه واستتر عنهم فى الغار خوفا على نفسه
منهم فاسالك فلم لم يعرف عمر بن الخطاب حال
هربه ومستقره ومكانه كما عرف ابو بكر ذلك بكونه
معه فان قلت لا ادرى قلت فحسب عمر عن ذلك كما عرف
ذلك جميع اصحابه المومنين به فان قلت فاى فرق كان
بين اصحابه الذين لم يعلموا بهربه ولا عرفوا مكانه وبين
اعدائه الذين هرب منهم وهلا اباتهم من المشركين
باتيانهم على امره ولم يستر ذلك عنهم كما ستره عن

اعدائه وما انكرت ان يكون لا فرق بين اوليائه

واعدائه وان يكون قد سوى بينهم في الخوف منهم

والتقية والا فما الفصل والمزية فهو اكثر من انه

حيل بين الى معتمدي في الفرق بين ما الزم ولزمان

تقوى به على وجهه وعلم من نفسه العجز عن ذلك

قال الشريف ابو القسم علي بن الحسين الموسوي

رحمه الله واسترشد الشيخ ادام الله عزه على

هذا الفصل من هذا المجلس حيث اعتل بان تغيبه

الامام عن اوليائه انما هي اخلف في وقوع الطاعه

على وجه يكون به اشرف منها عند مشاهدته صلى

بكونه

مكتف حال هولاء الاولياء عند ظهوره عليه السلام

نخ لطفهم

الى

الشريف ان يكون القديم تعالى قد

منعهم اللطف في شرف طاعتهم وزيادة

ثوابهم فقال الشيخ ادام الله

عزه ليس في ذلك منع لهم من اللطف

على ما ذكرت من قبل انه لا ينكر ان

يعلم الله سبحانه متعمدا انه لو ادام

ستره عنهم واباحه الغيبة في

ذلك الزمان بدلا من الظهور لفسق

هولاء الاولياء فسقا يستحقون به

العقاب ما لا ينفي به اضعاف ما

يفوتهم من الثواب فاظهره تعالى

يقتطعهم

لهذه العلة وكان ما يقتطعهم به
عنه من العذاب اعود عليهم وانفع
لهم مما يكتسبونه من فضل الثواب
على ما تقدم به من الكلام قال
الشيخ ووجه آخر وهو انه لا يستحيل
ان يكون الله تعالى قد علم من
حال كثير من اعداء الامام
عليه السلام انهم يؤمنون عند
ظهوره ويعترفون بالحق عند
مشاهدته ويسلمون له الامر وانه

ان

ان لم يظهر في ذلك الزمان اقاموا على
كفرهم وازدادوا طغيانا بزيادة الشبهة
عليهم فوجب في حكمته تعالى اظهاره لعموم
الصلاح ولو اباحه الغيبة لكان قد خص
بالصلاح ومنع من اللطف في ترك
الكفر وليس يجوز على مذهبنا في الاصلح
ان يخص الله تعالى بالصلاح ولا يجوز ايضا
ان يفعل لطفا في اكتساب بعض
خلقه منافعا تزيد على منافعه اذا
كان في ذلك اللطف رفع لطف
جماعة في ترك القبيح والانصراف

عن الكفريه والاستحقاق لحقوق
اولسايه عليهم السلام لان الاصل و
المدار على انقاذ العباد من
المهالك وزجرهم عن القبايح
وليس الغرض زيادتهم في
المنافع خاصه اذ كان الانقطاع بالالطاف
الطلاق عما يوجب دوام العقاب
اولى من فعل اللطف فيما يتزايد به
الثواب لانه ليس يجب على الله تعالى ان
يفعل بعبده ما يصل معه الى نفع يتبعه من
اضعافه من النفع فكذلك لا يجب عليه ان يفعل اللطف
له

له في النفع ما يتبع عشره من اضعاف ذلك النفع وهو
اذا استبه هذا اللطف لم يستدرجه به الى فعل
القبيح ومو فعله حال بين غيره وبين مبافعه ومنعه
من لطف ما نصرف به عن القبيح واذا كان الامر
على ما بيناه كان هذا ان الفصلان يسقطان هذه
الزياده ٥ ومن حكايات الشيخ ادام الله عزه
قال سيل ابو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري
رحمه الله فقيل له ما الدليل على امامة امير المومنين
علي بن ابي طالب عليه السلام فقال الدليل على ذلك من
كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه صلى الله عليه واله
ومن اجماع المسلمين فاما من كتاب الله عز وجل فقوله

بلغ قبالا

عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فدعا سبحانه الى
طاعة اولي الامر كما دعانا الى طاعة نفسه وطاعة
رسوله عليه وآله السلام فاحتجنا الى معرفة اولي
الامر كما وجبت علينا معرفة الله تعالى ومعرفة الرسول
عليه السلام فنظرنا في اقاويل الامة فوجدناهم
قد اختلفوا في اولي الامر واجمعوا في الاية على ما
يوجب كونها في علي بن ابي طالب عليه السلام فقال
بعضهم هم امراء السرايا وقال بعضهم هم [اولوا الامر]
العلماء وقال بعضهم هم القوام على الناس والامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر وقال بعضهم هم

امير

امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فسالنا
الفرقة الاولى فقلنا لهم اليس علي بن ابي طالب عليه السلام
من امراء السرايا فقالوا بلى وقلنا للثانية الم يكن
علي عليه السلام من العلماء قالوا بلى وقلنا للثالثة
الم يكن علي عليه السلام من القوام على الناس بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقالوا بلى فصار امير المؤمنين عليه السلام
معنيا بالاية باتفاق الامة واجماعها وتيقنا ذلك
باقرار المخالف لنا في امامته والموافق عليها فوجب ان
يكون اماما بهذه الاية لوجود الاتفاق على انه معني بها [على انه]
ولم يجب العدول عنه الى غيره والاعتراف بامامته
وانما يحتاج لوجود الاختلاف في ذلك وعدم الاتفاق

وما نقوم مقامه من البرهان واما السنة

فانا وجدنا النبي صلى الله عليه وآله استقصى عليا

عليه السلام على اليمن وامّره على الجيوش وولاه

الاموال وامره باداتها الى بني جذيمة الذين قتلهم

خالد بن الوليد ظلما واختاره لاداء رسالات

الله سبحانه والابلاغ عنه في سورة براءة واستخلفه

عند غيبته على من خلفه ولم نجد النبي صلى الله عليه

وآله سن هذه السنن في غيره ولا اجتمعت هذه

الخصال في احد بعد النبي صلى الله عليه وآله الا في علي وانما

يحتاج الامة الى الامام لهذه الخصال التي ذكرناها

فاذا وجدناها في رجل قد جمعها الرسول عليه وآله السلام فيه

ثم كان

ثم كان اولى بالامامة ممن لم يستنبه النبي صلى

الله عليه وآله شيئا من ذلك واما

الاجماع فان امامته تثبت من جهته من وجوه

منها انهم قد اجمعوا ان عليا عليه السلام قد كان

بالحقيقة

اماما ولو يوما واحدا ولم يختلف في ذلك اصناف

اهل الملة ثم اختلفوا فقالت طائفة كان اماما

في وقت كذا وكذا وقالت طائفة بل كان اماما بعد النبي

صلى الله عليه وآله في جميع اوقاته ولم تجتمع الامة

على غيره انه كان اماما في الحقيقة طرفة عين

والاجماع احرى ان يتبع من الخلاف ومنها انهم

اجمعوا اجماعا على ان عليا عليه السلام كان يصلح

للامامة وان الامامة تصلح لبني هاشم واختلفوا
في غيره وقالت طائفة لم يكن تصلح لغير امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ولا تصلح لغير بني هاشم والاجماع
حول استحقاقه والاختلاف الاخر فيه ومنها
ان عليا عليه السلام كان بعد النبي صلى الله عليه واله
ظاهر العدالة واجبة له الولاية ثم اختلفوا فقال
قوم انه كان مع ذلك معصوما من الكبائر و
الضلال وقال اخرون لم يك معصوما ولكن
كان عدلا برا تقيا على الظاهر لا يشوب ظاهره
الشوائب فحصل الاجماع على عدالته عليه السلام و
اختلفوا في نفي العصمة عنه ثم اجمعوا جميعا على ان

ابا

ابا بكر لم يكن معصوما واختلفوا في عدالته
فقالت طائفة كان عدلا وقال اخرون لم يكن
عدلا لانه اخذ ما ليس له ثم اجمعوا على عدالته
واختلفوا في عصمته اولى بالامامة واخر من
اختلفوا في عدالته واجمعوا على نفي العصمة عنه

## ومن حكايات الشيخ وكلامه ادام الله عزه

حضر مجلس الشيخ ابي منصور بن المرزبان وكان
بالحضرة جماعة من متكلمي المعتزلة يجري كلام
وخوض في شجاعة الامام وهل ذلك شرط يجب في
الامامة ام لا يجب فمضى فيه طرف على سبيل
المذاكرة فقال ابو بكر بن صبرا انا عندي ان ابا

بكر الصديق كان من شجعان العرب ومتقدميها
في الشجاعة فقال له الشيخ ادام الله عزه من اين
حصل ذلك عندك وباي وجه عرفته فقال الدلالة
على ذلك انه رأى قتال اهل الردة وحده في نفر معه
وخالفه على ذلك جمهور الصحابة وتقاعدوا عن
نصرته فقال اما والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه
ولم يستوحش من اعتزال القوم له ولا اضعف
ذلك بصيرته ولا اقعده عن التصميم على حربهم ولولا
انه كان من الشجاعة على حد يقصر الشجعان
عنه لما اظهر هذا القول عند خذلان القوم
له فقال الشيخ ادام الله عزه ما اكثرت على

[على رايه م]

[حربهم]

من

من فاتك الا انك لم تلج الى معتمد عليه في هذا
الباب وذلك ان الشجاعة لا تعرف بالحس لصاحبها
فقط ولا بادعائها وانما هي شيء في الطبع يمده
الاكتساب والطريق اليها احد امرين اما الخبر
عنها من جهة علام الغيوب المطلع على الضمائر جلت
عظمته فيعلم خلقه حال الشجاع وان لم يبدُ
منه فعل يستدل به عليها او الوجه الاخر ان يظهر
منه افعال يعلم بها حاله كمبارزة الاقران و
مقاومة الشجعان ومنازلة الابطال والصبر
عند اللقاء وترك الفرار عند تحقق القتال
ولا يعلم ذلك اضطرارا ولا بدليل ولا بواحدة من

من الشجاعة حتى يكون ذلك على حد سجيته صاحبه

ممن حصل له ذلك اتفاقا او على سبيل الهوج و

الجهل بالتدبير فاذا كان الخبر عن الله سبحانه

شجاعة لمن يكر معه وحدا وكان هذا الفعل الدال

على الشجاعة غير موجود في الرجل فكيف يجوز لعاقل

ان ينفي لما الشجاعة يقول قايله وليس من الدلالة

في شي عند اهل النظر والتحصيل لا سيما ودلالة على

جبنه وهلعه وخوفه وضعفه اظهر من ان

يحتاج فيها الى التامل وذلك انه لم يبارز قط

قرنا ولا قتل مبطلا ولا سفك بيده دما وقد شهد

مع رسول الله صلى الله عليه واله مشاهد

بلغ قبالا

فكان

فكان لكل واحد من الصحابة اثر في الجهاد

الا له وقد فر في يوم احد وانهزم في يوم

خيبر

حنين وولى الدبر يوم التقى الجمعان واسلم

رسول الله صلى الله عليه واله في هذه المواطن مع ما

كتب الله عز وجل عليه من الجهاد فكيف يجتمع دلالة

الجبن ودلايل الشجاعة لرجل واحد في

وقت واحد لولا ان العصبية تميل بالعبد الى

الهوى وقالب يجعل من جبال الشبهة كالحا

عافاك الله اي دليل هذا وكيف تقديمه عليه

وانت تعلم ان الانسان قد يقصد بقوله لو

ساموا هذا السلطان هذا الامر ما ملكتموا

عند نا الشيخ ضعيف الجسم ظاهر الجبن يصلي
بنا في مسجدنا فلما حدث امر بضجره وسكره الا
قال والله لا صبرت على هذا ولا جاهدت فيه ولو اجتمعت
على انّ فيه رسعة ومضرها لـ ليس الدليل على
الشجاعة ما ذكرت دون غيره والذي اعتمدنا
عليه بدل كما يدل الشعر والخبر وجليه الدلالة
منا ان ابا بكر باتفاق لم يكن ما وقف القتل ولا
غيبتنا انقضا بل كان مقرا الاجماع من العقلاء وكان
بالاتفاق جيد الآراء فلولا انه كان واثقا من
نفسه عالما ببصيرة وشجاعته لما قال هذا بحضرة
المهاجرين والانصار وهولاء من ان تقيم

القول م

القوم

القوم على خلافه فيخذلونه ويتأخرون عنه
ويبجر هو لحينه عنه ان كان الامر على ما ادعتموه
عليه فيظهر منه الخلف في قوله وليس يقع هذا من
عاقل حكيم فلما ثبتت حكاية ابي بكر دل على ان
الذي حكيناه على شجاعته كما وصفناه ٥ قال
الشيخ ادام الله عزه ليس يسلم العقلاء لابي بكر
وجودة رايه فنسلم لما ادعيت من شجاعته بما
رويت عنه من القول ولا يوجد ذلك في عرف ولا
عقل ولا سنة ولا كتاب وذلك انه وان كان
على ما ذكرت من الحكمة فليس يمتنع ان يأتي بهذا
القول مع جبنه وخوفه وهلعه ليشجع اصحابه ويحض

بلغ

للحكمة

المتأخرين عنه على النصرة وحثهم على جهاد عدوه
ويقوي عزمهم على معونته ويصرفهم عن رأيهم
في خذلانه وهكذا يصنع الحكماء في تدبيراتهم فيظهروا
من الصبر ما ليس عندهم ومن الشجاعة ما ليس في
طباعهم حتى يحتفوا الامر ويتطلعوا عواقبه
فان استجاب المتأخرون عنهم ونصحهم الخاذلون
لهم وكلوا الحرب اليهم وعلقوا الكلفة بهم وان ابوا
اقاموا على الخذلان واتفقوا على ترك النصرة
لهم والعدول عن معونتهم اظهروا من الراي
خلاف ما سلف وقالوا قد كانت الحال موجبة
للقتال وكان عزمنا على ذلك تاما فلما رأينا اشياعنا

وعامة

وعامة اشياعنا يكرهون ذلك او جبت الضرورة
اعفاهم عما يكرهون والتدبير لهم بما يؤثرون و
هذا امر قد جرت به عادات الرؤساء في كل
زمان ولم يكن تنقلهم من راي الى راي مسقطا
لاقدارهم عند الانام فلا ينكر ان يكون ابو بكر
انما اظهر التصميم على الحرب لحث القوم على موافقته
في ذلك فلما لم يبد لهم حزم عليها يزيد ذلك
في تثاقلهم ويقوي برايهم و اعتمد على
انهم ان [illegible] حتى صاروا الى امره
وشح هذا التدبير في تمام غرضه فقد بلغ المراد وان لم
ينجح ذلك عدل عن الراي الاول كما وصفناه من حاله

الفشل ... والجبن والضعف ...

يقال انجح فيه الدواء اذا نفع ...

الروساء في تدبيرهم على ان ابا بكر لم يقسم
بالله تعالى في قتال اهل الردة بنفسه وانما قسم
بانصاره الذين اتبعوه على رايه ولبس في يمينه
بالله سبحانه لسعد بن خالد واصحابه ليصلوا
بالحرب دليلا على شجاعته في نفسه وشيء اخر
وهو ان ابا بكر قال هذا القول عند غضبه لمباينة
القوم له والاختلاف بين ذوي العقول ان الغضبان
يعتريه عند غضبه من هيجان الطباع ما يفسد
عليه رايه حتى يقدم من القول على ما لا يقوى به عند
سكون نفسه ويعمل من الاعمال
ما يندم عليه عند زوال الغضب عنه ولا يكون في

ووقوع

ووقوع ذلك منه دليلا على فساد عقله او وجوب
اخراجه عن جملة اهل التدبير وقد صرح بذلك
الرجل في خطبته المشهورة عنه التي لا يختلف اثنان
فيها واصحابه خاصة يقولون بها ويحملونها من
مفاخره حيث يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله
خرج من الدنيا وليس احد من الامة يطالبه بضربة
سوط فما فوقها وكان عليه واله السلام معصوما
من الخطايا تاتيه الملائكة بالوحي فلا تكلفوني
كما كنتم تكلفونه فان لي شيطانا يعتريني عند
غضبي فاذا رايتموني مغضبا فاجتنبوني لا اوثر
في اشعاركم وابشاركم فقد اعذر هذا الرجل

بلغ قبالا

الى القوم فيما ياتيه عند غضبه من قول وفعل
ودلهم على الحال فيه فلذلك امن من نكير
المهاجرين والانصار عليه مقاله عند غضبه
مع احاطة العلم منهم بما لحقه في الحال من خلاف
المخالفين عليه لحتى بعثه على ذلك المقال
فلم يات بشيء ٥ ومن كلام الشيخ ادام الله
عزه انه سئل عن صلوة ابي بكر بالناس هل
كانت عن امر النبي عليه السلم ام عن غير امره فقال
الذي صح في ذلك وثبت ان عايشة
قالت مروا ابا بكر ان يصلي بالناس وكان
الامر بذلك من جهتها في ظاهر الحال
وادعى المخالفون انها امرت بذلك عن
النبي صلى الله عليه واله ولم يثبت لهم

في صلوة ابي بكر
عند استبداد
بالناس عن
من النبي صلى الله
عليه واله

من

منه الدعوى بحجة يجب قبولها قال
الشيخ ادام الله عزه والدليل على ان الامر
كان مختصا بعايشة دون النبي صلى الله عليه
واله قول النبي عليه السلم لها عند افاقته من
غشيته وقد سمع صوت ابي بكر في المحراب
انكن لصويحبات يوسف ومبادرته عليه
واله السلم معجلا معتمدا على امير المومنين عليه
السلم والفضل بن العباس ورجلاه يخطان
الارض من الضعف حتى نحى ابا بكر عن المحراب
ولو كان هو الذي امر بالصلوة لما رجع
باللوم على ازواجه في ذلك ولا بادر وهو
على الحال التي وصفناها حتى صرفه عن الصلوة

ولكان قد اقيم ليقضي فرضه ويتم الصلوة
في صرفه له وقوله لعايشة ما ذكرناه دليل
على صحة ما وصفناه ٥ قال الشيخ ادام
الله عزه وقد تعلق القوم ~~قد تعلق القوم~~
في تاويل قول النبي صلى الله عليه وآله
انكن لصويحبات يوسف بشيء يدل على جهلهم
فقالوا ان لهذا القول من النبي صلى الله عليه
وآله سببا معروفا وهو انه عليه السلم قال
مروا ابا بكر فقالت عايشة يا رسول الله ان ابا
بكر رجل اسيف فان قام مقامك لم يملك
العبرة فمر عمر ان يصلي بالناس فقال النبي لها
عند خلافها له انكن لصويحبات يوسف



وقد كان اعترض على بهذا الكلام شيخ من مشايخ
اصحاب الحديث واعتمده فقلت له اول ما
في هذا الباب انك قد اعترفت بخلاف عايشة
للنبي صلى الله عليه وآله وردها عليه امره
حتى انكر عليها ذلك وفي الاعتراف به شهادة
منك عليها بالمعصية لله تعالى ولرسوله صلى الله
عليه وآله وهذا اعظم مما تنكرونه على الشيعة
من شهادتهم عليها بالمعصية بعد النبي عليه
السلم عند محاربتها لامير المومنين صلوات الله
عليه وآله والثاني انه لا خلاف ان النبي صلى الله
عليه وآله كان من احكم الحكماء وافصح الفصحاء
ولم يكن يشبه الشيء بخلافه ويمثله بضده ٥

وانما كان يضع المثل في موضعه فلا يخرم مماثلة به
في معناه شيئا ونحن نعلم ان صويحبات يوسف انما عصين
الله تعالى وخالفنه بان ارادت كل واحدة منهن
من يوسف عليه السلم ما ارادته الاخرى وفتنت
به كما فتنت صاحبتها وبذلك نطق القرآن قال
الله جل جلاله فلما رأينه اكبرنه وقطعن
ايديهن وقلن حاش لله ما هذا بشرا ان
هذا الا ملك كريم قالت فذلكن الذي لمتنني
فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم و
لئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من
الصاغرين فلو كانت عائشة دفعت الامر عن
ابيها ولم ترد شرف ذلك المقام ولم تفتتن

بمحبة

بمحبة الرياسة وعلو المنزلة لكان رسول الله
صلى الله عليه في تشبيهها بصويحبات يوسف
قد وضع المثل في غير موضعه وشبه الشيء
بضده وخلافه ورسول الله صلى الله عليه
يجل عن هذه الصفة ولا يجوز عليه النقص و
يرتفع عن الجهل بحقيقة الامثلة واذا كان
الامر على ما وصفناه ثبت ان المثل انما وقع
من النبي صلى الله عليه وآله لموضع خلاف
المراة له وتقدمها بالامر لابيها عليه لفتنتها
بمحبة الاستطالة والرغبة في حوز الفضيلة
بذلك والرياسة على ما قدمناه قال
الشيخ ادام الله عزه وقد قالوا ايضا في مبادرة
النبي صلى الله عليه وآله بالخروج الى المسجد

وصرف ابى بكر عن الصلوة انما كان ذلك لان المسلمين
كانوا متعلقى القلوب برسول الله صلى الله عليه
واله محزونين بتاخره عنهم فخشى عليه السلم
ان يتاخر عنهم فيختلفوا ويرجف عليه منهم
المرجفون ولما يبادر لما ذكرتموه والانكار
لصلوة ابى بكر بالناس فيقال لهم لو كان الامر على
ما وصفتموه لما نحى رسول الله صلى الله عليه واله
ابا بكر عن المحراب ولا مكنه الوصول الى غرضه
مع اتمام ابى بكر للصلوة بان كان يخرج الى القوم
عند فراغ ابى بكر من الصلوة فيشاهدونه على حال
الاستقلال ويسترون بلقائه ويبطل ما يخوف
من اراجيفهم عليه ولا يعزل الرجل عن صلوة
قد امره باقامتها ليدل بذلك على انه قد احدث



ما يوجب عزله او يكشف عن حال مستخفة له كانت
مستورة عن الانام لاجلها لم يصلح ان يصلى بالناس
او يكون القول على ما قلناه من انه لم يكن عن امره
تلك الصلوة او كان لما خرج صلى خلفه كما فعل
على اصولكم مع عبد الرحمن لما ادركه وهو فى الصلوة
فلم يعزله عن المقام وصلى عليه السلم خلفه مع
المؤتمين به من الناس وقد علم العقلاء بالعادة
الجارية ان الذى يقدم انسانا فى مقام يشرف به
قدره ويعظم به منزلته لا يبادر بعد تقديمه بغير
فصل الى صرفه وحط تلك المرتبة التى كان قد
جعلها له الا لحادث حدث او اعتراض امر ظاهر
يدفع الشبهة بظهوره من تغير حاله الموجبة لصرفه

فان الفعل الذى وقع من النبى صلى الله عليه وآله
فى باب ابى بكر مع القول الذى اقترن اليه من
التوبيخ لزوجته لا تكون غير الحكماء الا للنكير المحض
والدلالة على استدراك ما كان يفوت من
الصلاح بالفعل لو لم يقع فيه ذلك البدار
ومن انكر ما وصفناه خرج من العرف والعادة
وقد زعم قوم من اهل العناد ان النبى صلى الله
عليه وآله لم يعزل ابا بكر عن الصلوة بخروجه
الى المسجد وانه كان مع ذلك على امامته فى الصلوة
قلنا لهم افكان اماما للنبى صلى الله عليه وآله
وكان الرسول موتما به فى الحال قالوا باجمعهم لا
قلنا لهم افكان شريكا للنبى عليه السلم فى اقامة

الصلوة

الصلوة حتى كانا جميعا امامين للمسلمين فى
تلك الصلوة فقالوا ايضا لا قلنا لهم افليس لما
خرج النبى صلى الله وآله كان هو امام المسلمين
فى تلك الصلوة وصار ابو بكر بعد ان كان فيها
امامهم موتما كاحد الجماعة بالنبى صلى الله عليه
وآله فقالوا بلى قلنا لهم من لا يعقل ان هذا
صرف له عن المقام فليس يعقل شيئا [illegible] الوجوه
والاسباب وهذه الطائفة [illegible] جهال
جدا او باش اغمار ولعل معاندا [illegible]
ما قال من نكب القول بان ابا بكر كان اماما
على امامته فى الصلوة بعد خروج النبى صلى الله
عليه وآله فيقال له هذا خروج من الاجماع

ومع انه خروج من الاجماع فما معنى ما جاء به التواتر
وحصل عليه الاطباق من ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى بالناس بعد الاختلاف في ابتدائه من حيث
ابتدا ابو بكر من القرآن او من حيث انتهى من القرآن
ومع ذلك فاذا كان ابو بكر هو الامام للنبي في
اخر صلوة صلاها عليه السلم فيجب ان يكون
النبي معزولا عن امامته ومصروفا عن النبوة
لان الله تعالى اخره في آخر ايامه عن المقام وختم بذلك
عمله في ملة الاسلام وليس يشبه هذا ما يدعونه
في صلوته خلف عبد الرحمن فان ذلك وان كان
ايضا ظاهر الفساد فقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله بعد ذلك بالناس واخر عبد الرحمن عما



كان قدمه فيه ولو يجب ان يثبت سنته بتقدمه
عليه اذا فعال رسول الله صلى الله عليه وآله نسخ
بعضها بعضا فلا تثبت السنة فيها الا بما استقر و
اخر افعاله سنة ثابتة الى انقضاء الزمان ٥

ومن حكايات الشيخ ادام الله عزه قال
الشيخ ادام الله حراسته كان يختلف الي حدث
من اولاد الانصار يتعلم الكلام فقال لي يوما اجتمعت
البارحة مع الطبراني شيخ من الزيدية فقال لي
انتم يا معشر الامامية حنبلية وانتم تستهزؤن
بالحنبلية فقلت له وكيف ذلك فقال لان الحنبلية
تعتمد على المنامات وانتم كذلك والحنبلية تدعي
المعجز لاكابرها وانتم كذلك والحنبلية ترى زيارة

و اعتراض شيخ
الزيدية على مذهب
الشيعة بانهم حنبلية
وجواب الشيخ [illegible]

القبور والاعتكاف عندها وانتم كذلك فلم يكن
عندي جواب ارتضيه فما الجواب قال الشيخ
ادام الله عزه فقلت له ارجع اليه وقل له قد
عرضت ما القيته الي على فلان فقال لي قل له
ان كانت الامامية حنبلية بما وصفت ايها الشيخ
فالمسلمون باجمعهم حنبلية والقرآن ناطق بصحة
الحنبلية وصواب مذاهب اهلها وذلك ان الله
عز وجل يقول اذ قال يوسف لابيه يا ابت اني
رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم
لي ساجدين قال يا بني لا تقصص رؤياك على
اخوتك فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان
للانسان عدو مبين فاثبت الله جل اسمه

المنام

المنام وجعل له تاويلا عرفه اولياءه عليهم السلم
وابنته الانبياء ودانت به خلفاؤهم واتباعهم
من المؤمنين واعتمدوه في علم ما يكون واجروه
مجرى الخبر مع اليقظة كالعيان له وقال سبحانه
ودخل معه السجن فتيان قال احدهما اني اراني
اعصر خمرا وقال الآخر اني اراني احمل فوق
راسي خبزا تاكل الطير منه نبئنا بتاويله
انا نراك من المحسنين فنبأهما عليه السلم بتاويله
وذلك على تحقيق منه لحكم المنام وكان سؤالهما
مع جهلهما بنبوته دليلا على ان المنامات خبر عندهم
والتاويل لاكثرها صحيح اذا وافق معناها
وقال عز اسمه وقال الملك اني ارى سبع بقرات

سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات
خضر واخر يابسات يا ايها الملأ افتوني في
رؤياي ان كنتم للرؤيا تعبرون قالوا اضغاث
احلام وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين
ثم فسرها يوسف عليه السلم فكان الامر كما قال
وقال سبحانه في قصة ابرهيم عليه السلم واسمعيل
فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام
اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابة افعل
ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين
فاثبتا عليهما السلم الرؤيا واوجبا الحكم بها ولم
يقل اسمعيل لابيه يا ابة لا تسفك دمي برؤيا رايتها
فان الرؤيا قد تكون من حديث النفس واخلاط

البدن

البدن وغلبة الطباع بعضها على بعض كما ذهب اليه
المعتزلة فقول الامامية في هذا الباب ما نطق به
القرآن وقول هذا الشيخ هو قول الملأ من اصحاب
الملك حين قالوا اضغاث احلام ومع ذلك فانا
لسنا نثبت الاحكام الدينية من جهة المنامات
وانما نثبت من تاويلها ما جاء به الاثر عن ورثة
الانبياء عليهم السلم فاما قولنا في المعجزات
فهو كقول الله تبارك وتعالى واوحينا الى ام
موسى ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه
في اليم ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك
وجاعلوه من المرسلين فضمن هذا القول
تصحيح المنام اذ كان الوحي اليها في المنام يعلمها

وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها
وقد كان لم عليه السلم في حيوته بزيارة قبر حمزة
عليه السلم وكان يلم به وبالشهداء ولم تزل فاطمة
بعد وفاته صلى الله عليه واله تغدو الى قبره
وتروح والمسلمون سايرون على زيارته وملازمة
قبره فان كان ما يذهب اليه الامامية من زيارة
مشاهد الائمة عليهم السلم حنبلية وسخفا
من العقل فالاسلام مبني على الحنبلية وراس
الحنبلية رسول الله صلى الله عليه واله وهذا
قول منها فتيح جدا يدل على قلة دين قايله وضعف
رأيه وبصيرته ثم قلت له يجب ان تعلم ان
الذي حكيت عنه قد حرف القول وقبحه ولم يأت
به على وجهه والذي يذهب اليه في الرويا انها
على اضرب فضرب منها يبشر الله به عباده و

يحذرهم

يحذرهم وضرب اخر من الشيطان وكذب يخطر
ببال النايم وضرب من غلبة الطباع بعضها
على بعض ولسنا نعتمد على المنامات كما حكي
لكنا نسر بما نبشر به ونتخوف مما نحذر فيها
ومن وصل اليه شي من علمها عن ورثة الانبيا
عليهم السلم ميز بين حق تاويلها وباطله و
من لم يصل اليه شي من ذلك كان على الرجا و
الخوف وهذا يسقط ما لعله يتعلق به في
منامات الانبيا من انها وحي لان تلك مقطوع
بصحتها وهذه مشكوك فيها مع ان منها
اشيا قد اتفق ذوو العادات على معرفة
تاويلها حتى لم يختلفوا فيه ووجدوه حسنا
وهذا الشيخ لم يقصد بكلامه الامامية لكنه
قصد الامة وقصد البراهمة والملحدة مع انه

اعجب من هذه الحكاية عنه وانا اعرفه يميل الى مذهب
ابى هاشم ويعظمه ويختاره وابو هاشم يقول
فى كتابه المسألة فى الامامة ان ابا بكر رآى فى
المنام كان عليه ثوبا جديدا عليه رقمان فقصه
على النبى صلى الله عليه واله وسلم فقال له ان
صدقت رؤياك فستخبر بولد وتلى الخلافة
سنتين فلم يرض شيخه ابو هاشم اذ اثبت
المنامات حتى اوجب له الخلافة وجعلها دلالة
على الامامة فيجب على قول هذا الشيخ النهدى
عند نفسه ان يكون ابو هاشم رئيس المعتزلة
عنده حنبليا بل يكون ابو بكر حنبليا بل رسول
الله صلى الله عليه واله لانه صحح المنام واوجب
به الاحكام وهذا من هرج المقال ٥ ومن
حكايات الشيخ ابى عبد الله فى الحضرة جمعا للقو



م والرؤساء وكان فيهم شيخ من اهل الري معتزلي
يعظمونه لمحل سلفه وتعلقه بالدولة فسئلت
عن شي من الفقه فافتيت فيه على المأثور عن
الائمة عليهم السلم فقال ذلك الشيخ هذه
الفتيا تخالف الاجماع فقلت له عافاك الله
من تعني بالاجماع فقال الفقهاء المعروفين
بالفتيا فى الحلال والحرام من فقهاء الامصار
فقلت هذا ايضا مجمل من القول فهل تدخل
ال محمد عليهم السلم فى جملة هؤلاء الفقهاء ام
تخرجهم من الاجماع فقال بل اجعلهم من صدر
الفقهاء ولو صح عنهم ما تروونه لما خالفناه
فقلت له هذا مذهب لا اعرفه لك ولا لمن
اومأت اليه ممن جعلتهم الفقهاء لان القوم
باجمعهم يروون الخلاف على امير المومنين

علي بن ابي طالب عليه السلم وهو سيد اهل البيت
في كثير مما نهج عنه من الاحكام فكيف تستحسنون
من خلاف ذريته وتوجبون على انفسكم قبول
قولهم على كل حال فقال معاذ الله ما نذهب
الى هذا ولا يذهب اليه احد من الفقها وهذه
شناعة منك على القوم بحضرة هولاء الرؤساء
فقلت له لم احك الا ما اقيم عليه البرهان
ولا ذكرت الا معروفا لا يمكن احدا من اهل العلم
دفعه عنه لما هو عليه من الاشتهار لكنك انت
تريد ان تتجمل بضد مذهبك عند هولاء
الرؤساء ثم اقبلت على القوم فقلت لا خلاف
عند شيوخ هذا الرجل وائمته وفقهائه
وساداته ان امير المومنين عليه السلم قد يجوز
عليه الخطا في شي يصيب فيه عمرو بن العاص

انكره

زيادة على ما حكيت عنه من المقال فاستعظم
القوم ذلك واظهروا البراءة من معتقده
وانكر هو وزاد في الانكار فقلت له اليس من
مذهبك ومذهب هولاء الفقها ان عليا
عليه السلم لم يكن معصوما كعصمة النبي صلى
الله عليه واله قال بلى قلت فلم لا يجوز عليه
الخطا في شي من الاحكام فسكت ثم قلت له
اليس عندكم ان امير المومنين عليه السلم قد كان
يجتهد برايه في كثير من الاحكام وان عمرو بن
العاص واباموسى الاشعري والمغيرة بن شعبة
كانوا من اهل الاجتهاد قال بلى قلت له فما
الذي يمنع من اصابة هولاء القوم ما يذهب
على امير المومنين عليه السلم من جهة الاجتهاد
مع ارتفاع العصمة عنه وكون هولاء القوم

من اهل الاجتهاد فقال ليس يمنع من ذلك مانع
قلت له فقد اقررت بما انكرت الآن ومع هذا
افليس من اصلك ان كل احد بعد النبي صلى الله
عليه وآله يوخذ من قوله ويترك الا ما انعقد
عليه الاجماع قال بلى قلت له افليس هذا
يسوغكم الخلاف على امير المومنين عليه السلم في
كثير من احكامه التي لم يقع عليها الاجماع وبعد
فليت لي حاجة الى هذا التعسف ولا فقر
فيما حكيت الى هذا الاستدلال لانه لا احد من
الفقها الا وقد خالف امير المومنين عليه السلم في
بعض احكامه ورغب عنها الى غيرها وليس فيهم
احد وافقه في جميع ما حكم به بين الحلال والحرام
واني لاعجب من انكارك ما ذكرت وصاحبك
الشافعي يخالف امير المومنين عليه السلم في الميراث

والمكاتب

والمكاتب ويذهب الى قول زيد فيهما ويروي
عنه انه كان لا يرى الوضوء من مس الذكر و
يقول هو ان الوضوء منه واجب وان
عليا خالف الحكم فيه بضرب من الراي وحكى
الربيع عنه في كتابه المشهود انه لا باس
بصلوة الجمعة والعيدين خلف كل امين وغير
مامون ومتغلب صلى علي بالناس وعثمان
محصور فجعل الدلالة على جواز الصلوة خلف
المتغلب على امر الامة صلوة الناس خلف علي
في زمن حصر عثمان فصرح بان عليا كان متغلبا
ولا خلاف ان المتغلب على امر الامة فاسق
ضال وقال لا باس بالصلوة خلف الخوارج
لانهم متاولون وان كانوا فاسقين فمن يكون
هذا مذهبه ومقالة امامه وفقيهه يزعم

في الطعن

معه انه لو صح له عن امير المومنين عليه السلم شئ
او عن ذريته لدان به لولا ان الداهب الى هذا
يريد التلبيس وليس في فقها الامصار سوى
الشافعي الا وقد شارك الشافعي على امير
المومنين عليه السلم وتزييف كثير من قوله
والرد عليه في احكامه حتى انهم يصرحون بان
الذى يذكره امير المومنين عليه السلم في الاحكام
معتبر فانا اسنده الى النبي صلى الله عليه واله
قبلوه منه على ظاهر العدالة كما يقبلون عن ابى
موسى الاشعرى وابى هريرة والمغيرة بن شعبة
ما يسنده الى النبي صلى الله عليه واله بل كما
يقبلون من حال في السوق على ظاهر العدالة
ما يرويه مسندا الى النبي صلى الله عليه وآله فاما
ما قال امير المومنين عليه السلم من غير اسناد الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله كان موقوفا
على سبرهم ونظرهم واجتهادهم فان وضح
صوابه فيه قالوا به من حيث النظر لا من حيث
حكمه به وقوله وان عثروا على خطائه فيه
اجتنبوه وردوه عليه وعلى من اتبعه فيه
فزعموا ان آراءهم هي العيار على قوله عليه
السلم وهذا ما لا يذهب اليه من وجد في
صدره جزء من مودته صلى الله عليه واله في حقه
الواجب له وتعظيمه الذى فرضه الله تعالى
ورسوله بل لا يذهب الى هذا القول الا من
رد على رسول الله صلى الله عليه وآله قوله
على مع الحق والحق مع على يدور حيثما دار
وقوله انا مدينة العلم وعلي بابها وقوله علي
اقضاكم وقول امير المومنين عليه السلم ضرب رسول

الله صلى الله عليه وآله يده الى صدري وقال
اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في
قضاء بين اثنين فلما ورد عليه هذا الكلام تحير
وقال هذه شناعات على الفقهاء والقوم
لهم حجج على ما حكيت عنهم فقال له بعض
الحاضرين نحن نبرأ الى الله من هذا المقال
وكل دان به وقال له آخر ان كان مع القوم
حجج على ما حكاه الشيخ فهي حجج على ابطال
ما ادعيت اولا من صد هذه الحكاية ونحن
نعيذك بالله ان تذهب الى هذا القول
فان كل شي تظنه حجة عليه فهو كالحجة في
ابطال نبوة النبي صلى الله عليه وآله فسكت
مستحيا مما جرى وتفرق الجمع ٥ ومن كلام
الشيخ ادام الله عزه في تفسير القرآن سئل



عن قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت
وعن قوله تعالى ينبؤ الانسان يومئذ بما
قدم واخر وقيل له ما المقدم ههنا و
الموخر فقال اما ما قدمه الانسان فهو عمله
في حيوته مما لم يكن له اثر بعد وفاته واما
الذي اخره فهو ما سنه في حيوته واقتدي
به بعد وفاته وهذا مبين في قول النبي
صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة
كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها و
وزر من عمل بها الى يوم القيمة وقد قال الله
عز وجل وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
يريد عقاب اضلالهم لمن اضلوه من الناس
والاصل في هذا تعاظم العقاب عليهم بما

يفعل من القبيح في الاقتداء بهم ونعاظم الثواب
لهم بما يصنع من الجميل بالاتباع لسنتهم الحسنة
في الناس ٥ وسئل الشيخ ادام الله عزه عن
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و
كونوا مع الصادقين فقيل له فيمن نزلت
هذه الآية فقال في امير المومنين عليه السلم
وجرى حكمها في الائمة من ذريته الصادقين
عليهم السلم قال الشيخ ادام الله عزه وقد
جاءت اثار كثيرة في ذلك ويدل على صحة هذا
التاويل ما انا ذاكره بمشية الله وعونه قد
ثبت ان الله سبحانه دعا المومنين الى اتباع
الصادقين في هذه الآية والكون معهم فيما
يقتضيه الدين وثبت ان المنادى به يجب ان
يكون غير المنادى اليه لاستحالة ان يُدعى الانسان

الى الكون مع نفسه واتباعها فلا يخلو ان
يكون الصادقون الذين دعا الله اليهم جميع
من صدق فكان صادقا حتى يعمهم اللفظ
ويستغرق جنسهم او ان يكون بعض الصادقين
وقد تقدم فساد المقال من زعم انه عم
الصادقين لان كل مومن فهو صادق بايمانه
فكان يجب بذلك ان يكون الدعا للانسان
الى اتباع نفسه وذلك محال على ما ذكرناه
وان كانوا بعض المومنين دون بعض فلا يخلو
ان يكونوا معهودين معروفين فيكون الالف و
اللام انما دخلا للعهود او يكونوا غير معهودين
فان كانوا معهودين فيجب ان يكونوا معروفين
غير مختلف فيهم فاتى الروايات باسمائهم و
الاشارة اليهم خاصة وانهم طائفة معروفة

عنده من سمع الخطاب من رسول الله صلى الله
عليه وآله وفي عدم ذلك دليل على بطلان
مقال من ادعى ان هذه الآية نزلت في جماعة
غير من ذكرناه كانوا معهودين وان كانوا غير
معهودين فلا بد من الدلالة عليهم ليمتازوا
ممن يدعي مقامهم والا بطلت الحجة لهم وسقط
تكليف اتباعهم واذا ثبت انه لا بد من الدليل
عليهم ولم يدع احد من الفرق دلالة على غير
من ذكرناه ثبت انها فيهم خاصة لفساد خلو
الامة كلها من تاويلها وعدم ان يكون القصد
الى احد منهم بها على ان الدليل قايم على انها
فيمن ذكرناه لان الامر ورد باتباعهم على
الاطلاق وذلك يوجب عصمتهم وبراءة
ساحتهم والامان من الزلل لهم بدلالة اطلاق

الامر

الامر باتباعهم والعصمة توجب النص على
صاحبها بلا ارتياب واذا اتفق مخالفونا
على نفي العصمة والنص على من ادعوا له تاويل
هذه الآية فقد ثبت انها في الائمة لوجود
النقل للنص عليهم والا خرج الحق عن امة
محمد صلى الله عليه وآله وذلك فاسد مع
ان القرآن دليل على ما ذكرناه وهو ان الله
سبحانه قال ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن
بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين

في البأساء والضراء وحين البأس اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون فجمع
الله تبارك وتعالى هذه الخصال كلها ثم شهد
لمن كملت فيه بالصدق والتقى على الاطلاق
فكان مفهوم معنى الآيتين الاولى وهذه الثانية
ان اتبعوا الصادقين الذين باجتماع هذه
الخصال التي عددناها فيهم استحقوا اطلاق
الاسم بصادقين ولم نجد احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله اجتمعت فيه
هذه الخصال الا امير المومنين علي بن ابي طالب
صلوات الله عليه فوجب انه الذي عناه الله
سبحانه بالآية وامر فيها باتباعه والكون معه
فيما يقتضيه الدين وذلك انه ذكر الايمان بجل
اسمه واليوم الاخر والملائكة والكتاب

والنبيين

والنبيين وكان امير المومنين عليه السلم اول
الناس ايمانا به وبما وصف بالاخبار المتواترة
بانه اول من اجاب رسول الله صلى الله عليه
وآله من الذكور وبقول النبي صلى الله عليه
وآله لفاطمة عليها السلم زوجتك اقدمهم سلما
واكثرهم علما وقول امير المومنين انا عبد الله و
اخو رسوله لم يقلها احد قبلي ولا يقولها
احد بعدي الا كذاب مفتر صليت قبلهم سبع سنين
وقوله عليه السلم اللهم اني لا اقر لاحد من
الامة عبدك قبلي وقوله عليه السلم وقد
بلغه عن الخوارج مقال انكروا ام يقولون ان
عليا يكذب فعلى من اكذب اعلى الله فانا اول من
عبده ام على رسوله فانا اول من آمن به وصدقه
ونصره وقول الحسن عليه السلم صبيحة الليلة

التي قبض فيها امير المومنين عليه السلم لقد
قبض في هذه الليلة رجل ما سبقه الاولون
ولا يدركه الاخرون في ادلة يطول شرحها
على ذلك ثم اردف الوصف الذي تقدم
بايتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسايلين وفي الرقاب
ووجدنا ذلك لامير المومنين عليه السلم بالتنزيل
وتواتر الاخبار على التفصيل قال الله تعالى
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و
يتيما واسيرا واتفقت الرواة من الفريقين
الخاصة والعامة على ان هذه الاية بل السورة
كلها نزلت في امير المومنين عليه السلم وزوجته
فاطمة عليها السلم وقال سبحانه الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية

فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا
هم يحزنون وجاءت الرواية ايضا مستفيضة
بان المعني بهذه امير المومنين عليه السلم ولا خلاف
انه صلوات الله عليه اعتق من كد يده جماعة
لا يحصون كثرة ووقف اراضي كثيرة استخرجها
عليه السلم واحياها بعد موتها فانتظم
الصفات على ما ذكرناه ثم اردف ذلك
قوله واقام الصلوة واتى الزكوة فكان هو
المعني بها بدلالة قوله تعالى انما وليكم الله و
رسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون واتفق اهل
النقل على انه هو المزكي في حال ركوعه في
الصلوة فطابق هذا الوصف وصفه في الاية
المتقدمة وشاركه في معناه ثم اعقب ذلك

بقوله عز اسمه **والموفون بعهدهم اذا عاهدوا**
وليس احد من الصحابة الا من نقض عهده في الظاهر
او تُقوّل ذلك عليه الا امير المومنين عليه السلم
فانه لا يمكن احدا ان يزعم انه نقض ما عاهد
عليه رسول الله صلى الله عليه واله من النصرة
والمواساة فاختص ايضا بهذا الوصف ثم
قال سبحانه **والصابرين في البأساء والضراء**
**وحين البأس** ولم يوجد احد صبر مع رسول
الله صلى الله عليه واله عند الشدايد غير امير
المومنين عليه السلم فانه ما نافق وليه وعدوه
لم يولّ دبرا ولا فر من قرن ولا هاب في الحرب
خصما فلما استكمل عليه السلم هذه الخصال
باسرها قال سبحانه **اولئك الذين صدقوا**
**واولئك هم المتقون** يعني به ان المدعون



الى اتباعه ورحلة الصادقين هو ودل
على اجتماع الخصال فيه وذلك امير المومنين
عليه السلم وانما عبّر عنه بحرف الجمع تعظيما
له وتشريفا اذ العرب تضع لفظ الجمع على
الواحد اذا ارادت ان تدل على نباهته وعلو
قدره وشرفه ومحلّه وان كان قد يستعمل
فيمن لا يراد له ذلك اذا كان الخطاب توجّه
اليه ويعم غيره بالحكم ولو جعلنا المعنى في
لفظ الجمع بالعبارة عن امير المومنين عليه السلم
لكان ذلك وجها لانه وان خُص بالذكر فان
الحكم جارٍ فيمن يليه من الائمة المهديين عليهم السلم
على ما شرحناه وهذا بيّن نسئل الله توفيقا
نصل به الى الرشاد برحمته **ومن كلام الشيخ**
ادام الله عزه في توبة طلحة والزبير على ما نقله

ومن كلام الشيخ ادام الله عزته في توبة
طلحة والزبير على ما تدعيه المعتزلة في ذلك
قال الشيخ ادام الله عزه اما طلحة فقتل بين الصفين
وهو مصمم على الحرب وهذه حال ظاهرها الاقامة
على الفسوق ومن ادعى باطنا غيرها فقد ادعى علم
غيب لا يجب قبوله منه الا ببرهان ولا برهان على
ذلك مع ان الاخبار قد جاءت مستفيضة عن امير المومنين
عليه السلام انه مر به وهو قتيل فقال لاصحابه اجلسوا
طلحة فاجلسوه فقال هل وجدت ما وعدك ربك حقا
فقد وجدت ما وعدني ربي حقا ثم قال اضجعوا طلحة
وقال في موضع اخر وقد مر به لقد كانت لك برسول

المعتزلة

الله صلى الله عليه وآله وصحبه لكن الشيطان دخل من حزبك

فأورد بك النار وكتب عليه السلام الى عماله في الآفاق

بالفتح وكان فيه ان الله عز وجل قتل طلحة والزبير

على شقاقهما وبغيهما ونكثهما وهزم جمعهما ورد عائشة

شقائهما

خاسئة في كلام طويل ولو كان الرجل تائباً لما قال

هذا القول فيه امير المؤمنين عليه السلام ولو

ان جوزنا توبة طلحة مع الحال التي وصفناها وجب علينا

الشك في امره والانتقال عن ظاهر حاله ووجب ان

نشك في كل فاسق وكافر ظهر لنا ضلاله ولم يظهر

ندمه بل كان على ظاهر الضلال الى وقت خروجه من

الدنيا وهذا فاسد وقد استقصينا القول في هذا



الباب في كتابي المعروف بالمسئلة الكافية واما

الزبير فقتل وهو منهزم من غير اظهار ندم ولا

اقلاع توبة ولو كان اظهر الندم والتوبة لكان

يصير الى امير المؤمنين عليه السلام ويكون معه في

الحرب ويظهر نصرته ومعونته كما جرد في حربه و

عداوته ولو جاز ان نقطع على توبته وجب علينا

وان سمعنا وصفناه لوجب على المسلمين ان يقطعوا

على توبة كل منهزم عن الرسول عليه وآله السلام

وان لم يصر الى خيرة ولا اظهروا الاقرار بتوبته

وقد نقل القوم في باب الزبير نقولين رويا عن امير

المؤمنين عليه السلام فاما احدهما فانهم ذكروا

ان الزبير رجع عن الحرب بعد ان ذكره امير المؤمنين
عليه السلام كلام رسول الله صلى الله عليه واله
فقال له ابنه عبد الله يا ابه تتركنا في هذا المقام
وتنصرف عنا في مثل هذه الحال فقال له يا بني ان
عليا عليه السلام ذكرني امرا انسانيه الدهر وما
لي عبد الله ولكنك فررت من سيف ابن ابي طالب
عليه السلام قالوا فرجع الزبير عند ذلك كارا
على اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فقال امير
المؤمنين عليه السلام لاصحابه افرجوا للشيخ فانه محرج
قالوا فلما شهد له امير المؤمنين عليه السلام بذلك
وكف اصحابه عنه دل على ندمه وتوبته ٥ والكو



الاخر زعموا ان ابن جرموز لما جاء براس الزبير
وسيفه الى امير المؤمنين عليه السلام قال لم سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول بشر قاتل ابن صفية
بالنار قالوا فلو لم يكن الزبير تائبا ما كان قاتله
ضالا ولو لم يكن من اهل الجنة لما كان قاتله من اهل
النار ٥ قال الشيخ ادام الله عزه ٥ فيقال لهم
ان كان رجوع الزبير عند اذكار امير المؤمنين عليه
السلام له توبة توجب مدحه فالانصاف توجب ان
رجوعه عند تحريض ابنه له نقض للتوبة واصرار
توجب ذمه بل رجوعه الى القتال على الوجه الذي روي
اسوء لحاله لانه يدل على عناده بارتفاع الشبهة عنه

م اهل النار م

في فسقه به وضلالة ولانه ترك الديانة للحمية والعصبية
والانفة ومحبة الرياسة وهذا بالعدل مما طعنتموه
واما قول امير المومنين عليه السلام امرجوا الشيخ
فانه محرج فهو صحيح كان على الاستهزاء او الذم لانه
لا يجهل ان يامر اصحابه بالتمكين لعدوه من حزبه
ولا يجيز لهم تسويغه اطفاء خلافه ولانه الحرج
لا يدعوا الى الفسق ولا يبعث على خلاف الحق مع ان
الذي كان من ابن الزبير غير محرج لاهل الايمان
الى الظن بما الضلال ولا ملجئ لاحد من الخلق الى ارتكاب
المعاصي والطغيان فعلمنا ان قول امير المومنين عليه السلام
متى صح عنه صلوات الله عليه وسلم خرج مخرج قول

سبحنه

سبحنه ذق انك انت العزيز الكريم وقوله عز وجل
وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا وقوله
سبحنه فما اغنت عنهم الهتهم التي كانوا يدعون من
دون الله من شيء ونظائر ذلك من آي القران
واما ترك امير المومنين عليه السلام الامر لاصحابه
بقتل الزبير وقاتله فذلك من تفضله ومنه عليهم
فهو كفعل رسول الله صلى الله عليه واله في المن على اهل
مكة واما انهم وليس في العفو عن الجاني وترك التعجل
لعقوبته دلالة على الرضا بفعاله بل هو دليل الفضل
والصفح للتالف والاستصلاح واما تعلقهم بما
رووه عن امير المومنين عليه السلام من قوله لابن

جرموز حين جاءه براس الزبير بشر قاتل ابن صفية
بالنار وان ذلك يوجب لحواريه الجنة ويدل على انه
من اهل الايمان واول ما في هذا الباب انه ليس كل من
وجب عليه النار بقتل نفس دل على ان المقتول من
اهل الجنة لان قتل المعاهد يوجب النار وان كان
المقتول في النار وقتل العبد يوجب النار وان كان
المقتول في النار وقتل الكافر لشفاء الغيظ
دون الديانة وللرياء والسمعة او الفتنة الى المخلوق
او لعبثًا او حمله عليه في الحجر او قتل مومن كل ذلك
يوجب لفاعله النار وان كان الكافر من اهل النار
وكذلك قتل الكافر المومن يوجب النار وان كان



الكافر من اهل النار على ان قصة ابن جرموز في
قتل الزبير والمعنى الذي يوجب له به النار معروف
عند من سمع الاخبار غير مختلف فيه بين نقلة السير
والاثار وذلك ان ابن جرموز كان في يوم الجمل
مع عايشة في نفر من بني سعد فقتل من اصحاب امير
المومنين عليه السلام جماعة فلما راى الدايرة على
اصحاب الجمل لحق بالاحنف بن قيس وهو بالجلحا
على فرسخين من البصرة معتزلا للقتال فجا رجل
الى الاحنف فاسر اليه ان الزبير بوادي السباع
متوجها الى المدينة مختفيا من الناس هاربا حين
رافعا صوته ما عسيت ان اصنع بالزبير ان كان

بوادي السباع وقد جاء قتل الناس بعضهم بعض
وقتلهم ثم انطلقوا الى المدينة سالكا ما يعلم القوم
انه انما رفع صوته ليعلمهم بذلك وانه يحسبه قبله ثم
ابن جرموز ومعه رجلان من بني عوف بن سعد
احدهما فضالة بن حابس والاخر جميع بن عمير فركبوا
خيولهم فادركوه وقد توجه منطلقا وركب فرسه
فسبقهم اليه عمرو بن جرموز يحذره الزبير وجعل
يحذر منه فقال له عمرو لا باس عليك فانما انا منطلق
في طريقي وصاحبك فامنه الزبير عند ذلك وطمان
اليه فاغتفله حتى اذا اشتغل عنه طعنه بالرمح فقتله
ثم نزل فاحتز راسه واتى به الى الاحنف ثم الحدثه

الى

الى امير المؤمنين عليه السلام سعى بانا اليه ملوثا ان
اسعد عليه يريد الخروج بذلك كما صنع في ما له وقتل
اصحابه ولم يكن قتله له تدينا ولا على بصيرة من امره
وكان ذلك معلوما لامير المؤمنين عليه السلام انبا
به الرسول عليه السلام فلاجل ذلك خبر انه من اهل
النار مع انه قد استحق النار بما اتى له ثم قتله له بعد
الامان ثم باغتياله له اضا مع ان ابن جرموز خرج
على امير المؤمنين عليه السلام مع الخوارج وكان احد
انبائهم حتى قتله اسد على يد امير المؤمنين عليه السلام فقتله
واورده بقتله اياه الى النار فكان الخبر الذي رووه
خبرا عن عاقبته لا بل لا لمستحل امره بقتله الزبير فقط

ان ذلك عام له من اهل النار يستحق العقاب
وقد اطبق اهل النقل على مثل هذا القول
الذي يروى عن امير المومنين عليه السلام في امر
ابن حمزه عند مجيئه براس الزبير عن النبي صلى
الله عليه واله في رجل من الانصار قتل جماعة من
المشركين في يوم احد وابلى بلاء حسنا فبشره رسول
الله صلى الله عليه واله بالنار فروا ان رجلا
من الانصار كان يقال له قزمان قاتل في يوم احد
قتالا شديدا حتى قتل ستة نفر من المشركين او سبعة
واثخنته الجراحة فاحتمل الى بيته وجاء المسلمون الى
رسول الله صلى الله عليه واله فاخبروه بخبره وذكروه

عند

عند النبي بحسن معونته وذكروه ومدحوه
فقال رسول الله صلى الله عليه واله انه من
اهل النار فأُتي الى النبي صلى الله عليه واله
بعد ذلك فقيل له يا رسول الله ان قزمان استشهد
فقال يفعل الله عز وجل ما يشاء ثم اتي فقيل
يا رسول الله انه قتل نفسه فقال اشهد اني
رسول الله وذكروا انه لما احتمل وبه الجراح نزل
في دور بني ظفر فقال له المسلمون ابشر فقد بليت
اليوم فقال بم تبشروني فوالله ما قاتلت الا على
احساب قومي ولولا ذلك ما قاتلت فلما اشتدت
عليه الجراحة جاء الى كنانته فاخذ منها مشقصا

يقتل بنفسه واذا كان الامر على ما شرحناه
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قطع
بالنار على رجل جاهد في الظاهر بمعونة الاسلام
وقتل جماعة من المشركين ثم شهد عليه بالعقاب
عند اخبار المسلمين له ببلائه وعظم نكايته
في الكفار وحسن معونته لما علمه من عاقبة
امره وما له الى الفعل الذي يستحق به النار
مخافة ان تشتبه امره على اهل الاسلام فيعتقدون
فيه الايمان مع قتله نفسه بما سلف له من الجهاد
او يشكوا في استحقاقه العقاب لم ينكر
ان يكون امير المومنين عليه السلام بشر

انی

ابن جرموز بالنار عند مجيئه براس الزبير
لعاقبة امره والعلم منه بضميره الذي يستحق
به العقاب وما سبق له من العلم بحصوله على
الخارجية في العقد وقتاله الذي كان منه
في يوم النهروان مخافة ان تشتبه امره فيما
يعمله على احد من اهل الايمان كما وصفناه
وبيّناه ولا يدل ذلك منه عليه السلام على ان قاتل
الزبير في الجنان ولا على توبته من الضلال ولا
على عدم استحقاقه النار كما لم يدل ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وآله على استحقاق من
ملاقاته الجنان ولا على توبتهم من الشرك

القاتل للنار على استحقاق المقتول الجنة
بذكر المقتول والحكم على قاتله بالنار جواب
قيل له ان لذكر النبي صلى الله عليه وآله الزبير
وسلم عند البشارة لقاتله بالنار وجهًا
غير ما ظننته وهو انه لما كان الزبير رأس
الفتنة وامير اهل الضلالة وقائد اهل
النكث والجهالة كان القتل له يوجب على الظاهر
لقاتله اعظم المنازل واجل المراتب واكثر
الثواب والمدائح كما يجب لقاتل النبي او الصدّيق (?)
النبوّ (?) او امام المسلمين البرّ (?) في عظيم العقاب
وكان المعلوم من حال هذا القاتل ضد ما



يقتضيه الظاهر اراد النبي صلى الله عليه وآله
الابانة عن حاله والكشف عن باطنه وماله لئلا
يلتبس امره على من قدمناه فيما يستحقه ولتزول
الشبهة فيما يجب من الاعتقاد فيه على ظاهر
الحال وهذا يجري مجرى من علم الله سبحانه انه
يقتل عبدًا مسلمًا تقيًا برًّا عادلًا ونبيًّا على غير
التعمد ومع حسن الطوية وسلامة النية والاخلاص
لله تعالى في الطاعة فذكر النبي صلى الله عليه وآله
لنا ان هذا القاتل من اهل الجنة فقال ان فلانًا
يعني الامام سيقتل وان قاتله من اهل الجنة
لينكشف بذلك عن حاله ويمنع من الاعتقاد فيه

ما يوجبه ظاهر فعله من المثل الذي يحسن
بالتمهيد وانما بشره بالجنة ليدل مع وصفه
بقتل رجل من اهل الجنة ليدل على ان قتله
لم يقع على الوجه الذي يقتضيه العمار ويزيل
الشبهة في امره ويصرف الناس عن اعتقاد
موجب ظاهره وهذا كقول نبي لامته اما
ترون فلانا المصلي نهاره القايم ليله المتصدق
بماله اعلموا انه من اهل النار ليدلهم بذلك
على حاله ويكشف لهم عن باطنه ولئلا لشبهه
عنهم في امره بحسن ظاهره او قال في رجل
مرتكب للكباير الذنوب اعلموا ان فلانا

الى رب

الشارب للخمور الفاعل للفسوق المرتكب للمحجور
من اهل الجنة وذلك سايغ جايز يدل على مآل
الرجل ويكشف عن عاقبته ويمنع من الاعتماد
لما يجب بظاهره على اغلب الامور ومدار هذا
الباب هو ان كل من فعل فعلا اوجب ظاهره فيه
حكما لاجل الفعل وكان الباطن عند الله سبحانه
بخلاف ظاهره واراد الابانة عن حاله وازالة
التشبيه في امره حكم عليه بخلاف حكم الظاهر
وعلقه بذكر الفعل الذي يوجب على الظاهر ضد
ما حكم به لاجل الباطن لئلا الشبهة بذكر
ذلك على من كان ملتبسا بالفعل نفسه ولولا

ويدل ٣

ان النبي صلى الله عليه واله ذكر ان الزبير و
خبر عنه بالنار عند ذكر قتله لو صح ان لعينه
في قاتله منزلة اجل الصالحين ومن فقا
عين الفتنة واخمد اصل الضلالة وجب
له من الحكم ان ينزل في اعلى منازل المثابين
من حيث كان الزبير اعظم اهل الفتنة عنادا
لكونه امام القوم وداعيهم الى الفتنة
ولما كان من تعاظم الثواب لها انه من يتعاظم
له العقاب ولما كان لمن يزيل الفتنة من الثواب
الموفي على ما استحقه مثيرها من العقاب
ولما علم الله سبحانه من حال ابن جرموز ما

ذكرناه

ذكرناه اعلم نبيه صلى الله عليه واله وسلم
ليدل امته عليه فقد لهم بالذكر الذي حكيناه
وهذا واضح لمن تامله واحسن النظر فيه
والمنة لله • ومن كلام الشيخ
ادام الله عزه فيما يختص مذاهب الامامية
قال الشيخ ادام الله عزه ان قال قائل كيف يصح
لكم معشر الامامية القول بامامة الاثني عشر
وانتم تعلمون ان فيهم من خلفه ابوه وهو
صغير لم يبلغ الحلم ولا قارب بلوغه كابي
جعفر محمد بن علي بن موسى ع عليه السلام وقد توفي ابوه عليه
السلام وله تسع سنين وكقولكم

الذي يدعونه ويسنده عنه وفاة ابيه عليه السلم
عندا لكثير من متبعيه حتى سنين وقد علمنا
بالعادات التي لم ينقض في زمان من الازمنة
ان من كان له من السنين ما ذكرناه لم يكن
من بلغ الحلم ولا مقاربيه والله تعالى يقول
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
واذا كان الله سبحانه قد اوجب الحجر على هذين
المنفسين في اموالهما لايجابه ذلك في جملة
الانام بطل ان يكونا امامين لان الامام
هو الوالي على الخلق في جميع امر الدين والدنيا

ولىس

لسنا

وليس يصح ان يكون الوالي على اموال الله تعالى
كلها من الصدقات والاخماس والمأمون على الشريعة
والاحكام والامام للقضاة والحكام والحاجز
على كثير من ذوي الالباب في ضروب من لاو
لا يد له على درهم من مال نفسه ولا يؤمن
على النظر لنفسه ومن هو محجور عليه لصغر سنه
ونقصان عقله لتناقض ذلك واستحالته وهذا
دليل على بطلان مذاهب الامامية خاصة فما
الجواب عن ذلك ه الجواب وبالله التوفيق
قال الشيخ ادام الله عزه هذا كلام يوهم الضعفة
ويوقع الشبهة لمن لا بصيرة له ويروع بظاهره

الاعمال العلوم

اي يخيف

قبل الفحص عن معناه والعلم بباطنه وجملة
القول فيه ان الآية التي اعتمدها هو على العموم
في هذا الباب خاصة ولسنا بعامة بدلالة
توجب خصوصها وتدل على بطلان الاعتقاد
لعمومها وذلك ان الله سبحانه قد قطع العذر
في كل من اوجب له الامامة ودل على عصمته
من نصبه للرياسة وقد وضح بالبرهان العقلي
والدليل السمعي امامة هذين الامامين
عليهما السلام فاوجب ذلك خروجهما من جملة
الانام[3] الذين توجه نحوهم الكلام كما اوجب
العقل خصوص قوله تعالى والله على كل شيء قدير

الايتام[2]

وقام

وقام الدليل على عدم العموم من قوله تعالى
واوتيت من كل شيء وفتحنا عليهم ابواب
كل شيء وكما خص الاجماع قوله فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فافرد النبي
صلى الله عليه واله بتغيير هذا الحكم ممن انتظمه
الخطاب وكما خص العقل قوله تعالى انا اعتدنا
للظالمين نارا وقوله تعالى ومن يعص الله و
رسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وقوله تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا
كبيرا فاخرج ادم وموسى وذا النون وغيرهم
عليهم السلام من الانبياء والصالحين

احاط بهم سرادقها

والدين وفيه منهم طفل صغير وقد ذكرهم الله تعالى
في صريح التنزيل وان لم يذكرهم على التفصيل
وكما احصنت الآية في السراق من قوله عز وجل
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فحصلت
في سارق دون سارق ولم تعم السراق وكما
احصنت آية القصاص من قوله تعالى النفس بالنفس
واشباه ذلك مما يطول شرحه واذا كان لا شك
مما حكيناه عن الامامية معنى في الخصوص ما
هو على الظاهر عموم يدل لمن عبد بها وفيه
وربما خولف فيه كانت الامامية غير خارجة

من الآيات ح

في

في اعتقادها خصوص آية التجريد لمن كونه
المعقل وتحصل عليه الاجماع على التنزيل الذي
اذكره والبيان وذلك انه لا خلاف بين الامة
ان هذه الآية يخص اسقاطها للنواقض المعقول
عن حد الكمال الذي يوجب الايناس ولم يك منتظما
لمن حصل الدمر لمنتظر ما هو حاصل للبالغ الحلم من
اهل الرشاد فبطل ان يكون منتظمة للائمة عليهم
السلام والذي يكشف لك عن هذه وهي م الشبهة الي
اوردها هو كلا الضعفا ان المحتج بهذه الآية لا
يخلو ان يكون مسلما للشيعة امامة هذين النفسين
عليهما السلام تسليم جدلا او منكرا لامامتهما

غير معترف بها على حال وان كان مسلماً لكن
فقد سقط احتجاجه لضرورته الى الاعتراف
بخروج من اكمل الله عز وجل عقله وكلفه المعارف
وعصمه من الذنوب والمآثم من عموم هذه الآية
ووجوب ما وصفناه للامام وان كان منكرا لم
يكن لكلامه في تاويل هذه الآية معنى لان التاويل
للقرآن فرع لا يتم الا باصله ولان انكاره للامام
من ذكرناه بتغير الآية التي تعلق بها تغنيه عن
الاعتماد عليها فانما تعتمد على ضرب من الرجحان
مع ان كلامه يكون ح كلام من احتج بعموم
قوله والله على كل شيء قدير مع منازعته

ولا يتعين البنا وان اعتمد عليها م

في

في الحلول وان انكاره القول بالتعديل وكلام
من تعلق بعموم قوله عز وجل ومن يظلم منكم
نذقه عذاباً اليماً مع انكاره عصمة الانبياء
كبيرا خ
من الكبائر والقطع على انهم من اهل الثواب
وهذا الخلط لا يصير اليه ناظر مع ان الخصوص
قد يقع في القول لا يمنع وقوعه في عموم العقل
والعقل موجب لعموم الائمة عليهم السلام بالكمال
والعصمة م
فاذا دل الدليل على امامة هذين السبطين
عليهما السلام وجب خصوصه لانتفى عمن عداهما
بلا ارتياب مع ان العموم لا صيغة عندنا له يجب
استيعاب الجنس بغير اللفظ وانما يجب ذلك

بلا دليل يعتبر به البتة فمن تعرى من الدليل
وجب الوقف فيه ولا دليل على عموم هذه الآية
وهذا الخلاف ما توهموه على ان خصومنا قد نسوا
في هذا الباب شيئا لو ذكروه لعرفهم عن هذا
الاحتجاج وذلك انهم يخصون قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان
كانت واحدة فلها النصف فيخرجون ولد رسول
الله صلى الله عليه وآله من عموم هذه الآية بخبر
واحد ينقض القرآن ويرده اتفاقا الى محمد عليهم
السلام ولا يقنعون من خصومهم الخصوا

نساء

ابر

الانام بدليل العقل وبرهان القياس وتواتر
الاخبار بالنص على هؤلاء الائمة عليهم السلام
من باب العجب من هؤلاء القوم ولا اظلم و
اشد جورا في الاحكام والله نسال التوفيق
للصواب ٥ ومن كلام الشيخ المفيد ادام
الله عزه في الرجعة وجواب سؤال فيها سالته
الحالعون قال الشيخ المفيد ادام الله عزه
سال بعض المعتزلة شيخا من اصحابنا الامامية
وانا حاضر في مجلس ضم جماعة كثيرة من اهل
النظر والمتفقهة فقال له اذا كان من
قولك ان الله جل اسمه يرد الاموات الى

دار الدنيا قبل الاخرة عند قيام القائم
عليه السلام ليشتفي المومنون كان عنهم من
الكافرين وينتقم لهم منهم كما فعل ببني
اسرائيل فيما ذكره حيث يقول تعالى
ثم رددنا لكم الكرة عليهم وامددناكم
باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا الخبر في
ما الذي يومنكم ان يتوب يزيد والشمر وعبد
الرحمن بن ملجم ويرجعوا عن كفرهم و
ضلالهم ويصيروا في تلك الحال الى طاعة
الامام فيجب عليك ولايتهم والقطع بالثواب
لهم وهذا ينقض مذاهب الشيعة قال الشيخ

المسئول

المسئول القول في الرجعة انما قبلناه من
طريق التوقيف وليس للنظر فيه مجال وانا
لا اجيب عن هذا السوال لانه لا نص عندي
فيه وليس يجوز لي ان اتكلف من غير جهة النص
الجواب فتشنع السائل وجماعة المعتزلة علي
بالعجز والانقطاع قال الشيخ ادام عزه
فاقول ان لي عن هذا السوال جوابين
احدهما ان العقل لا يمنع من وقوع الايمان
ممن ذكره السائل لانه يكون اذ ذاك قادرا
عليه ومتمكنا منه لكن السمع الوارد عن ائمة
الهدى بالقطع عليهم بالخلود في النار والتدين

بلعنهم والبراءة منهم الى اخر الزمان منع من
الشك في حالهم واوجب القطع على سواخباهم
فجروا في هذا الباب مجرى فرعون وهامان
وقارون ومجرى من قطع الله تعالى على خلوده
في النار ودل بالقطع على انهم لا يختارون
ابدا الايمان ممن قال الله تعالى في حقهم ولو اننا
انزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا
عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء
الله يريد الا ان يشاء الله والذين قال
الله عز وجل فيهم ان شر الدواب عند الله
الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم

خيرا

انعام

خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون
ثم قال الجل من قائل وهو يوحبه القول الى
ابليس لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم
اجمعين وان عليك لعنتي الى يوم الدين وقوله
تعالى تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه
ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب فقطع عليه
بالنار وآمن من انتقاله الى ما يوجب له الثواب
واذا كان الامر على ما وصفناه بطل ما توهموه

على هذا الجواب والجواب الاخر ان
الله سبحانه اذا رد الكافرين في الرجعة لينتقم
منهم لم يقبل لهم توبة وجروا في ذلك مجرى

في نفسلهم م

وقوله تعالى م

فرعون وقد ادركه الغرق قال امنت انه
لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من
المسلمين قال الله تعالى له الآن وقد عصيت
قبل وكنت من المفسدين فرد الله عز وجل عليه
ايمانه ولم ينفعه في تلك الحالة ندمه واقلاعه و
كاهل الآخرة الذين لا يقبل لهم توبة ولا ينفعهم
ندم لانهم كانوا كالمجبرين اذ ذاك الى الفعل
ولان الحكمة تمنع من قبول التوبة ابدا وتوجب
اختصاص بعض الاوقات بقبولها دون
بعض وهذا هو الجواب الصحيح على مذهب اهل
الامامة وقد جاءت به آثار متظاهرة عن آل

محمد

محمد عليهم السلام فروي عنهم في قوله عز وجل
يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا قل انتظروا انا منتظرون فقالوا ان هذه
الآية هو القائم عليه السلام فاذا ظهر لم تقبل
توبة المخالف وهذا يسقط ما اعتمده السائل
سؤال فان قيل فعلى هذا الجواب ما انكرتم
ان يكون الله سبحانه على ما اصلتموه قد
اغرى عباده بالعصيان واباحهم الهرج والمرج
والطغيان لانهم اذا كانوا يقدرون على الكفر
وانواع الضلال وقد يئسوا من قبول التوبة

لم يدعهم داع الى الكف عما في طباعهم ولا الزجر وا
عن فعل قبيح يصلون به الى النفع العاجل
ومن وصف الله تعالى بانه خلقه بالمعاصي واباحتهم
الذنوب فقد اعظم الفضيحة عليه جواب
فقل ليس الامر على ما ظننتموه وذلك ان الدواعي
لا لهم الى المعاصي بوقع اذ ذاك ولا تحصل لهم
داع الى قبيح على وجه من الوجوه ولا سبب من
الاسباب لانهم يكونون قد علموا ما سلف لهم
من العذاب الحرون الوحية على خلاف امرهم
عليهم السلام ويعلمون في الحال انهم معذبون
على ما سبق لهم من العصيان وانهم ان راموا
صح

الغريبة

قبيح ثم يدعيه عليهم العقاب ولا يكون لهم عند
ذلك طمع يدعوهم الى ما يتزايد عليهم به العذاب
بل سوف لهم دواعي الطباع والخواطر كلها على
اظهار الطاعة والاشتغال عن العصيان وان
لو شاهد الآن السوال لزم جميع اهل الاسلام مثله
في الآخرة وجاز لهم في البطال توبتهم وكون
ندمهم غير مقبول منهما اجاب الموحدون لهم الى
ذلك فهو جوابنا بعينه سواء كان الآخرون ان
سألوا على المذهب لا دل والجواب المعدم فقالوا
كيف سوهم من التوبة الاقامة على العبادة والاصرار
على الحلال وقد عاينوا ما يرعون عمات القبور

وحل بهم عند الرجعة العذاب على ما تعلمون انا
زعمتم انهم معصومون عليه وكيف يصح لكم ان تدعوهم
الدواعي الى ذلك ويخطر لهم في فعله الخواطر
بما انكرتم ان يكونوا في هذه الدعوى كاذبين
جواب قيل لهم يصح ذلك على مذهب
من اجاب بما حكيناه من اصحابنا بان يقول ان
جميع ما عددتموه لا يمنع من دخول الشبهة عليهم
في استحسان الخلاف لان القوم يظنون
انهم انما يستوجبوا بعد الموت تكرمة لهم وليبلوا
الدنيا كما كانوا ولا يظنون انما اعيدوا في
العذاب بسالف لهم كان غلطا منهم واذا

حل

حل بهما العقاب ثانية وهو ما اصل مفارقة
الارواح اجسادهم ان ذلك ليس من طريق
الاستحقاق وانه ليس من الله عز وجل لكنه
كما يكون الدول وكما حلت بالانبيا عليهم السلام
ولاصحاب هذا الجواب ان يقولوا ليس ما ذكرناه
في هذا الباب باعجب من كفر قوم موسى عليه
السلام وعبادتهم العجل وقد شاهدوا امنه
الايات وعاينوا ما حل بفرعون وملائه على
الخلاف ولا هو باعجب من اقامة اهل الشرك
على خلاف رسول الله صلى الله عليه واله وهم
يعلمون عجزهم عن مثل ما اتى به من القران ويشهدون

معجزاته وآياته عليه وآله السلام ويجدون
مخبرات اخباره على حقائقها من قوله عز وجل
سيهزم الجمع ويولون الدبر وقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقوله سبحانه الم غلبت الروم
في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون
وما حل بهم من العقاب بسيفه عليه السلام
وهلاك من توعده بالهلاك هذا وفيما اظهر
الايمان به المنافقون يستخفون في خلافه
الى اهل الشرك والضلال على ان هذا السؤال
لا يسوغ لاصحاب المعارف من المعتزلة لانهم
يزعمون ان اكثر المخالفين على الانبياء كانوا من



اهل العناد وان جمهور المظهرين الجهل بالله
تعالى يعرفونه على الحقيقة ويعرفون انبياءه
ويصدقونهم ولكنهم في الخلاف على اللجاجة
والعناد فلا يمتنع ان يكون الحكم في الرجعة
واهلها على هذا الوصف الذي حكيناه وقد
قال الله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار
فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا
ونكون من المؤمنين بل بدا لهم ما كانوا
يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما
نهوا عنه وانهم لكاذبون فاخبر سبحانه
ان اهل العقاب لو ردهم الى الدنيا

العام

لعادوا الى الكفر والعناد مما شاهدوا في
العبور وفي الحشر من الاهوال ٥ ومن
كلام الشيخ ادام الله عزه في المتعة قال
حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة
شيخ من الاسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ فسألني
ما الدليل على اباحة المتعة فقلت له الدلالة
الدلالة على ذلك قول الله عز وجل واحل لكم ما
وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير
مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما فا

وما ذاقوا من اليم العذاب ح



حل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر
اوصافه من الاجر عليها والتراضي بعد الفرض من
الازدياد في الاجل وزيادة الاجر فيها فقال
ما ينكر ان تكون هذه الاية منسوخة بقوله
سبحانه والذين هم لفروجهم الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن
ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فحظر
الله النكاح الا لزوجة او ملك يمين واذا لم تكن
المتعة زوجة ولا ملك يمين فقد سقط قول
من احلها فقلت له قد اخطأت في هذه المعارضة
من وجهين احدهما انك ادعيت ان المستمتع بها

حافظون ح

لست بزوجة ومحال فكيف عقد عن هذا كذلك
وتثبتها زوجةً في الحقيقة والثاني ان سورة
المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي
مقدم على المدني فكيف يكون ناسخا له وهو
متاخر عنه وهذه غفلة شديدة : فقال
لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها
الطلاق وفي اجماع الشيعة على انها غير وارثة
ولا مطلقة دليل على فساد هذا القول فقلت له
وهذا ايضا غلط منك في الديانة وذلك ان الزوجة
لم يجب لها الميراث ولا وقع بها الطلاق من حيث
كانت زوجة فقط وانما حصل لها الصفة من حيث

ويقع

كان يريد

تزيد على الزوجية والدليل على ذلك ان الامة
اذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث والقاتلة
لا ترث والذمية لا ترث والامة المبيوعة
تبين بغير طلاق والملاعنة تبين ايضا بغير طلاق
وكذلك المختلعة والمرتدة والمرتد عنها زوجها
والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن
الام او الزوجة تبين بغير طلاق فكل من عددناه
زوجات في الحقيقة فبطل ما توهمت . فلم يأت
بشيء فقال صاحب المجلس وهو رجل اعجمي لا معرفة
له بالفقه وانما يعرف الظواهر انا اسالك في
هذا الباب عن مسئلة خبرني هل يزوج رسول

الله صلى الله عليه واله بمتعة او تزوج امرأة من الكو

صلى الله عليه واله فعل ذلك لبيان بعد كتب

ولا علمته فعل ذلك ولو كان في المتعة خير ما تركها

رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام

فعلت له انها القابل بل ليس كلما لم يفعله رسول الله صلى

الله عليه واله كان محرما وذلك ان رسول الله صلى

الله عليه واله والائمة عليهم السلام كانوا لم يتزوجوا

بالاماء ولا نكحوا الكتابيات ولا خالعوا ولا

تزوجوا بالزنج ولا نكحوا السند ولا اتجروا

الى الامصار ولا جلسوا للتجارة وليس ذلك كله

محرما ولا منه شيء محظورا الا ما اختص به

السبعة

السبعة دون غيرها من العامة في نكاح

الكتابيات فقال دع هذا وخبرني عن رجل

٢ قدم من قم يوم الحج فدخل الى مدينة السلام فاستمتع

منها بامرأة ثم انقضى اجلها فتركها وخرج الى

الحج وكانت حاملا منه ولم يعلم بحالها فخرج

ومضى الى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد

ولدت بنتا وشبت ثم عاد الى مدينة السلام

فوجد فيها تلك البنت فاستمتع بها وهو لا

يعلم انها بنته فيكون قد نكح بنته وهذا فظيع جدا

فعلت له ان اوجب هذا الذي ذكره القائل

تحريم المتعة ونسخها اوجب تحريم نكاح المهيرات

وتقبيحها ٢

وكل النكاح ونسخه [وتنقيحه] وذلك انه قد سعى فيما وصف

وجعل طريقا الى حظر المتعة وذلك انه لا يبعد

ان يخرج رجل من اهل السنة واصحاب احمد بن حنبل

من خوارزم قاصدا الحج من مدينة السلام

فيحتاج الى النكاح فيستدعي امراة من حي ابيه حنبلية

سفيهة فيتلها ان تتلمس له امراة ينكحها [ه] فتدله

على امراة شابة ستيرة ثيبا ولي لها من عشيرتها

وتجعل المراة امرها الى امام المحلة وصاحب مسجدها

فيحضر رجلين ممن يصلي خلفه ويعقد عليها

النكاح للخوارزمي الحنفي الذي لا يرى المتعة

ويدخل بالمراة ويقيم معها آخر حبل الحاج

الى

الى مكة فيستدعي الشيخ الذي عقد عليها

النكاح ويطلقها بحضرته ويعطيها عدة نفقتها دينارا

يحسب عليه من نفقتها [ثم] ويخرج فيحج وينصرف من مكة

على طريق البصرة ويرجع الى بلده وقد كانت المراة

حاملا وهو لا يعلم فتقيم عشرين سنة ثم يعود

الى مدينة السلام للحج فيرى في تلك المحلة ابنتها

ويسأل عن العجوز فيفتقدها لموتها فيقبل عليها

فتاتيه قرابتها او نظيرة لها في الدلالة فتذكر

له جارية هي بنت المتوفاة بنسبها فيرغب فيها ويعقد

عليها كما عقد على امها بولي وشاهدين ثم يدخل

بها فيكون قد وطئ بنته فيحبلها بحرم لهذا

الذي ذكرناه كل نكاح ٥ فاعترض الشيخ ان لا

اولا اما العقد عندنا انه يجب على هذا الرجل ان

يوصي الى غيره انها باعتبار حالها وهذا يسقط هذه

الشناعة فقلت له ان كان هذا عندكم واجبا

وهو من

فان عندنا اوجبنوا استدلوا وهما ان يوصي

المستمتع بها من احوط في البلد باعتبار حال

المستمتع بها وان لم يجد احدا اوصى قوما من اهل

لهم

البلد وذكر انها كانت زوجته ولم يذكر المتعة

بيناهم

وهذا شرط عندنا فقد اسقط ما توهمته

فقلت

ثم اقبل على صاحب المجلس ان امرنا مع هؤلاء

لعننا

المتفقهة عجيب وذلك انهم مطبقون على اسد



في نكاح المتعة مع اجماعهم على ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قد كان اذن فيها

وانها عملت على عهده ومع ظاهر كتاب الله عز

وجل في تحليلها واجماع آل محمد عليهم السلام

على اباحتها والاتفاق على ان عمر حرمها

في ايامه مع اقراره بانها كانت حلالا على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلو كنا

على ضلالة فيها لكنا في ذلك على سنة تتبع

مما نعيبه المخالف فيناسب الضلال والبراءة

منا وليس فيمن خالفنا الامر يتعلق في النكاح

وغيره بعض القران وخلاف الاجماع ونقض

نشرع الاسلام والمنكر في الطباع عند ذوي
المروات ولا يرجع في ذلك الى شبهة يشنع بعضهم
بعضا ويعظم بعضهم بعضا وليس ذلك الا لاختصاص
مولانا بال محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم فلعداوتهم
لهم رمونا بقوس واحدة هذا ابو حنيفة النعمان
بن ثابت يقول لو ان رجلا عقد على رجل امه من الرضاع
وهو يعلم انها امه ثم وطيها لسقط عنه الحد
ولحق به الولد وكذلك قوله في الاخت والبنت وسائر
المحرمات ويزعم ان هذا نكاح شبهة اوجب
سقوط الحد عنه ويقول لو ان رجلا استاجر غسالة
او خياطة او خبازة وغير ذلك من اصحاب الصناعات

ثم

ثم وثب عليها فوطيها وحملت منه لاسقطت عنه
الحد ولحقت به الولد • ويقول لو القى الرجل
على احليله حريرة ثم اولجه في فرج امراة ليست
له بمحرم حتى يصل اليه لم يكن زانيا ولا يوجب عليه الحد
ويقول ان الرجل اذا لاط بغلام فاوقبه لم
يجب عليه الحد ولكن يوجع بالكلام الغليظ
والادب بالخفقة بالنعل والخفقتين وما
اشبه ذلك ويقول ان شرب المسكر
حلال طلق وهو سنة وتحريمه بدعة وقال الشافعي
اذا فجر الرجل بامراة فحملت منه وولدت بنتا
فانه يحل للفاجر ان يزوج بهذه البنت ويطاها

ويولدها لا حرج عليه في ذلك فأحل نكاح البنات
وقالوا لو أن رجلا اشترى أخته من الرضاعة
ووطئها لما وجب عليه الحد وكان يجيز سماع
الغنا بالقضيب وأشباهه • وقال صاحبه ابن
أنس أن أتى وطي النسا في أعجازهن حلال طلق
وكان يرى سماع الغنا بالدف وأشباهه من
الملاهي ويزعم أن ذلك سنة في العرسات
والولائم وقال داود بن علي الأصبهاني أن
الجمع بين الأختين في ملك اليمين حلال طلق والجمع
بين الأم والبنت غير محظور فاقتتم هؤلاء الفجور
وكل منكر فيما بينهم واستحلوه ولم ينكر بعضهم

عل

على بعض فصح أن الكتاب والسنة والإجماع يشهد
بضلالهم في ذلك ثم عظموا أمر المتعة والقرآن
شاهد بتحليلها والسنة والإجماع يشهدان
بذلك فنعلم أنهم ليسوا من أهل الدين ولكنهم
من أهل العصبية والعداوة لآل محمد الرسول
عليهم السلام فاستعظم صاحب المجلس ذلك
وأنكره وأظهر البراءة من معتقده وسهل عليه
أمر المتعة والقول بها ○ فصل وقال الشيخ
ادام الله عزه وقد كنت اسند للسيد الا الى بعد
تلاوتها على بخلان المتعة في مجلس كان صاحب
رئيس زمانه يعني ضيفي الدولة المسمى الداركي فقال

ما انكرنا ان يكون المراد لقوله تعالى فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فريضة انما الادم النكاح
الدوام واشار بالاستمتاع الى الالتذاذ دون
نكاح المتعة التي يذهب اليه مخالف له ان الاستمتاع
وان كان في الاصل هو الالتذاذ فانه اذا علق بذكر
النكاح واطلق بغير تقييد لم يرد به الا النكاح
المتعة خاصة لكونه علما عليها في الشريعة وكما
اهلها الا ترى انه لو قال قائل نكحت امس
المراة متعة او هذه المراة نكاحي لها نكاح
المتعة لافهم من قوله الا النكاح الذي يذهب
اليه الشيعة خاصة وان كانت المتعة قد

يكون

تكون بوطي الاماء والحرائر على الدوام
كما ان الوطي في اصل اللغة هو وطي القدم
ومماسة باطنه للشي على سبيل الاعتماد
ولو قال قائل وطئت جاريتي و من وطي
امراة غيره و فلان يطا امراته وهي حائض لم
يعقل ذلك مطلقا على اصل الشريعة الا
النكاح دون وطي القدم وكذلك الغايط
هو الشي المحوط وقيل هو المشي المنبسط ولو قال
قائل هل يجوز ان اتى الغايط ثم لا اتوضا لم
يفهم من قوله الا الحدث الذي يجب معه
الوضو واشباه ذلك مما قد تقرر في الشريعة

فهو زان م

واذا كان الامر على ما وصفناه فقد ثبت
ان اطلاق لفظ نكاح المتعه لا يتبع الا على
النكاح الذي ذكرناه وان كان الاستمتاع
في اصل اللغه هو الالتذاذ فلما قدمناه
فاعترض القاضي ابو محمد بن معروف فقال
هذا الاسناد لا يوجب عليك الا ان يكون الله
تعالى احل بهذه الايه عقد نكاح المتعه لانها
لا تسمى سواه وفي الاجماع على انتظامها تحليل
نكاح المتعه لدوام دليل على بطلان ما اعتمدته
فقلت له ليس يدخل هذا الكلام على اصل
الاسناد لا لو لا تسمى معتمدي ما الزمتنيه

القاضي

القاضي فيه وذلك ان قوله سبحانه واحل
لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
غير مسافحين يقتضي تحليل المناكح الحاصله المستحقه
في الجمله ويدخل فيه نكاح الدوام لمن الحراير
والاماء ثم يختص نكاح المتعه بقوله تعالى
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضه
ويجري ذلك مجرى قول القايل قد حرم الله
عليك نساء باعيانهن واحل لك ما
عداهن فان استمتعت بهن فالحكم فيه
كذا وكذا وان نكحت نكاح الدوام فالحكم
فيه كيت وكيت فيدخل الحلالات في الجمله

وسن نكاح بعضهن كما يكون لهن لم يسن له
احكام نكاحهن كلهن فما احله زاد على ستا
فصل سأل الشيخ المسدد ادام
الله عزه وقد كنت حضرت مجلس الشريف
ابي الحسن احمد بن القسم المحمدي ادام الله عزه
وحضره ابي الهم المالكي فسال الد بعض
الشيعة عن الدلالة على تحريم المتعة فاستدل
بقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون قال والمتعة

باتفاق

باتفاق الشيعة ليست بزوجة ولا ملك يمين
فبطل ان تكون حلالا فما لبث السائل
ما انكرت ان تكون زوجة وما حكيت عن
الشيعة من انكار ذلك فلا اصل له فقال
له لو كانت زوجة كانت وارثة لان الاتفاق
حاصل على ان كل زوجة فهي وارثة وموروثة
الا ما اخرجه الدليل من الامة والذمية
والقاتلة فقال له السائل في هذه الدعوى وقال
له ما انكرت الا تكون المتعة زوجة تجري
مجرى الذمية والرق والقاتلة في خروجها
عن استحقاق الميراث وصاحبه في هذا الخطا

خروجها ع

فلما طال الكلام بينهما في هذه النكتة وتردد
قال الدليل على انها ليست بزوجة ان
العاقد الحلي الاستمتاع بها اذا قال لها متعتك
نفسك فانه لم يحصل متعة ليس بينها وبينه
ميراث ولا يلحقها الطلاق واذا قال لها
زوجتني (نفسك م) فانه حصلت زوجية يقع بها
الطلاق ويثبت بينه وبينها الميراث فلو
كانت المتعة زوجة ما اختلف حكمها
باختلاف الالفاظ ولا وقع الفرق بين احكامها
بتغاير الكلام ولوجب ان يقع الاستمتاع
في العقد بلفظ التزويج ويقع التزويج بلفظ

الاستمتاع

الاستمتاع قال وهذا يبطل باجماع الشيعة وما هم عليه الاتفاق
فلم يدر السائل ما يقول له لعدم ثقته وضعف
بصيرته باهل المذهب قال الشيخ ادام
الله عزه فقلت للداركي لم زعمت ان الاحكام
تتغير باختلاف ما ذكرت من الكلام
وما انكرت ان يكون العقد عليها بلفظ الاستمتاع
يقوم مقام العقد عليها بلفظ الزوجية
وان يكون لفظ الزوجية يقوم مقام لفظ
الاستمتاع فهل تجد لما ادعيت من هذا الامر
برهانا او عليه دليلا او شبهة وبيانا وبعد
فكيف استجزت ان تدعي اجماع الشيعة على

دعواك

ما ذكرت ولم نسمع ذلك من احد منهم ولا
رايناه في كتاب لهم ونحن معكم في المجلس
نفونا انه لا فرق بين اللفظين في باب العقد
للنكاح سوا كان نكاح الدوام او نكاح المتعة
المعرا وانما الفصل بين النكاحين في اللفظ
ومن جهة الكلام ذكر الاجل في نكاح الاستمتاع
وترك ذكره في نكاح الميراث فلو قال انكحني
نفسك ولم يذكر الاجل لوقع نكاح ميراث و
لا ينحل الا بطلاق ولو قال لها تزوجني نفسك
الى اجل كذا فانعمت به لوقع نكاح استمتاع
وهذا ما ليس فيه بين الشيعة خلاف فلم

لهام



يورد شيئا تحب حكايته وظهر عليه بعد
انتهاء الكلام ٥ ومن حكايات الشيخ ادام
الله عزه وكلامه قال سئل المفضل بن
شاذان رحمه الله عما روته الناصبة عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال لا اوتى برجل
يفضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري
فقال انما روى هذا الحديث سويد بن غفلة
وقد اجمع اهل الآثار على انه كان كثير الغلط
وبعد فان نفس الحديث متناقض لان
الامة مجمعة على ان عليا عليه السلام كان
عدلا في قضيته وليس من العدل ان يجلد حد

من لم يعتزي لان هذا اجري على لسان
الامه كلها وعلى بن ابي طالب صلى الله عليه وآله
يري من ذلك فصل

قال الشيخ ادام الله عزه واقول ان هذا
الحديث ان صح عن امير المؤمنين عليه السلام
ولن يصح بادلة اذكرها بعد فان الوجه
فيه ان المفاضلة بينه وبين الرجلين انما وقع
على حد المعتزي من حيث اوجبهما المعا صله
ملها استحقاه من الفضل لان المفاضلة لا
تكون الا بين متقاربين في الفضل وبعد
ان تكون في المفضول فضل فاذا كانت الدلائل

على

على ان من لا طاعة معه لا فضل له في الدين لم وان
المرتد عن الاسلام ليس فيه شي من الفضل
الديني وكان الرجلان بجحدهما النص قد خرجا
عن الايمان بطل ان يكون لهما فضل في الاسلام
فكيف يحصل لهما من الفضل ما يقارب فضل
امير المؤمنين عليه السلام ومتى فضل الانسان
امير المؤمنين عليه السلام عليهما فقد اوجب
لهما فضلا عظيما في الدين فانما استحق حد
المعتزي الذي هو كاذب دون المعتزي
الذي هو راجع بالقبيح لانه افتري بالتفضيل
لامير المؤمنين عليه السلام عليهما من حيث كذب

في اثبات فضل لهاني الدين وجرى في هذا
الباب مجرى من فضل النبي التقي على الكافر
المرتد الخارج عن الدين ومجرى من فضل
جبرئيل عليه السلام على ابليس ورسول الله على
ابي جهل بن هشام لان المفاضلة بين من ذكرناه
توجب لمن لا فضل له على وجه فضلا مقاربا
لفضل المعظم عند الله سبحانه وهذا بين لمن
تأمله مع انه لو كان هذا الحديث صحيحا في تأويله
لوجب ان يكون حدا الطيري فاحب على الرسول
صلى الله عليه وآله وحاشاه من ذلك لان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد فضل امير المؤمنين

على ما ظهر انه العموم م



عليه السلام على سائر الخلق فآخا بنفسه ومن
نفسه وجعله بحكم الله تعالى في المباهلة نفسه
وسد ابواب القوم الا بابه ورد اكثر الصحابة
عن انكاحهم ابنته سيدة نساء العالمين عليها السلام
وانكحه وقدمه في الولايات كلها ولم يؤخره
واخبر انه يحب الله عز وجل ويحبه وانه
احب الخلق الى الله عز وجل وانه مولى من
كان مولاه من الانام وانه منه بمنزلة هرون
من موسى بن عمران عليهما السلام وان ابنيه
من سيدي شباب اهل الجنة وان حزبه
حزبه وسلمه سلمه وغير ذلك مما يطول به

ورسوله ويحبه الله ورسوله م

الكتاب بلن ذكرناه وكان يحب نصًّا ان يكون
عليه السلام هذا وجب الجحد على نفسه اذ
ابان عن فضله على سائر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله حين يقول انا عبد الله
واخو رسوله لم يقلها احدٌ قبلي ولا يقولها
احد بعدي الا كذاب مفترٍ صليت قبلهم
سبع سنين وفي قوله لعمر وقد قال له ابو
بكر وعمر خير منك فقال بل انا خير منكما ومنهما
عبدت الله عز وجل قبلهما وعبدته بعدهما
وكان الصادق وجب الجحد على ابنه الحسن وجميع
ذريته وانصاره واشياعه واهل بيته

فانه

فانه لا ريب في اعتقادهم فضله على سائر
اصحابه وقد قال الحسن عليه السلام صبيحة
الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين عليه السلام
قد قبض في هذه الليلة رجل ما سبقه الاولون
بعمل ولا ادركه الاخرون وهذه المقالة
متهافتة جدًّا قال الشيخ ادام الله عزه
ولست امنع من العبارة بان امير المؤمنين
عليه السلام كان افضل من ابي بكر وعمر على
معنى تسليم فضلهما من طريق الجدل او على
معتقد الخصوم في ان لهما فضلا في الدين
فاما على تحقيق القول في المفاضلة فانه غلط

وباطل قول الشيخ ادام الله عزه و
ساهد ما اطلقت من القول ونظيره
قول امير المومنين عليه السلام اللهم اني
في اهل الكوفة
قد مللتهم وملوني وسئمتهم وسئموني اللهم
فابدلني بهم خيرا منهم وابدلهم بي شرا
مني ولم يكن في امير المومنين صلوات الله
عليه واله شر وانما اخرج الكلام على اعتقادهم
فيه ومثله قول حسان وهو يعني النبي
صلى الله عليه واله اتهجوه ولست له بكفو
فشركما لخيركما الفداء ولم يكن في رسول
الله صلى الله عليه واله شر وانما اخرج الكلام
على

على مضعفة الهاشمي تمت ٥ ومن حكايات
الشيخ ادام الله عزه وكلامه قال وقد كان
الفضل بن شاذان رحمه الله استدل على
امامة امير المومنين صلوات الله عليه وسلامه
بقوله عز وجل واولو الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين
قال فاذا اوجب الله تعالى للاقرب برسول
الله صلى الله عليه واله الولاية وحكم بانه اولى
به من غيره وجب ان امير المومنين عليه السلام
اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه واله من
كل احد قال الفضل فان قال قايل فان

ان العباس كان اقرب الى رسول الله صلى الله
عليه واله من علي عليه السلام فقيل له ان
الله سبحانه لم يذكر الاقرب في النبي عليه واله
السلام دون ان علقه بوصف فقال النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله من المؤمنين والمهاجرين فشرط في الاولى
برسول الله صلى الله عليه واله الايمان والهجرة
ولم يكن العباس من المهاجرين باتفاق ولا
كانت له هجرة باتفاق ٥ قال الشيخ ادام
الله عزه واقول ان امير المؤمنين عليه واله

صلى الله م

السلم

السلام كان اقرب الى رسول الله صلى الله
عليه واله من العباس واولى بمقامه ان ثبت منه م
ان المقام موروث وذلك ان عليا عليه السلم
كان ابن عم رسول الله صلى الله عليه واله
لابيه وامه والعباس عمه لابيه خاصة ومن
تقرب بسببين كان اقرب ممن تقرب بسبب
واحد واقول انه لو لم تكن فاطمة عليها السلم
موجودة بعد الرسول عليه واله السلام
لكان امير المؤمنين صلوات الله عليه احق
بتركة رسول الله صلى الله عليه واله من العباس
ولو ورث مع الولد احد غير الابوين والزوج

صلى الله م

والوجه لكان امر الوصيين عليهما السلام
احق من امر رسول الله صلى الله عليه واله
مع فاطمة من العباس لانه مصطفى من ابطن
العرب من جهتين واختصاص العباس بها من
جهة واحدة قال الشيخ ادام الله عزه
ولست اعلم بين اهل العلم خلافا في ان
عليا كان ابن عم رسول الله صلى الله عليه
واله لابيه وامه وان العباس كان لابيه
خاصة ويدل على ذلك ما رواه نقلة
الاثار وهو ان ابا طالب رحمه الله عليه مر
على رسول الله صلى الله عليه واله وهو يصلي



وعلي عليه السلام الى جانبه فلما سلم قال
ما هذا يا ابن اخي فقال له رسول الله صلى
الله عليه واله شيء امرني به ربي يقربني اليه
فقال لابنه جعفر يا بني صل جناح ابن عمك
فصلى رسول الله صلى الله عليه واله بعلي
وجعفر عليهما السلام يومئذ وكانت اول
صلوة جماعة في الاسلام ثم انشأ ابو طالب
يقول ان عليا وجعفرا ثقتي عند ملم
الزمان والكرب • والله لا اخذل النبي
ولا يخذله من بني ذو حسب •
لا تخذلا وانصرا ابن عمكما • اخي لامي من بينهم وابي

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري
رحمه الله عليه قال سمعت عليا عليه السلام
ينشد ورسول الله صلى الله عليه واله يسمع
انا اخو المصطفى لا شك في نسبي معه ربيت
وسبطاه هما ولدي
جدي وجد رسول الله منفرد
وفاطمة زوجتي لا قول ذي فند
فالحمد لله شكرا لا شريك له البر بالعبد والباقي
بلا امد
قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه
واله وقال صدقت يا علي وفي ذلك
ايضا يقول الشاعر ان علي بن ابي طالب
جد رسول الله جداه ابو علي وابو المصطفى

من طينة طينها الله ومن كلام الشيخ
ادام الله عزه في حوزنا البنت المال دون
العم والاخ سيدنا الشيخ ادام الله عزه
في مجلس الشيخ ابي الحسن علي بن احمد بن اسحق
ادام الله عزه فسأله مخبرا عن رجل
توفي وخلف بنتا وعما فكيف تقسم الفريضة
في تركته فما قال الشيخ ادام الله عزه اذا الحكم
بكر بن بكر عمر المذكورين قال المال باسره للبنت
خاصة وليس للعم شيء فقال السائل وهو لم
ان المال للبنت خاصة وليس للعم شيء وما
الدليل على ذلك فقال الشيخ ادام الله حراسته

الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل ومن
سنة نبيه صلى الله عليه وآله ومن اجماع آل
محمد عليهم السلام فاما كتاب الله سبحانه فقوله
جل جلاله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف فاوجب سبحانه للبنت النصف كاملا مع
الابوين واوجب لها النصف لا للاخ مع العم
بدلالة قوله جل اسمه واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين صح وذلك انه اذا
كان الاقرب اولى من الابعد وكانت مثله

للنصف

للنصف مع العم كما يسهم مع الابوين سقط الكلام
نظرنا في النصف الاخر من اولى به اهي ام العم
فاذا وجدناها اقرب من العم لانها تتقرب
بنفسها والعم يتقرب بجده الى الميت صح والجد يتقرب الى
الميت بابنه وجب رد النصف الباقي على
البنت لمفهوم آية ذوي الارحام ه واما
السنة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه خلف
بنتا واخاه العباس وابن اخيه رسول الله
صلى الله عليه وآله وابنا اخيه عليا وجعفرا وعقيلا
وورث رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته جميع

تركته ولم يرث هو منها شيئا ولا ورث
اخاه العباس ولا بني اخيه ابي طالب فدل
على ان البنت احق بالميراث كله من العم
والاخ وابن الاخ وقال الله سبحانه لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله وقال
سبحانه وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا واما اجماع ال
محمد عليهم السلام فان الاخبار متواترة عنهم
بما حكيناه وقد قال رسول الله صلى الله
عليه واله اني مخلف فيكما الثقلين كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى



يردا علي الحوض فعال المسائل ما انكرت
ان يكون قوله واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله ليس في الميراث لكنه في
غيره واما قتل الموصي صلى الله عليه واله مع
بيت حمزة فما انكرت ان يكون انما جاز
ذلك لانه استطاب نفوس الورثات معها
واما الاجماع الذي ذكرت عن العامة فانه ليس
بحجة لان الحجة هي في اجماع الامة باسرها
قال الشيخ ادام الله عزه اما انكارك
كون ايه ذوي الارحام في الميراث فانه غير
مرتفع به ولا معتمد عليه من كان محدودا في حمله

اهل العلم وذلك ان الله سبحانه نسخ بهذه
الاية ما كان عليه القوم من التوارث بين
الاخوان في الدين وحض على الانصار ميراث
المهاجرين لعهد دون اقاربهم فقال سبحانه
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان
تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في
الكتاب مسطورا فبين سبحانه ان اولي الارحام
اولى بذوي ارحامهم من المهاجرين الذين لا
رحم بينهم وبينهم ومن المؤمنين البعداء

منهم

منهم في النسب ثم قال الا ان تتبرعوا فتفعلوا
بهم معروفا وهذا ما لا اختلاف فيه من
عرف الاخبار ونظر في السير والاثار مع دلالة
نص الكلام على انا لا نجد ذوي الارحام
اولى بالقرابة في شيء من الاشياء الا في المكان
خاصة والمعنى الذي يوجب الميراث وما
عدا ذلك فالامام اولى به من ذوي
الارحام والمسلمون اولى به اذا لم ينظر
فيه الامام فاما ما ادعته من استنباطه
رسول الله صلى الله عليه وآله النص المذكور
فلو كان على ما وصفت لوجب ان يرد في النقل

ويثبت في الآثار ويكون معروفا عند جملة
الاخبار فلما لم يذكر ذلك على وجه من
الوجوه دل على انه لا اصل له وان تخرجه
باطل محال واما دفعك الحجة من اجماع
آل محمد عليهم السلام واعتمادك على اجماع
الامة كافة فانه اذا وجبت الحجة باجماع الامة
وجبت باجماع اهل البيت عليهم السلام لحصول
الاجماع الذي ذكرت على موجب العصمة لآل
محمد عليهما السلام من قول النبي صلى الله عليه وآله
فان بطل الاعتماد على اجماع آل محمد عليهم السلام
مع الشهادة من النبي عليه السلام بانه لا تمسك

قول

بهم

بهم
لا تضلوا ابدا بطلت الحجة من اجماع الامة اذ
لا وجه لفساد فيما اجمعوا عليه من نقل
الخبر الذي رويناه وهذا محال لا خفاء باستحالته
فلم يرد شيئا ۵ ومن كلام الشيخ
ادام الله عزه في الطلاق قال حضرت
يوما عند صديق لنا الى المهذب بن سبيع بن المنبه
الحنائي رحمه الله والحقه باوليائه الطاهرين
عليهم السلام وحضر عنده ابو طاهر وابو
الحسن الجوهريان والشريف ابو محمد بن المامون
فقال لي احد الشيخين ما تقول في طلاق
الحامل اذا اوقع الرجل عليها ثلثا في مجلس واحد

بلغ

قال الشيخ ادام الله عزه فقلت له اذا اوقع
بحضرة مسلمين عدلين وقعت منه واحدة
لا اكثر من ذلك فسكت هنيئة ثم قال كنت
الجوهري
الم انكم لا تدفعون شيئا منه بتة فقال
ابو محمد بن المامون للشيخ ادام الله عزه القول
الذي تقع منه واحدة فقال له الشيخ نعم اذا
كان بشرط الشهود فاظهر تعجبا من ذلك وقال
ما الدليل على ان الذي تقع بها واحدة
وهو قد تلفظ بالثلث فقال الشيخ ادام
الله عزه الدلايل على ذلك من كتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم

ومن

ومن قول ابن عباس رحمه الله ومن قول
عمر بن الخطاب فازداد تعجب الرجل السامع
هذا الكلام وقال احب ان تفصل
لنا ذلك وتشرحه على البيان فقلت له اما
كتاب الله عز وجل فقد تقرر انه نزل بلسان
العرب وعلى مذاهبها في الكلام قال الله سبحانه
قرانا عربيا غير ذي عوج وقال جل اسمه
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
ليبين لهم ثم قال سبحانه في اية الطلاق
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان كانت الثالثة في قوله تعالى او

تشرح باحسان ووجدنا المطلق اذا قال
لامرأته انت طالق الى بلفظ واحد يتضمن
تطليقة واحدة واذا قال لها بعد هذا
اللفظ ثلثا لم يخل ان يكون اشارته الى
طلاق وقع فيما سلف ثبت او الى
طلاق يكون في المستقبل بلفظ او الى الحال
فان كان اخبر عن الماضي ولم يقع الطلاق اذا
باللفظ الذي اورده في الحال وانما اخبر
عن امر كان وان كان اخبر عن المستقبل
فيجب ان لا يقع بها طلاق حتى يأتي الوقت
لم يطلقها ثلثا على مفهوم اللفظ والكلام

ولس

القسمان
وليس هذا ان الحكمان مما جرى الحكم عليهما
ولا تضمنهما المقال ولم يبق الا انه اخبر عن
الحال وذلك كذب ولغو بلا ارتياب لان
الواحد لا يكون ابدا ثلثا فلاجل ذلك
حكمنا عليه بتطليقة واحدة من حيث تضمنه
اللفظ الذي اورده فاسقطنا ما لغى فيه و
اطرحناه اذ كان على مفهوم اللغة التي نطق
بها القرآن فاسدا وكان مضادا لاحكام
الكتاب واما السنة فان النبي صلى
الله عليه وآله قال كل ما لم يكن على امرنا هذا
فهو رد وقال عليه السلام ما وافق الكتاب

وجاء

تحذوه وما خالفه فاطرحوه وقد سن ان
المرة لا يكون مرتين وان الواحد لا يكون
ثلثا فاوجبت السنة ابطال الطلاق الثلث
واما اجماع الامة فانهم مطبقون على ان
كل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل
وقد تقدم وصف خلاف الطلاق الثلث
للكتاب والسنة فحصل الاجماع على ابطاله
واما قول امير المومنين عليه السلام فانه
قد تظاهر عنه الخبر المستفيض انه قال اياكم
والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج
واما قول ابن عباس رحمه الله فانه كان

يقول

يقول الا تعجبون من قوم يحلون المراة
لرجل وهي تحرم عليه ويحرمونها على اخر
وهي تحل له فقالوا له يا ابن عباس ومن هولاء
القوم فقال هم الذين يقولون للمطلق ثلثا
قد حرمت عليك امراتك واما قول عمر بن الخطاب
فلا خلاف انه رفع اليه رجل قد طلق امراته
ثلثا فاوجع راسه ثم ردها عليه وبعد ذلك
رفع اليه رجل قد طلق كالاول فابانها منه
فقيل له في اختلاف حكمه في الرجلين فقال
قد اردت ان احمله على كتاب الله عز وجل
لكنني خشيت ان يتتابع فيها السكران والغيران
والتتايع التهافت في الشر واللجاج

فاعترف بان المطلقة ثلثا ترد الى زوجها
على حكم الكتاب وانه انما ابانها منه بالراي
والاستحسان فعملنا من قوله على ما وافق
القران ورغبنا عما ذهب اليه من جهة الراي
فلم ينطق احد من الجماعة واستوا احد ثنا
اخر ثنا علوا به فصل قال الشيخ
ادام الله عزه وما اشبه قولهم في الحكم
على الواحدة من الطلاق بانها ثلث الا
بقول النصارى بانه ثلثة اقانيم جوهر واحد
بل النصارى اعذر منهم لانهم ذكروا الله
معان معقولة ثم وصفوها بمعنى واحد



خلاف وصفها في التثليث فاخطوا في المعنى
القياس وان كان غلطهم في الطلاق اقبح
المموه المعددي والناصبة اثنين معنى
واحدا ولفظ واحد فخبروا عنه بانه ثلث
في معنى ما كان واحدا وهذا نهاية الجهل
وضعف العقل على انه لا خلاف بين اهل
القبلة واهل الاسلام ان المصلي لو قال في
ركوعه سبحان ربي العظيم فقط ثم قال
عقيبه ثلثا لم يكن مسبحا ثلثا ولو قال في سجو ده
سبحان ربي الاعلى ثم قال ثلثا لم يكن مسبحا
ثلثا ولو قرا الحمد مرة ثم قال في اخرها بلفظه

عشر لم يكن فارقًا لها عشرًا وقد اجمعت الامه
على ان الملاعن لو قال في شهادته اشهد
بالله انها الى لمن الصادقين لم يكن
شاهدا اربع مرات على الحقيقة حتى
يفصلها ولو ان حاجًا رمى بسبع حصيات
في دفعة واحدة لم يجزه ذلك عن رمي
سبع مرات وهذا كله دليل على انه
اذا قال انت طالق ثم قال ثلثا لم يكن مطلقا
ثلثا وهذا بين لمن تدبره ٥ ومن حكايات
الشيخ ادام الله عزه في الطلاق وكلامه
قال وقد الزم الفضل بن شاذان رحمه الله



فيها العامة على قولهم في الطلاق وان
يحل للمراة الحرة المسلمة ان تمكن من وطيها
في اليوم الواحد عشرة انفس على سبيل النكاح
وهذا شنيع في الدين منكر في الاسلام
قال الشيخ ادام الله همته ووجه الزامهم
لهم ذلك انه قال لهم خبرونا عن رجل تزوج
بامراة على الكتاب والسنة وساق اليها مهرها
اليس قد حل له وطيها فقالوا وقال المسلمون
كلهم بلى قال لهم فانه وطيها ثم كرهها
عقيب الوطي اليس يحل له ان يخلعها على مذهبكم في
تلك الحال قالت العامة خاصة نعم قال لهم

فان خلعها ثم بدا له بعد ساعة في العود اليها
يحل له ان يخطبها البتة ويحل لها ان ترغب
فيه قال الوالي قالوا لهم وانه عقد عليها
عقد النكاح اليس قد عادت الى ما
كانت عليه من النكاح وسقط عنها عدة
الخلع قال الوالي قال لهم فان رجع الى بيته
في فراقها فما دونها عقب العقد الثاني من
غير ان يدخل بها ثانية اليس قد بانت منه
ولا عدة عليها بنص القران من قوله عز وجل
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

ثم



قالوا نعم ولا بد لهم من ذلك مع التمسك
بالدين قال لهم اليس قد حلت من وقتها للا زواج
اذ ليس عليها عدة بنص القران قال الوالي قال فما
تقولون ان صنع بها الثاني ما صنع الاول اليس يكون
قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير حظر
في ذلك على اصولكم في الاحكام فلا بد من
ان قال لهم وكذلك لو نكحها ثالث ورابع
الى ان يتم ناكحوها عشرة انفس واكثر من
ذلك الى اخر النهار اليس كان يكون ذلك
جائزا مطلقا حلالا وهذه هي الشناعة التي لا
يلتزمها اهل الاسلام • قال الشيخ ادام

الله عنه . والموضع الذي لزمت منه هذه
الشناعة فمنها العامة دون الشيعة الامامية
لانهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار
في الحيض وفي الطهر الذي قد حصل فيه جماع
من غير استبانة حمل والامامية تمنع من
ذلك ويقولون ان هذا اجمع لا يقع بالحائضة
التي تحيض فشرط الاعتداد ان تكون طاهرة
من الحيض طهرا لم يحصل فيه جماع فلذلك
سلمت مما وقع فيه المخالفون ٥ قال السيد
ادام الله عزه ٥ وقد حيرت هذه المسئلة
العامة حتى زعم بعضهم وقد الزمته انا



فتضمنها ان المطلق بعد الرجعة اليها عن الخلع
يلزمها العدة وان كان ما طلق من غير دخول
بها فرد القرآن ردا ظاهرا وقلت لهذا
القائل من اين اوجبت عليها العدة وقد طلقها
الرجل من غير ان يدخل بها مع نص القرآن فقال
لانه قد دخل بها مرة قبل هذا الطلاق فقلت
له ان اعتبرت هذا الباب لم يمكنك ان يكون
من تزوج بامرأة قد كان طلقها ثلثا واستحلت
ثم اعتدت وتزوجها بعد العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها في الثاني ان تكون العدة
عليها واجبة لانه قد دخل بها مرة وهذا خلاف

دين الاسلام فقال الغزني فسالت هذا الذي

ذكرت فقد قبضت منه على والاولة لم تقبض

على قبلت الحيض وقد استغط لرجعة لها العبد

الخلع عنها الخلع ما شاء قال لي قلت له فمن

اين رجع اليها ما كان قد سقط عنها وكيف

يصح ذلك في الاحكام الشرعية الا بنكاح لا يجب

فيها العدة بظاهر القران وهذا امر متناقض

فلم يات بشيء ومن حكايات

الشيخ ادام الله عزه في الميراث النصا و

حدثنا ٥ حدثنا الشيخ قال واخبرني ابو

احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه رحمه الله




وانت لا يمكنك ان تلزمها العدة الساقطة عنها

عن